دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	التداخل و أثره في العقوبات : دراسة فقهية مقارنة
المصدر:	مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط
الناشر:	جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المؤلف الرئيسي:	محمد، محمود عبدالرحمن
المجلد/العدد:	ع 22
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2010
الصفحات:	349 - 516
رقم MD:	422979
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الكفارات ، العقوبات الإسلامية، تداخل العقوبات، القصاص ، الديات ، الحدود الشرعية، التعزير، الجريمة و المجرمون، الفقه الإسلامي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/422979

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

التداخل وأثرة في العقوبات

دراسة فقهية مقارنة

تأليف

د/ محمود عبد الرحمن محمد

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فقد شرعت العقوبة [١] للقضاء على الجريمة، وتطهير المجتمع من الفساد، فهي تمنع من لم يقع فيها من الوقوع فيها، وتزجر الواقع فيها عن العود إليها، يقول الكمال بن الهمام- نقلاً عن بعض المشايخ- "إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع من الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه".

والعقوبة باعتبار التقدير وعدمه تنقسم إلى قسمين:

الأول: عقوبات مقدرة، وهي التي حدد الشرع مقدارها، وهي القصاص، والدية، والحدود، والكفارات.

والثاني: عقوبات غير مقدرة، وهي التي لم يحدد الشرع مقدراها بل ترك تقديرها لولي الأمر، وهو التعزيز[٢].

والأصل أن لكل جريمة عقوبتها، إلا أنه قد تتعدد الجرائم، فيترتب على ذلك أكثر من عقوبة، فهل تتداخل العقوبات ويكتفي بعقوبة واحدة أم أن العقوبات تتعدد بتعدد الجنايات؟ هذا محل بحثنا وهو "التداخل وأثره في العقوبات" دراسة فقهية مقارنة.

---

(١) العقوبة: في اللغة: ما يقع على الإنسان من جزاء بسبب فعله سواء، يقال: عاقبه بذنبه معاقبة وعقابا: أخذه به، وتعقبت الرجل: إذا أخذته بذنب كان منه، انظر: لسان العرب: مادة "عقب" وفي الاصطلاح: هي جزاء شرعية دنيوي زجر الله به عن ارتكاب محظور شرعي" انظر: الأحكام السلطانية: للماوردي ص ٢١٨.

(٢) فتح القدير: للكمال بن همام: ج ٤ ص ١١٤.

ويشتمل هذا البحث على تمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

التمهيد: في تعريف التداخل، وضابطه في العقوبات وصلته بمقاصد الشريعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف التداخل، وضابطه في العقوبة.

المطلب الثاني: صلة التداخل بمقاصد الشريعة.

الفصل الأول:

التداخل في الجناية على النفس، وما دونها.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التداخل في الجناية بين النفس وما دونها.

المبحث الثاني: تكرر الجناية على أكثر من شخص عمداً.

المبحث الثالث: التداخل في كفارة القتل.

الفصل الثاني:

التداخل في الديات:

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التداخل في الديات عند الجناية على النفس وما دونها.

المبحث الثاني: التداخل في الديات عند الجناية على النفس.

المبحث الثالث: التداخل في الديات عند الجناية على ما دون النفس.

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التداخل في ديات الأطراف.

المطلب الثاني: التداخل في ديات إذهاب المنافع "المعاني".

المطلب الثالث: التداخل في أروش الجراح والشجاج.

الفصل الثالث:

التداخل في الحدود:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التداخل في الحدود المتحدة في الجنس.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التداخل في حد الزنا.

المطلب الثاني: التداخل في حد السرقة.

المطلب الثالث: التداخل في حد القذف.

المطلب الرابع: التداخل في حد الحرابة.

المبحث الثاني: التداخل في الحدود المختلفة في الجنس.

الخاتمة:

تتضمن أهم النتائج.

التمهيد

في ماهية التداخل، وضابطة وصلته بمقاصد الشريعة

التداخل مصطلح فقهي يعني وجود أمرين من جنس واحد، أو من جنسين يترتب عليهما أثر واحد لدليل شرعية، وسنتناول في هذا التمهيد بيان حقيقة التداخل في الأحكام الشرعية، وضابطه وصلته بمقاصد الشريعة، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

في تعريف التداخل، وضابطه

التداخل في اللغة:

التداخل في لغة العرب: مأخوذ من مادة "دخل" يقال: دخل يدخل دخولاً، وتدخل الشيء: أي دخل قليلاً قليلا.

والدخول: نقيض الخروج والمدخل: موضع الدخول، وداخلة الرجل: باطن أمره، وتداخل الأمور: تشابهها والتباسها ودخول بعضها في بعض، وتداخل المفاصل: دخول بعضها في بعض(١).

فالمراد بالتداخل في اللغة: المشاركة بين أمرين، ومثله التماثل، والتواعد والتقاتل، والتفاعل بين أمرين، يقول الجرجاني "التداخل": عبارة عن دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار" (٢).

التداخل في الاصطلاح الشرعي:

(١) انظر في التعريف اللغوي: لسان العرب: لابن منظور ج ٣ ص ١٠٩ الناشر: دار المعارف، القاموس المحيط: للفيروز آبادي (فصل الدال باب اللام) مطبعة مصطفي الحلبي، مختار الصحاح: للرازي ص ١١٩- الناشر/ دار القلم - بيروت، المصباح المنير: للفيومي ج ص ٢٤٦- دار المعارف ط ثانية، المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٠١- الناشر/ دار المعارف- بمصر، الكليات، معجم المصطلحات والفروق اللغوي: لأبي البقاء ألكفوري ج٢ ص ٣٣٧- تحقيق د/ عدنان درويش، ومحمد المصري، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد- دمشق سنة ١٩٧٥م.

(٢) التعريفات: للإمام الجرجاني ص ٥٤- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت سنة ١٩٨٨ طبعة ثالثة.

بالإطلاع في أمهات الكتب الفقهية لم أعثر على تعريف للتداخل كمفهوم فقهي تترتب عليه آثار فقهية، وإن كان البعض[1] قد أقحم التعريف اللغوي للتداخل على أنه تعريف اصطلاحي يبين حقيقته وهو خطأ لا يعول عليه.

ونورد- فيما يلي- هذا التعريف والرد عليه.

تعريف الجرجاني للتداخل:

التداخل هو "عبارة عن دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار" [2].

الرد على هذا التعريف:

الذي يتمعن في هذا التعريف يجد أنه لا يوضح المعنى الشرعي للتداخل بما يبين حقيقته، ولا ماهية الأثر المترتب على حصوله، ولا السبب الذي من أجله وجدت هذه الظاهرة في الأحكام الشرعية، فما هو إلا تعريف لغوي ذكرناه عند الحديث عن المفهوم اللغوي للتداخل.

تعريف بعض الكتاب المحدثين:

عرفه بعضهم فقال: "إن الجرائم في حالة التعدد تتداخل عقوباتها بعضها في بعض بحيث يعاقب على جميع الجرائم بعقوبة واحدة، ولا ينفذ على الجاني إلا عقوبة واحدة، كما لو كان قد ارتكب جريمة واحدة" [1].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: إصدار وزارة الأوقاف الكويتية ج ١١ ص ٨٠.

(٢) التعريفات: للجرجاني ص ٥٤.

الرد على هذا التعريف:

هذا التعريف غير جامع لأفراد المعرف، فهو يتعلق بموضوع خاص من الموضوعات الفقهية، وهو العقوبات- كما أنه لم يوضح لنا مفهوم التداخل في مجال العقوبات على نحو يحقق ضبط هذا المفهوم من ناحية السبب الموجب لهذا التداخل.

وضع تعريف للتداخل عساه أن يتسم بالدقة والشمول

التداخل في الأحكام الشرعية:

هو "أثر واحد يترتب عند اجتماع أمرين أو أكثر متفقين أو مختلفين من جنس واحد أو أجناس متعددة لدليل شرعي".

شرح التعريف:

قولنا: أثر واحد يترتب"، الأثر الواحد: هو الحكم الواحد أي أن حقيقة التداخل: ترتب أثر واحد، أي حكم شرعي واحد بدخول أمر في آخر وهو ثمرة التداخل ونتيجته كترتيب وجوب حد واحد لمن تكرر منه الزنا قبل إقامة الحد.

قولنا: "عند اجتماع أمرين أو أكثر: الاجتماع هنا: هو مقدمة التداخل، فلا يتصور حصول التداخل في الأحكام ومنها العقوبات إلا بحصول الاجتماع لأمرين أو أكثر.

---

(١) هذا التعريف للأستاذ/ عبد القادر عودة في كتابه: التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٧٤٧ الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت ط ١٢ سنة ١٩٩٣- وقريباً منه: د/ شكري الدقاق في كتابه: تعدد القواعد وتعدد الجرائم ص ٣٢٥، الناشر/ دار الجامعات المصرية.

قولنا: "متفقين" وهو إشارة إلى محل التداخل كاجتماع موجب سببين متفقين للحد، كمن سرق مرتين قبل إقامة الحد عليه.

قولنا "أو مختلفين" أي اجتماع أمرين مختلفين كمن شرب وزنا على خلاف في وجود التداخل فيها- كما سيأتي.

قولنا "لدليل شرعي" المراد به الاتفاق في موجب الجمع بينهما في وحدة الحكم، ويقصد به الدليل المسوغ للتداخل فقد يكون دليل التداخل: اتحاد السبب كمن زنا مراراً.

"ضابط التداخل في العقوبات"

إن ضابط التداخل في العقوبات هو عدم إقامة العقوبة على الجاني من قبل، وعلى هذا فإنه إذا سرق مثلاً وأقيم عليه الحد ثم سرق مرة أخرى فإنه يعاقب بعقوبة أخرى، يقول ابن قدامه "إن أقيم عليه الحد ثم حدثت منه جناية أخرى ففيها حدها لا نعلم فيه خلافا" (١).

ويقول الباجي "إن قطعت يده لسرقة شيء واحد أو أشياء كثيرة ثم سرق بعد ذلك فإنه يقطع أيضاً" (٢).

(١) المغني ٨/ ٢١٣.

(٢) المنتقي ٧/ ١٦٨.

المطلب الثاني

صلة التداخل بمقاصد الشريعة

معلوم أن مقاصد الشريعة ترجع إلى المحافظة على الكليات الخمس في الخلق، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل (العرض)، وحفظ المال، وحفظ العقل، وهي التي تتجه إليها أحكام الشريعة وقواعدها في الدنيا والآخرة، ولا شك أن هذه المقاصد تعتبر غايات تتجه إليها الأحكام، وهي متعلق الأحكام، فحيثما نبحث عن هذه المقاصد نبحث عن الأحكام.

ولما كان التداخل وهو ترتب أثر واحد عند اجتماع أمرين أو أكثر لاتحادهما في موجب الجمع فالسؤال الذي يرد هنا: ما علاقة مفهوم التداخل بمقاصد الشريعة، وما الحكمة من وقوعه في الشريعة الإسلامية، وهل هو أصل أو استثناء ؟؟؟.

وللإجابة على هذا السؤال نقول:

أن الصلة بين مفهوم التداخل، ومقاصد الشريعة تظهر في الأمور الآتية:

الأمر الأول:

إن التداخل إنما يكون في الأحكام التي لا يختلف مقصودها عند وقوعها، فإذا تحقق المقصود من شرع الحكم، كان التداخل جامعاً للحكمين في حكم واحد، وقوفا عند مقصد الشارع من شرع الحكم، وفي هذا مراعاة لمقصد الشارع من التشريع، لأنه بإعمال التداخل يتحقق مقصود الشارع من شرع الحكم، يقول الشاطبي: "قصد الشارع من المكلف، أن

يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع" [١] ويقول السيوطي "إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالبا" [٢].

ومن الأمثلة التي تبين أن التداخل إنما يكون في الأحكام التي يختلف مقصودها عند وقوعها:

١-التداخل في تكرار الحدود المتماثلة قبل إقامة الحد، فمقصود الشارع من إقامة الحد هو الزجر، والردع، والمنع من المعاودة مرة أخرى ويتحقق مقصود الشارع فيمن زنا مراراً قبل إقامة الحد، بإقامته مرة واحدة[٣].

الأمر الثاني:

التداخل له صلة بقصد الشارع من نفي الحرج، ورفع المشقة عن المكلفين.

الشريعة الإسلامية لا تكلف إلا بما يقدر عليه المكلف، فلا تكلف بما لا يطاق[٤].

وإذا كان الشارع قد كلف بأنواع المشاق، وهي التي يطلبها الإنسان مع تحمله شيئا من العناء والتعب، ومع ذلك فإنه لم يقصد إلى التكليف بالشيء ولم يقصد الإعنات فيه، بل قد

(١) الموافقات: للشاطي ج٢ ص ٣٣١- شرح الشيخ/ عبد الله دارز- الناشر/ دار المعرفة- بيروت.

(٢) الأشباه: والنظائر: للسيوطي ج١ ص ٢٨١، وانظر: الأشباه والنظائر: لابن نجيم ص ١٣٢.

(٣) الاختيار: للموصلي ص ٩٦، بدائع الصنائع: للكاساني ج٧ ص ٥٦، ٨٤، حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٥١، ٥٨، القوانين الفقهية: بن جزي ص ٢٣٤، الشرح الصغير: للدردير ج٤ ص ٤٨٩، منح الجليل: للشيخ عليش ج٤ص ٥٠٨، قواعد الأحكام: لابن عبد السلام ج١ ص ٢١٤، حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم ج٢ ص ٤٥٦- دار الكتب العلمية- طبعة أولى سنة ١٩٩٤م، الكافي: لابن قدامه ج٤ ص ١٦٩، الإنصاف: للمرداوي ج١ ص ١٦٤، منار السبيل شرح الدليل: لابن ضويان ج٢ ص ٣٢٤- مكتبة المعارف- الرياض- طبعة أولى سنة ١٩٨٥م.

(٤) الموافقات: للشاطبي ج٢ ص ١٠٧.

أمر بالمشاق المحتملة ابتلاء، واختبارا، وقر مع هذا مبدأ عظيما، وهو مبدأ رفع الحرج عن الأمة، حيثما وجد المسور للتخفيف ورفع الحرج[١].

وقد تضافرت أدلة الشرع على تأصيل هذا المبدأ، يقول تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[٢] ويقول تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ)[٣] ويقول تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً)[٤]، ويقول- صلى الله عليه وسلم-: "إن بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين"[٥] وتقول عائشة- رضي الله عنها "ما خير رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بين أمرين إلا اختار أيسرهما، لم يكن إثما"[٦]، ونحو ذلك من الأدلة.

ويؤكد مبدأ رفع الحرج، ودفع المشاق عن الأمة، ما شرع الله من الرخص، كرخص القصر، والفطر والجمع، والمرض، وغيرها[٧]

وإذا كان الأمر كذلك: فإن التداخل بما هو ظاهرة واقعة في الأحكام الشرعية لتدل على تأكيد وتوثيق مقصد الشارع من نفي الحرج، ووضع المشقة عن المكلفين[٨].

فالتداخل إذاً موافق لمقصد الشارع من شرع الحكم، وهو جار على سننه، وموافق لمقصوده من نفي الحرج في التشريع.

---

(١) المرجع السابق ج٢ ص ١١٩- ١٢١.

(٢) سورة الحج: من الآية ٧٨.

(٣) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

(٤) سورة النساء: من الآية ٢٨.

(٥) متفق عليه: انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٨ ص ٣٦، صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣٥٨- ١٣٥٩.

(٦) متفق عليه: انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٨ ص ٣٧، صحيح مسلم بشرح النووي ج٤ ص ٨٨١٣.

(٧) الموافقات: للشاطبي ج٢ ص ١٢٢.

(٨) المرجع السابق، وانظر: قواعد الأحكام: للعز بن عبد السلام ج١ ص ٢١٤.

ومن أمثلة ذلك: التداخل في الحدود المتماثلة قبل إقامة الحد، فيه نفي للأسباب المهلكة(١).

الأمر الثالث:

التداخل له صلة بأصل عظيم له أهميته في حفظ مقاصد الشريعة: وهو أصل "النظر في مآلات الأفعال"

يقول الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة، أو مخالفة، وذلك: أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام، أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل.."(٢).

فوظيفة هذا الأصل: منع الوصول إلى نتائج من شأنها أن تخالف مقصود الشارع، سواء أدى ممارسة الفعل إلى مفسدة، أو إلى نتيجة لا يرضاها الشارع، وإلا لحصلت المناقضة لمقصود الشارع من وضع الحكم، ومناقضة الشارع باطلة من كل وجه(٣).

والتداخل ما هو إلا استثناء من الأصل، وخروج عن مقتضى القياس، يقول القرافي: "الأصل أن يترتب على كل سبب مسببه، والتداخل على خلاف الأصل"(٤) ويقول العز بن عبد السلام".. التداخل على خلاف الأصل، والأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب" (٥).

---

(١) العناية: للبابرتي ج٢ ص ٢٣، قواعد الأحكام: لابن عبد السلام ج١ ص ٢١٤، الفروق: للقرافي ج٢ ص ٣٠.

(٢) الموافقات: للشاطبي ج٤ ص ١٩٤.

(٣) المرجع السابق ج٢ ص ٣٣٣.

(٤) الفروق: للقرافي ج٢ ص ٣٠.

(٥) قواعد الأحكام: لابن عبد السلام ج١ ص ٢١٤.

وإذا كان النظر في مآلات الأفعال هو الأصل، إلا أنه من القواعد التي يتحقق فيها مناط هذا الأصل والمتفرعة عنه، قاعدة الاستحسان والاستحسان كما عرفه الكرخي من علماء الحنفية هو "العدول في مسألة ؟؟ مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى" (١) والمقصود بالعدد: الاستثناء من الأصل، والقياس، لدليل اقتضى هذا الاستثناء.

والاستحسان بكونه خطة تشريعية يعملها المجتهد للوصول إلى حل يوافق مقصود الشارع من شرع الحكم، فهو استثناء من الأصل: يقول "ابن عبد السلام تحت قاعدة: المستثنيات من القواعد الشرعية" اعلم إن شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة، وآجلة، تجمع كل قاعدة ؟؟؟ علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة، أو مفسدة تربو على تلك المصالح، وكل ذلك رحمة بعباده، ونظر لهم، ورفق، ويعبر عن ذلك بما خالف القياس، وذلك جار في العبادات، وسائر التصرفات... " (٢).

فالأصل تكرر الأحكام بتكرر موجباتها، ولكنه لمكان التوسعة، ورفع الحرج عن المكلفين، أجرى الاستثناء، وهو الاستحسان هنا، تحقيقا لمقصود الشارع من التوسعة ورفع الحرج، وهو الدليل المسوغ للخروج عن الأصل وهو التعدد، وجريان التداخل في الأحكام الشرعية (٣).

(١) التلويح على التوضيح: التفتازاني ج٢ ص ٨١ الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- ؟؟؟؟؟ في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري ج٢ ص ٨٤٠، النشار/ المعهد العلمي الفرنسي دمشق سنة ١٩٦٤م.

(٢) قواعد الأحكام: لابن عبد السلام ج٢ ص ١٣٨.

(٣) العناية: للبابرتي ج٢ ص ٢٤، الفروق: للقرافي: ج٢ ص ٣٠.

الفصل الأول

التداخل في الجناية[1] على النفس، وما دون النفس

تمهيد

الأحكام الشرعية محققة لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، هذا ما ثبت بالاستقراء ونصت عليه الأدلة.

وهذه المصالح لابد من تحققها لصلاح الدين والدنيا، فإذا فقدت تستقم، بل تفسد وتنتقض، بل تفوت الحياة في الدنيا، وتفوت النجاة في الآخرة.

وجماع المصالح الشرعية التي هي مقصود الشرع من الخلق ؟؟؟ مصالح، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

والمحافظة على هذه المصالح يكون بأمرين كما يقول الشاطبي.

أحدهما: ما يقيم أركان هذه المصالح ويثبت قواعدها.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها [2].

---

(١) الجناية في اللغة: مأخوذة من جني، وهو يعني الجرم والذنب". انظر: لسان العرب "جني" وشرعا: اسم لفعل محرم شرعا حل بالنفوس، والأطراف، والأول يسمى: وهو من فعل العباد تزول به الحياة، والثاني يسمى قطعا، وجرحا، انظر: تكمل القدير: لقاضي زادة ج ١٠ ص ٢٠٣، حاشية ابن عابدين: ج٦ ص ٥٢٧، مطالب النهي: ج٦ ص ٣.
والجناية عند الفقهاء على ثلاثة أقسام: الأول: أن تكون الجناية على النفس، وهي ؟؟؟؟؟ و الثاني: الجناية على ما دون النفس وهي الجناية التي لا تزهق الروح، والثالث: ؟؟؟ على ما هو نفسي من وجه دون وجه وهو الجناية على الجنين".
انظر: تبيين الحقائق ج٦ ص ٩٧- دار المعرفة- حاشية العدوي: ج٨ ص ٣٠٢، ؟؟؟؟ الشرقاوي: ج٢ ص ٣٣٨، المبدع: لابن مفلح ج٨ ص ٢٤٠.

(٢) الموافقات: للشاطبي: ج٢ ص ٨، المستصفى: ج١ ص ٢٨٦.

فإذا ما اختل الركن وليس ثمة ما يدرأ عنها الاختلال فلا قيام لها، ويكون الاختلال واقعا عن طريق الاعتداء على واحدة منها عن طريق الجناية.

وإذا كان الشرع قد وضع لكل جناية عقوبة، إلا أنه قد تتعدد الجنايات على شخص واحد، أو على مجموعة من الأشخاص، وقد تكون الجناية عن طريق العمد أو الخطأ.

فما الحكم لو تعددت الجنايات على النفس وما دون النفس، هل يترتب على ذلك تداخل يترتب عليه أثر شرعي.

هذا ما سنتحدث عنه في هذا الفصل وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

التداخل في الجناية بين النفس، وما دونها

الجناية على عضو من الأعضاء قد يتبعها قتل للنفس، فهل يكون هناك تداخل هنا، وتكون العقوبة واحدة ؟.

وللإجابة نقول: إن الأمر لا يخلو من أن يكون ذلك الاعتداء من شخص أو من أكثر، فمعنا هنا حالتان:

الحالة الأولى:

فإذا كان الاعتداء من اثنين فأكثر، وكان المعتدي عليه واحدا، وصورته:

أن يقطع أحدهم يده، والآخر يقطع رجله، والثالث يقتله.

والحكم: أن لا تداخل- هنا- بين النفس، وما دونها.

والدليل: أن التداخل لا يترتب عليه أثره هنا، لأن الفاعل هنا أكثر من واحد، فلا يصح جعل الجناية واحدة، لأن جعل فعل أحدهما فعل الآخر لا يتصور، لأن فعل شخص لا ينبني على فعل غيره، فلابد من اعتبار كل جناية على حدة، سواء كان ذلك قبل البراء، أو بعده، وينظر إلى العمدية وعدمها بحسب فعل كل واحد[1]، يقول الكاساني: "إذا كانت الجنايتان

(١) العناية: للبابرتي ج١٠ ص ٢٤٩، حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٥٥٧ وما بعدها، الاختيار: للموصلي: ج٥ ص ٣٣، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٦٦، منح الجليل ج٤ ص ٣٥٧، مغني المحتاج: ج٤ ص ١٢، ٧٦، المهذب: ج٢ ص ١٧٥، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٢٦٠، مطالب أولى النهي ج٦ ص ١٨، الإنصاف: ج٩ ص ٤٤٨، وانظر: التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة: ج٢ ص ١٦١.

من رجلين، فمات من إحداهما دون الأخرى، أنه إن كان ذلك كله عمد..، وإن كان أحداهما عمداً، والآخر خطأ، فعلى العامد القصاص، وعلى الخاطئ الأرش، ولا يدخل أحدهما في الآخر سواء كان بعد البراء، أو قبل البراء"(١).

ويقول ابن عبد البر "وإذا جرح رجل عمداً، وعدا عليه الآخر فقتله، أو قيد له من الجارح، وقتل به القاتل"(٢).

الحالة الثانية:

إذا كان الاعتداء من شخص واحد: إذا قطع شخص مثلا يد شخص، ثم اعتدى عليه فقتله، فهل تتداخل الجنايتان وتكون العقوبة واحدة.

للإجابة نقول: قد يكون الاعتداء على النفس قبل اندمال الجرح، وقد يكون بعده.

١- إذا كان الاعتداء على النفس بعد اندمال الجرح: فقد اتفق الفقهاء على أنه لا تداخل هنا- بين حكم القطع للعضو، وبين حكم القطع للعضو، وبين حكم القتل فيستحق ولي القتيل استيفاء النفس والعضو، وهو مخير بين أن يستوفي القصاص أو ينتقل إلى الدية.

والدليل على ما ذكرنا: أن الجنايتين مختلفتان، وقد استقر حكم كل واحدة ببرئها فكان الباقي جناية مبتدأة، فيبتدأ بحكمها، فثبت عدم حصول التداخل بينهما، ولأن الأصل

(١) بدائع الصنائع: للكاساني: ج٧ ص ٣٠٢، ٣٠٣.

(٢) الكافي في الفقه أهل المدينة الملكي: لابن عبد البر ص ٥٨٩.

أنه متى أمكن الجمع بين الجراحات، فإنه يجمع بينهما، وهنا الجمع متعذر بالاندمال، وحصول البرء، فإن البرء مانع للسراية[١]، يقول ابن قدامة في هذا الصدد:

.. أما إذا قطع يديه ورجليه، فبرئت جراحه، ثم قتله، فقد استقر حكم القطع، ولولي القتيل الخيار، إن شاء عفا، وأخذ ثلاث ديات، دية لنفسه، ودية ليديه، ودية لرجليه، وإن شاء قتله قصاصاً بالقتل، وأخذ ديتين لأطرافه الأربعة.. وكذلك سائر فروعها... لا نعلم في هذا مخالفا"[٢] ويقول الكاساني "ولو قطع يد رجل، ثم قتله، فإن كان بعد البرء لا تدخل اليد في النفس بلا خلاف، والولي بالخيار، إن شاء قطع يده ثم قتله، وإن شاء اكتفى بالقتل، وإن شاء عفا عن النفس، وقطع يده[٣].

٢- إذا كان الاعتداء على النفس قبل اندمال الجراح: فقد اتفق الفقهاء على أن الجناية هنا- تتداخل، فإذا أفضت الجناية على الأطراف إلى الموت، فإن ديات الأطراف ومنافعها، تدخل في دية النفس، فلا تجب إلا دية واحدة[٤]، يقول الإمام النووي: "أزال أطراف، ولطائف، تقتضي ديات، فمات سراية، فدية"[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ج٦ ص ٥٦١، الاختيار: للموصلي: ج٥ ص ٣٢- شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٣ ص ٢٧٦، الكافي: لابن قدامة: ج٤ ص ٣٣، مغني المحتاج: ج٤ ص ٧٦، روضة الطالبين: ج٩ ص ١٦١، ٣٠٧، الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر ص ٥٩٨.

(٢) المغني: لابن قدامة ج٧ ص ٦٩٢.

(٣) بدائع الصنائع: للكاساني ج٧ ص ٣٠٣.

(٤) الفروق: للقرافي ج٢ ص ٣٠، الشرح الصغير: للدردير ج٤ ص ٣٦٣، حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٥٦١، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٤٣، الإنصاف. للمرداوي ج١٠ ص ٣٠.

(٥) روضة الطالبين: للنووي: ج٩ ص ٣٠٦.

ويقول الزركشي " الجناية على النفس والأطراف، وتتداخل في صور: دخول دية الأطراف واللطائف في دية النفس، إذا سرت الجراحة، فتجب دية واحدة[1].

وقد يكون القطع عمدا، والقتل خطأ، وقد تكون الجنايتان متعمدتين، وقد تكونا خطأين، والجاني واحد، وهو الحالة التي معنا، فهل الحكم واحد، وهل يستوي العمد مع الخطأ:

الإجابة تحتاج إلى تفصيل يندرج تحت أربع صور نذكرها ونبين حكم كل منها:

الصورة الأولى: أن تكون الجنايتان متعمدتين:

ومثالها: أن يقطع شخص يد شخص عمداً، ثم يقتله عمداً.

اختلف أهل العلم في حكم التداخل بين القصاص في الجناية على النفس والعضو عمداً، هل يدخل قصاص العضو في قصاص النفس فيكتفي بحكم واحد، أو أنه يستوفي كل جناية على حدة، والخلاف بينهم يمكن رده إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن جناية العضو تتداخل، وتندرج تحت الجناية على النفس، ولا يجب على القاتل حينئذ إلا القصاص- أي القتل، وإلى هذا ذهب الصاحبان من الحنفية[2]، وهو الأصح عند الشافعية[3]، وهو المذهب عند الحنابلة[1]، وبه قال عطاء والثوري[2]، وهو المذهب عند

(١) المنثور في القواعد: للزركشي: ج١ ص ٢٧٥.

(٢) حاشية ابن عابدين: ج٦ ص ٥٦١، الاختيار: للموصلي: ج٥ ص ٣٢، بدائع الصنائع: ج٧ ص ٣٠٣.

(٣) نهاية المحتاج: للرملي ج٧ ص ٣٤٣، الوجيز: للغزالي: ج٢ ١٤٨، مغني المحتاج للشربيني: ج٤ ص ٧٦، روضة الطالبين: ج٩ ص ٣٠٧.

المالكية إذا كانا- أي القطع والقتل عمدا- في فور واحد، بشرط أن لا يقصد مثله- أي تشويه، وهو رواية عند المالكية إن لم يكونا في فور واحد[٣].

القول الثاني:

أن الجنايتين لا تتداخلان- هنا- فيقتص للطرف، ثم يقتص للنفس، أو ينتقل إلى دية الطرف والنفس، إذا عفا ولي المقتول.

وإلى هذا ذهب الشافعية في وجه عندهم[٤]، وهو رواية عند الحنابلة[٥]، وهو رواية عند المالكية إذا لم يكونا في فور واحد[٦]، وهو قول عمر ابن عبد العزيز[٧].

القول الثالث:

أن ولي المقتول بالخيار، إن أراد استيفاء عقوبة الجنايتين أو جناية أحدهما، أو انتقل إلى الدية ؟؟؟؟؟، سواء كانت بالتداخل، أو بعدمه، فإذا كانت الدية مع القول بالتداخل، أخذ

---

(١) شرح منتهى الإرادات: ج٣ ص ٢٧٥، الكافي: لابن قدامة: ج٤ ص ٣٣، الإنصاف: للمرداوي: ج٩ ص ٤٩٠، مطالب أولى النهي: ج٦ ص ٥٣.

(٢) المغني: لابن قدامة: ج٧ ص ٦٨٥.

(٣) الشرح الصغير: للدردير: ج٤ ص ٣٧١، الزرقاني علي خليل: ج٨ ص ٢٩، حاشية الدسوقي: لابن عرفة: ج٤ ص ٢٦٦، المنتقى: للباجي: ج٧ ص ١١٩.

(٤) نهاية المحتاج: للرملي ج٧ ص ٣٤٣، الوجيز: للغزالي: ج٢ ص ١٤٨، مغني المحتاج: للشربيني ج٤ ص ٧٦، إعانة الطالبين: للسيد البكري ج٤ ص ١١٢.

(٥) الإنصاف: للمرداوي ج٩ ص ٤٩٠ وما بعدها، المسائل الفقهية: لأبي يعلي: ج٢ ص ٢٥٦، المغني: لابن قدامة: ج٧ ص ٦٨٥.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر ص ٥٨٩.

(٧) المغني: لابن قدامة: ج٧ ص ٦٨٥.

دية النفس، واندرجت دية الطرف في النفس، وإن كانت بعدم التداخل أخذ دية كل جناية منهما، وهو مذهب أبي حنيفة(١).

الأدلة:

ونورد فيما يلي أدلة كل قول، ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة وبيان القول الراجح.

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن جناية الطرف تتداخل، وتندرج تحت الجناية على النفس، ولا يجب على القاتل حينئذ إلا القصاص بما يلي:

أولاً: روى النعمان بن بشير- رضي الله عنهما- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "لا قود إلا بالسيف"(٢).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن آلة القصاص في القتل العمد هي السيف، بغض النظر عن تعدد الجنايات، فلو تعددت الجنايات وكانت أحداها القتل فإنه يكتفي بالقتل

(١) الهداية مع فتح القدير: ج١٠ ص ٢٤٩، العناية: للبابرتي: ج١٠ ص ٢٤٩، حاشية ابن عابدين: ج٦ ص ٥٦١، الاختيار: للموصلي: ج٥ ص ٣٢.

(٢) الحديث رواه ابن ماجه في سننه ج ٢ ص ٨٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى ج٨ ص ٦٢، والدار قطني في سننه ج٣ ص ٨٧- ٨٨- وقد تكلم علماء الحديث في صحته، وضعفوه، قال البيهقي في السنن الكبرى ج٨ ص ٦٨، وهذا الحديث لم يثبت له إسناد "وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ج ٤ ص ٢٢" حديث لا قود إلا بالسيف، رواه ابن ماجه من حديث النعمان، ورواه البزار، والطحاوي، والطبراني، والدار قطني، والبيهقي، وألفاظهم مختلفة، وإسناده ضعيف، وضعفه الشيخ الألباني وقال "ضعيف جداً" انظر: ضعيف سنن ابن ماجة للألباني ص ٢١٣، وانظر استيفاء طرقه في نصب الراية للزيلعي ج٤ ص ٣٤١.

وذلك عن طريق ضربه بالسيف، وفي هذا دليل على أن الجناية على الأطراف تندرج تحت الجناية على النفس، ويكتفي بالقتل عن ذلك كله.

ثانيـاً: أن الفعلين (القطع، والقتل) متحدان، وليس ثمة برء بينهما، فتتداخل جناية العضو في جناية النفس، فيكتفي بالقتل قصاصاً دون القطع، كما يتداخلان في سراية الجرح(١)، وكما يتداخلان في الخطأ (٢)، جاء في المنتقى في باب ما يجب في العمد: "ولو أن القاتل قطع يدي رجل، ورجليه، ثم قتله.. فيقاد منه، كذلك قال القاضي أبو محمد، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، قال: وأما مالك، فيرى: أن القتل يجيء على جميع ذلك، وكان ينكر أن تقطع يده، ثم يقتل"(٣).

ثالثاً: أن القصاص أحد بدلي النفس، فدخل الطرف في حكم الجمع كالدية(٤).

رابعاً: أن الغرض الأساسي من القصاص في النفس هو تعطيل الكل، وإتلاف الجملة، وهذا أمكن تعطيله بالقتل فحسب، فلا يجوز تعديته بإتلاف أطرافه(٥).

---

(١) يقصد بالسراية: حدوث مضاعفات، أو آثار تترتب على تطبيق العقوبة الشرعية، تؤدي إلى إتلاف عضو آخر، أو موت النفس.. انظر: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج ٦ ص ٣٣٩.

(٢) العناية: للبابرتي ج ١٠ ص ٢٥٠، بدائع الصنائع: للكاساني ج٧ ص ٣٠٣، الاختيار: للموصلي ج٥ ص ٣٢، نهاية المحتاج: للرملي: ج٧ ص ٣٤٣، روضة الطالبين: للنووي ج٩ ص ٣٠٧، الكافي: لابن عبد البر ص ٥٨٩، الشرح الصغير: ج٤ ص ٣٧١، المغني: ج٧ ص ٦٨٥، المسائل الفقهية: لأبي يعلي ج٢ ص ٢٥٦.

(٣) المنتقى: الباجي: ج ٧ ص ١١٩- ١٢٠، وانظر: أحكام القرآن: لابن العربي: ج٢ ص ٦٢٧، الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ج٦ ص ١٢٥.

(٤) المغني: لابن قدامة: ج٧ ص ٦٨٥، المسائل الفقهية: لأبي يعلي: ج٢ ص ٢٥٦.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: ج٦ ص ١٢٥، المغني: لابن قدامة: ج٧ ص ٦٨٥.

أدلة القول الثاني: استدلوا لقولهم بأن الجناية على الطرف لا تتداخل تحت الجناية على النفس: بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أما الكتاب: فيما يلي:

١- قوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ)(١)

فقد جعل الله تعالى العقوبة على سبيل المماثلة، والقصاص عقوبة فلابد أن يكون على سبيل المماثلة، إلا أن يتصدق أولياء المجني عليه، فدل ذلك على أنه يمكن لأهل القتيل استيفاء جناية الطرف، وجناية النفس، فيقطع طرفه أولاً، لأن الجاني تعمد قطعه، ثم يقتل، وهذا دليل على عدم التداخل في الجناية بين النفس، وما دونها(٢).

٢- قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)(٣).

فلابد من المماثلة في القصاص، فيؤخذ منه ما أخذ، ويفعل به ما فعل، وذلك لا تتداخل الجناية علي النفس، وما دونها (٤).

٣- قوله تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)(٥).

---

(١) سورة النحل: من الآية ١٢٦.

(٢) الوجيز: للغزالي: ج٢ ص ١٤٨، منار السبيل: لابن ضويان: ج٢ ص ٢٩٣، الإنصاف: للمرداوي: ج٩ ص ٤٩٢.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٤٥.

(٤) أحكام القرآن: لابن العربي: ج٢ ص ٦٢٧، الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ج٦ ص ١٢٥، المغني: ج٧ ص ٦٨٥.

(٥) سورة البقرة: من الآية ١٩٤.

فقد جعل الله تعالى رد الاعتداء بمثله أيماً كان هذا الاعتداء، والقصاص ضرب من ضروب رد الاعتداء، وهي من وضع الله تعالى، وعلى هذا فمن اعتدى على شخص بقطع يده، ثم قتله، فإن مبدأ المماثلة يسوغ قطع اليد أولاً، ثم القتل ولا تتداخل الجنايتان.

وأما السنة: فيما يلي:

١- ما رواه أنس بن مالك- رضي الله عنه-: "أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان، أو فلان، حتى سمى اليهودي، فأتى به النبي- صلى الله عليه وسلم- فلم يزل به، حتى أقر به، فرض رأسه بالحجارة"(١).

إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم برض رأس اليهودي كما فعل بالجارية دليل على مبدأ المساواة والمماثلة في القصاص، وعلى هذا يكون لولي القتيل أن يطالب بالقصاص، سواء أكان في النفس، أم كان فيما دون النفس، فحين يجمع بينهما- كما هو الحال هنا- تتحقق المساواة في القصاص، فلا تداخل بين الجنايتين.

٢- ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من عرض، عرضنا له(٢)، ومن حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه"(٣).

---

(١) الحديث متفق عليه، واللفظ للبخاري، انظر: صحيح البخاري مع الفتح ج٩ ص ٥- كتاب الوصايا- حديث رقم ٢٧٤٦، صحيح مسلم ج٣ ص ١٣٢٦- كتاب القسامة، سنن أبي داود، ج ٤ ص ١٨٠ حديث رقم ٤٥٠٧، سنن الدرامي ج٢ ص ٢٤٩، صحيح ابن حبان ج٣ ص ٣٣٤- حديث رقم ٥٩٩٣.

(٢) قوله "من عرض، عرضنا له."، أي من عرض، وكني بالقذف، عرضنا له بتأديب لا يبلغ الحد، ومن صرح بالقذف حددناه" انظر: النهاية في غريب الحديث. لابن الأثير ج٣ ص ٢١٢.

(٣) سنن البيهقي: ج٨ ص ٤٣- باب عمد القتل بالحجر، وضعفة البيهقي نفسه بقوله "في الإسناد بعض من يجهل" انظر: تلخيص الحبير: ج٤ ص ٢٣، نص؟؟؟؟ الراية ج٤ ص ٣٤٤.

في الحديث دلالة واضحة على أن من فعل شيئاً يفعل به كما فعل بالمجني عليه، أيا كانت صورة الاعتداء، فمقتضى المماثلة التي نبه إليها الحديث: أن جناية العضو لا تتداخل في الجناية على النفس، فدل على عدم التداخل بينهما.

وأما المعقول: فقالوا أن المساواة والمماثلة معتبرة في كل شيء، وإذا كان هناك جرمان عمدان لشخص واحد على شخص، فلابد أن يعاقب على فعلها، إذا العقل يقول ذلك، وعلى هذا فإنه من تحقيق العدالة أن لا يكون هناك تداخل بين الجنايتين(١).

أدلة القول الثالث: استدلوا لما ذهبوا إليه من أن الولي بالخيار، إن أراد استوفي الجنايتين، أو استوفى جناية القتل فحسب، أو أن ينتقل إلى الدية سواء كانت بالتداخل، أو بعدمه، بما يلي:

أولاً: أن الجمع بين الجنايتين المتعمدتين هنا بحيث يتداخلان متعذر، لأن الواجب القصاص، وهو يعتمد المساواة، بأن يكون القطع بالقطع، والقتل بالقتل، فيكون الاستيفاء بصفة المماثلة ممكن(٢).

ثانياً: إن القصاص يمنع إضافة السراية إلى القطع، ذلك أنهما لو وجدا من شخصين يجب القصاص على القاتل، فصار كما إذا تخلل البرء، بخلاف ما إذا سرى القطع، لأن

(١) إعانة الطالبين: للبكري ج٤ ص ١٢٢، أسهل المدارك: للشناوي: ج٢ ص ٢٢٩، الوسيط: للغزالي: ج٦ ص ٣١١، التاج والإكليل: ج٦ ص ٢٥٦، المغني: ج٧ ص ٦٨٥، منار السبيل: ج٢ ص ٢٩٤.

(٢) بدائع الصنائع: للكاساني: ج٧ ص ٣٠٣، الاختيار: للموصلي: ج٥ ص ٣٢، الهداية مع فتح القدير: ج١٠ ص ٢٤٩.

الفعل واحد، بخلاف الخطأين، لأن الواجب الدية، والمال ليس بمثل النفس، ولا يعتبر فيها المساواة، وكان الأصل ألا تجب الدية، ولكنها وجبت معدلاً بها عن الأصل(١).

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة نرى أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بتداخل الجناية على العضو، في الجناية على النفس، إذا كانتا عمداً من شخص واحد، لأن الجنايتين متحدتان، ومن جنس واحد، ولحصول المقصود، وهو استيفاء الحق بالقتل، فلا فائدة من قطع عضو الإنسان، ثم قتله، وهذه صورة من صور اندراج الأدنى في الأعلى، مع اتحاد مقصودهما، وإنما رجحنا القول بتداخل الجنايتين العمدتين (وهما القطع، القتل) من شخص واحد للاعتبارات الآتية.

أولاً: أن استدلال أصحاب القول الأول بالحديث "لا قود إلا بالسيف" (٢) وإن كان لا يصح، لثبوت ضعفه عند المحدثين، ولأنه خارج من محل النزاع، لأن أقصى ما يدل عليه، أن القصاص لا يكون إلا بالسيف، إلا أن العقل والواقع يقول بتداخل الجناية على العضو، في الجناية على النفس إذ كانا عمداً، لأنهما متحدان، ومن جنس واحد، ولم يوجد برء، فلا فائدة من القصاص من الطرف، ثم القصاص من النفس، فقلنا باستيفاء حكم الجنايتين بعقوبة واحدة تشملهما.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) سبق تخريجه.

ثانيـــاً: إن أدلة القائلين بعدم التداخل- هنا- وهي الآيات، والأحاديث فإنها في مجموعها تدل على معنى المماثلة في القصاص، وهو معنى صحيح، ولكن في حال الانفراد، فإذا انفردت الجنايات، فتكون المماثلة ؟؟؟، لعدم احتمال غيرها، ولاقتضاء تحقيق العدالة للمجني عليه، أما في ؟؟؟؟ التداخل، فلا ينطبق عليها مبدأ المماثلة، لأن الظرف المحيط بالجناية قد ؟؟؟، وهو حصول الاجتماع بين الجنايتين عمداً، فالاجتماع له أثر في الأحكام ما يفارقه حال الانفراد.

ثالثاً: إن أدلة القائلين بأن للولي الخيار، فيرد عليها بنفس الرد الذي أوردناه على أدلة القائلين بعدم التداخل.

لأجل هذا نخلص إلى القول: بأنه إذا اجتمعت جنايتان متعمدتان، أحدهما قطع، والأخرى قتل، من شخص واحد، وقبل اندمال البرء، فإنهما تتداخلان، أي يتداخل الأدنى وهو القطع، في الأعلى وهو القتل، وتكون العقوبة واحدة وهي القتل، إذ بها يتحقق المقصود.

الصورة الثانية: أن تكون الجنايتان خطأين:

ومثال هذه الصورة: أن يقطع رجل يد رجل خطأ، ثم يقتله خطأ.

وعن حكم هذه المسألة نقول: اختلف أهل العلم في حكم التداخل بين الجنايتين. وخلافهم على قولين:

القول الأول:

أن الجنايتين تتداخلان، ويكتفي بدية واحدة، وتدخل دية الطرف في دية النفس.

وإلى هذا ذهب الحنفية [١]، وهو الأصح عند الشافعية [٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني:

أن الجنايتين لا تتداخلان، فالواجب ديتان، دية للطرف الذي قطع خطأ، ودية للنفس المقتولة خطأ.

وإلى هذا ذهب المالكية[٤]، ووجه عند الشافعية[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الجنايتين- هنا- تتداخلان- ويكتفي بدية النفس الخطأ بما يلي:

أولاً: أن القطع خطأ، والقتل خطأ، جناية واحدة، خاصة أن الجرح لم يبرأ بعد فتداخلتا، فكانت لهما دية واحدة[١].

(١) المبسوط: للسرخسي: ج٢٥ ص ١٢٦، الأشباه والنظائر: لابن نجيم ص ١٣٤، حاشية ابن عابدين: ج٦ ص ٥٦١، الاختيار: للموصلي: ج٥ ص ٣٢، ٣٧، بدائع الصنائع: ج٧ ص ٣٠٣.

(٢) المهذب: للشيرازي: ج٢ ص ٢٠٩، نهاية المحتاج: للرملي: ج٧ ص ٣٤٣، الوجيز: للغزالي: ج٢ ص ١٤٨، روضة الطالبين ج٩ ص ٢٠٧.

(٣) المغني: لابن قدامة: ج٧ ص ٦٨٦، المسائل الفقهية: لأبي يعلي ج٢ ص ٢٥٦.

(٤) حاشية الدسوقي: ج٤ ص ٢٦٦، منح الجليل ج٤ ص ٤٣٠.

(٥) المهذب: للشيرازي: ج٢ ص ٢٠٩، الوجيز: للغزالي: ج٢ ص ١٤٨، نهاية المحتاج: للرملي: ج٧ ص ٣٤٣، روضة الطالبين: للنووي: ج٩ ص ٣٠٧.

ثالثاً: أن أرش اليد إنما يجب عند استحكام أثر الفعل، وذلك بالقطع بانقطاع توهم السراية، وذلك إنما يكون بالحز القاطع للسراية، فأرش اليد إنما يجب بالحز القاطع للسراية، وبه يجب ضمان الكل، فيجتمع ضمان الكل، وضمان الجزء في حالة واحدة(٢).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن الجنايتين لا تتداخلان، فلكل من القطع خطأً دية، وللقتل خطأً دية- بما يلي:

أولاً: أن الجناية قد انقطعت سرايتها بالقتل، فلم يسقط ضمانها، كما لو اندملت، ثم قتله(٣).

ثانياً: أن يقتله بعد قطعه، أصبح كسراية الجرح، فكان كالمستقر جرحه، فأشبه ما لو قتله غيره، فلم تتداخل الجنايتان، بل يجب في كل دية بحسبها(٤).

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم نرى أن الراجح هو القول بتداخل الجناية على الطرف، والجناية على النفس، إذا كانتا خطأ، من شخص واحد، على شخص واحد، قبل اندمال الجناية على العضو، وذلك لاتحاد جنس هاتين الجنايتين، ولعدم استقرار الجناية على الطرف، فتدخل في الجناية على النفس، لأننا لو قلنا بعدم التداخل لأدى ذلك إلى اجتماع

---

(١) حاشية ابن عابدين: ج٦ ص ٥٦١، العناية: للبابرتي: ج١٠ ص ٢٥١، المهذب: للشيرازي: ج٢ ص ٢٠٩، المغني: لابن قدامة: ج٧ ص ٦٨٦.

(٢) العناية: للبابرتي: ج١٠ ص ٢٥١، روضة الطالبين ج٩ ص ٣٠٧.

(٣) المهذب: للشيرازي: ج٢ ص ٢٠٩، روضة الطالبين ج٩ ص ٣٠٧.

(٤) المغني: لابن قدامة ج٧ ص ٦٨٦.

ديتين، وهو ممنوع في هذه الحالة، فيكتفي بدية واحدة، وهي دية النفس، وتندرج فيها دية الطرف.

الصورة الثالثة: أن تكون الجنايتان، إحداهما خطأ، والأخرى عمداً، أو العكس:

ومثال هذه الصورة: أن يقطع يده خطأ، ويقتله عمداً، أو العكس.

وعن حكم هذه المسألة اختلف أهل العلم على قولين:

القول الأول:

إذا قطع الجاني عضوا خطأ، ثم قتله عمداً، أو العكس فإن الجنايتين لا تتداخلان، ولولي المقتول الحق في استيفاء القصاص في الجناية العمدية، واستحقاق دية العضو في الجناية الخطأ.

وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو الأصح عند الشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

(١) بدائع الصنائع: ج٧ ص ٣٠٣، الاختيار: للموصلي: ج٥ ص ٣٢، حاشية ابن عابدين: ج٦ ص ٥٦١.

(٢) الشرح الصغير: ج٤ ص ٣٧١، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٦٦، المنتقى: للباجي: ج٧ ص ؟؟؟

(٣) روضة الطالبين: ج٩ ص ٣٠٧، الوجيز: للغزالي: ج٢ ١٤٨، الزرقاني علي خليل: ج٨ ص ٢٩، الكافي: لابن عبد البر ص ٥٨٩.

(٤) المغني: لابن قدامة ج٧ ص ٧٠٠.

القول الثاني:

أن الجنايتين تتداخلان، فإذا قطع عضوه خطأ، ثم قتله عمداً، فإن جناية العضو تتداخل في جناية النفس، ويترتب عليه القصاص، ولا دية له جناية على العضو، وإذا قطعه عمداً، ثم قتله خطأ، فللولي دية القتل الخطأ، ؟؟؟؟ قصاص في قطع العضو. وهو وجه عند الشافعية(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم التداخل بما يلي:

أولاً: أن الجنايتين مختلفتان، فإحداهما عمد، والأخرى خطأ، ومن ؟؟؟؟ فهما لا يحتملان التداخل، وعلى هذا فإن عقوبة كل واحدة منهما مستقلة، وتجب في العمد القصاص، وفي الخطأ: الأرش(٢)، يقول ابن عبد البر: ولو جرحه خطأ، ثم قتله عمداً، عقل الجرح، وأقيد منه، ولو جرحه عمداً، ثم قتله خطأ، أقيد من الجرح، وكانت الدية على العاقلة" (٣).

ثانياً: أن الفعلين اختلفا في الصورة، ووجد التغاير في طبيعة كل منهما، فالأول عمد، والثاني خطأً، أو العكس، ووجد التغاير في الحكم، وكل هذا الاختلاف يوجب اختلافا في

(١) مغني المحتاج: ج٤ ص ٧٦، روضة الطالبين: ج٩ ص ٣٠٧.

(٢) بدائع الصنائع: للكاساني: ج٧ ص ٣٠٣، العناية: للبابرتي ج١٠ ص ٢٤٩، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٦٦، المنتقى: للباجي: ج٧ ص ١٢٠.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر ص ٥٨٩، ٥٩٠.

طريقة الاستيفاء، فلا مدخل للتداخل هنا[١]، جاء في المدونة الكبرى: "قال: قلت أرأيت إن شهد شاهد أنه قطع يده خطأ، وأنه قتله بعد ذلك عمداً، قال: دية يده عند مالك على العاقلة، ويقتل القاتل به عند مالك"[٢].

ثالثاً: أن دية الخطأ لا تتعلق بالجاني بل تجب على العاقلة، والعمد متعلق بذات الجاني فلذلك لم يتداخلا، يقول الإمام الباجي "الخطأ غير متعلق برقبته، وإنما هو مال متعلق بذمم العاقلة، والعمد متعلق بنفسه، فلذلك لم يتداخلا"[٣].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بالتداخل، بأن معنى التداخل هو إسقاط بدل الطرف، والاكتفاء على بدل النفس لمصير الجناية نفسا[٤].

القول الراجح:

نرى أن ما ذهب إليه الجمهور من القول بعدم التداخل إذا كانت الجنايتان، أحداهما عمداً، والأخرى خطأ، أو العكس، هو القول الراجح، لأننا- كما قلنا- أن مبني التداخل قائم على اتحاد الجنس، وحصول المقصود منه، ولم يحصل هنا، للاختلاف بين الجنسين، فحينئذ يجب استيفاء كل جناية بحسبها، سواء كانت خطأً، أو عمداً.

(١) الاختيار: للموصلي: ج٥ ص ٣٢، مغني المحتاج للشربيني: ج٤ ص ٧٦، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٤٣، المنتقى: للباجي: ج٧ ص ١٢٠.

(٢) روضة الطالبين: للنووي ج٩ ص ٣٠٧.

(٣) المنتقى: للباجي: ج٧ ص ١٢٠.

(٤) روضة الطالبين: للنووي ج٩ ص ٣٠٧.

الصورة الرابعة: أن يتعدد المعتدي عليهم، وتكون الجناية متعددة، ويكون الجاني واحداً.

وصورتها: أن يقطع شخص طرف رجل، ثم يفقأ عين آخر، ثم يقتل أحداهما.

فهل تتداخل جناية الطرف في جناية النفس في هذه الحالة؟.

اختلف الفقهاء في التداخل من عدمه في هذه الصورة وذلك إلى قولين:

القول الأول:

أن الجنايتين- في هذه الحالة- تتداخلان- ويجب قتل الجاني فقط دون قطع أعضائه.

وإلى هذا القول ذهب المالكية(١).

القول الثاني:

أن الجنايتين- هنا- لا تتداخلان، وأن عليه القصاص للجناية على النفس والأعضاء التي جني عليها، أو ينتقل إلى الدية المتعددة، وإلى هذا ذهب الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

---

(١) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٦٦، الشرح الصغير: ج٤ ص ٣٧١، المدونة الكبرى ج٤ ص ٤٩٩، المنتقى: للباجي: ج٧ ص ١٢٠.

(٢) بدائع الصنائع: ج٧ ص ٣٠٢، حاشية ابن عابدين: ج٦ ص ٥٦١.

(٣) روضة الطالبين: للنووي: ج٩ ص ٢٢٠.

(٤) الإنصاف: للمرداوي ج٩ ص ٤٩٥، الكافي: لابن قدامه ج٤ ص ٣٤، مطالب أولى النهي: للرحيباني ج٦ ص ٥٥.

أولاً: أن الجناية العمدية بقطع الطرف، تندرج في النفس، ويكفي لذلك القتل، ويتحقق مقصود القصاص[١]، جاء في المدونة الكبرى: "قلت أرأيت إن كان قطع يد رجل، وقتل آخر، كل ذلك عمداً، قال مالك: القتل يأتي على ذلك كله"[٢]

ثانياً: أن قتل النفس يؤدي إلى تلف الطرف ضمناً، فلا فائدة في القطع، فأشبه ما لو كان واحداً[٣].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم التداخل بما يلي:

أولاً: أن الجنايتين وقعتا على رجلين، فلا يتداخلان، قياسا على قطع يدي رجلين، بجامع اختلاف المحل في كل[٤].

ثانيـــاً: أن القول بعدم التداخل، فيه استيفاء للحقين لأنهما مختلفان، فلا يجمع بينهما[٥].

القول الراجح:

نرى أن ما ذهب إليه المالكية من القول بتداخل الجناية على طرف لرجل، والجناية على النفس لرجل آخر، وكان الجاني واحداً، إذا كانتا عمداً، هو الراجح، وذلك لما يأتي:

---

(١) الزرقاني علي خليل: ج٨ ص ٢٩، حاشية الدسوقي: ج٤ ص ٢٢٦، الشرح الصغير: ج٤ ص ٣٧١.

(٢) المدونة الكبرى: للإمام مالك ج٤ ص ٤٩٩.

(٣) المنتقى: للباجي: ج٧ ص ١٢٠.

(٤) روضة الطالبين: للنووي: ج٩ ص ٢٢٠.

(٥) المغني: لابن قدامة ج٧ ص ٧٠١.

١- أن القتل يحيط بكل، ولأن المقصود إنما يتحقق بالقتل، وإن تعدد المجني عليه، بخلاف ما لو كانت الجناية خطأ.

٢- أن استدلال أصحاب القول لا يخلو من اعتراض مفاده: أن الحقين، وإن كانا مختلفين لرجلين، فإن التداخل إنما كان جائزاً، لأن الجناية كانت عمداً، فأي فائدة ترجى من قطعه، ثم قتله.

المبحث الثاني

تكرر الجناية على أكثر من شخص عمداً

يفترض في هذه الجناية أن تكون على أكثر من شخص، وصورتها أن يقتل واحد جماعة عمداً، أو يقطع واحد أعضاء لأكثر من شخص، بأن يقطع يد شخص عمداً، ثم يقطع يداً آخر عمداً، أو أن يقطع رجل شخص عمداً، ثم يقطع رجل شخص آخر عمداً.

فهنا تعددت الجنايات على أكثر من شخص وكلها عمديه، والقاتل واحد، فهل تتداخل الجناية هنا، فيكتفي بالقصاص أم لابد من التعدد، وذلك باستيفاء القصاص، وأخذ الدية عن بقية المقتولين، أو المقطوع أعضائهم.

وللإجابة على ذلك نقول:

اختلف الفقهاء في حكم التداخل، وعدمه، في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الجنايات هنا تتداخل، ويكتفي بقصاص واحد، فيقطع عضوه، يقتل إذا كانت الجناية قتلاً، ويسقط حق باقي الأولياء اكتفاء بتطبيق القصاص، ولا يكون لهم دية.

وإلى هذا ذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وقول ضعيف عند الشافعية(٣).

القول الثاني:

(١) المبسوط: للسرخسي: ج٢٥ ص ١٢٧، مختصر الطحاوي ص ٢٣١، مختصر القدوري مع الباب ج٣ ص ٣٥، بدائع الصنائع: للكاساني ج٧ ص ٢٣٩، اللباب شرح الكتاب: للغنيمي ج٣ ص ٣٥.

(٢) منح الجليل: للشيخ عليش ج٤ ص ٣٧٢، الكافي: لابن عبد البر ص ٥٩٠.

(٣) روضة الطالبين: للنووي: ج٩ ص ١٦٠، ٢١٨.

أن الجنايات– هنا– لا تتداخل، وينظر إذا كان الجاني قتلهم على الترتيب، قتل بأولهم، وإن قتلهم معاً فماتوا في وقت واحد، أو أشكل أمر المعية والترتيب، أو علم وجود مسبق بالموت ولم يعلم عين السابق، فيجب القصاص بالقرعة وجوباً– وقيل ندبا– وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم.

وهو مذهب الشافعية(١).

القول الثالث:

أن الجنايتين لا تتداخلان، ولكن أولياء القتلى مخيرون بين استيفاء القصاص، أو الانتقال إلى الدية، فإذا اتفقوا على طلب القصاص قتل بهما، وإن أراد أحدهما القود والآخر الدية قتل لمن أراد القتل، وأعطى ولي الثاني الدية من ماله.

وإلى هذا ذهب الحنابلة(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: أن المقصود بالقتل هو التشفي، والانتقام، وهو يحصل لكل واحد من الأولياء، إذ يصبح كل واحد مستوفيا لجميع حقه، وكل منهم استوفى القتل بكماله، فلا يجب بعد ذلك الدية(١).

(١) منهاج الطالبين: للنووي: ص ١٢٢، المهذب: للشيرازي: ج٢ ص ١٨٣، نهاية المحتاج ج٧ ص ٢٧٧، التنبيه: للشيرازي ص ١٣٤، مغني المحتاج: ج٤ ص ٢٢، ٢٣.

(٢) كشاف القناع: للبهوتي ج٥ ص ٥٤١، الإنصاف: للمرداوي: ج٩ ص ٤٩٥، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٢٧٧، مطالب أولى النهي: ج٦ ص ٥٥، المغني: ج٧ ص ٦٩٩، ٧٠١.

ثانيـــاً: أن القصاص شرع مع المنافي- وهو النصوص المحرمة لقتل الأدمي- تحقيقا لحكمة الإحياء، وقد تحقق الإحياء بقتله فيكتفي به، ولا شيء لأولياء القتلى غيره(٢).

ثالثاً: أن الجماعة إذا قتلت واحداً، يقتلون به، وكانوا مثلاً له. جزاء لدمه فكذلك إذا قتل الواحد جماعة يقتل بهم، وكان مثلاً لهم، لأن ؟؟؟ اسم مشترك، فإذا كان أحد الشيئين مثلاً للآخر كان الآخر مثلاً له بالضرورة كاسم الأخ، فإن من ضرورة كون أحد الشخصين أخاً للآخر، أن يكون الآخر أخاً له(٣)، وإذا ثبت أن الواحد مثل للجماعة فإنه يقتل بهم، ويكون استيفاء القصاص منه، استيفاء لحق المقتولين كلهم، ولا وجه للزيادة بإيجاب الدية. وهذا معنى التداخل(٤).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)(٥).

وجه الدلالة: الآية واضحة الدلالة في أن النفس إنما تكون بمقابلة النفس قصاصاً، فلا يجوز أن يجعل النفس بمقابلة النفوس قصاصاً بالرأي، وكذلك الحال بالنسبة للقصاص من

---

(١) المبسوط: للسرخسي: ج٢٦ ص ١٢٨، اللباب شرح الكتاب: ج٣ ص ٣٥، الاختيار: للموصلي: ج٥ ص ٢٩، تبيين الحقائق: للزيلعي: ج٦ ص ١٥٥.

(٢) بدائع الصنائع: ج٧ ص ٢٩٩، المهذب: للشيرازي: ج٢ ص ١٨٣.

(٣) بدائع الصنائع: ج٧ ص ٢٩٩، المهذب: للشيرازي: ج٢ ص ١٨٣.

(٤) المراجع السابقة. وانظر: إرشاد السالك: ج٣ ص ١١٩.

(٥) سورة المائدة: من الآية ٤٥.

الأعضاء، فثبت عدم التداخل في القصاص في النفوس والأعضاء، وأنه يجب القصاص مرتباً ثم الانتقال بعد ذلك إلى الدية فيما تبقى(١).

ثانيا: أن القاتل وقعت منه جنايات متعددة لو كانت خطأ لم تتداخل فلا تتداخل في التعمد بالأولى، فيكون لكل جناية جزاؤها، فإن قتلهم على الترتيب كان القصاص لولي الأول لسبق حقه، وإن قتلهم معاً جعل القصاص بالقرعة لقطع النزاع، وللباقين ديات لتعذر استيفاء القصاص فينتقل حقهم إلي الدية(٢).

ثالثاً: أن القول بتعدد القصاص على من أزهق أكثر من نفس، أو اعتدى على أكثر من عضو لأكثر من شخص، فيه تحقيق معنى الزجر، لأنه عند قتله واحد، ثم علمه أنه لا يجب عليه إلا قصاص واحد، ولو تعدد المقتول، أخذ يتجاسر على قتل الغير، وإذا علم أنه يستوفي الديات من تركته يتحرز من ذلك لإبقاء العناء لورثته، فكان معنى الزجر متحققاً(٣).

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: ما رواه أبو هريرة- رضي الله عنه-، أن النبي- صلى الله عليه وسلم-قال: ".. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يؤدي، وإما أن يقاد"(٤).

---

(١) المبسوط: للسرخسي: ج٢٦ ص ١٢٧، بدائع الصنائع: ج٧ ص ٢٩٩.

(٢) تبيين الحقائق: ج٦ ص ١٥٥، المبسوط: ج٢٦ ص ١٢٧، حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٥٥٧، اللباب في شرح الكتاب: ج٣ ص ٣٥.

(٣) المبسوط: للسرخسي: ج٢٦ ص ١٢٧.

(٤) الحديث متفق عليه: انظر: صحيح البخاري مع الفتح-كتاب الديات- باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين- ج٩ ص٦، صحيح مسلم- في باب تحريم مله..، من كتاب الحج ج٢ ص ٩٨٩، ٩٨٨..كما أخرجه أبو داود في باب:

وجـه الدلالـة: يدل هذا الحديث على أن أهل كل قتيل يستحقون ما اختاروا من القتل أو الدية، فإذا اتفقوا على طلب القتل كان لهم، وأن اختار بعضهم الدية كانت له بظاهر هذا الحديث(١).

ثانيـاً: أنها حقوق مقصودة للآدميين، فلم تتداخل، كالديون، إلا أن يرضى أهل كل قتيل، فلهم ذلك، لأنهم أصحاب الحق، وقد سقطوه(٢).

ثالثاً: إذا قتل شخص اثنين وقع منه جنايتان لا تتداخلان إذا كانتا خطأ، أو إحداهما، فكذلك لا تتداخلان في العمد.

القول الراجح:

هو القول بعدم التداخل مطلقاً، وأن الأولياء مخيرون بين القصاص، وأخذ الدية، وذلك لأنها جنايات متعددة، فوجب أن لا تتداخل حفظا للدماء، وصيانة للأنفس، وحتى يتحقق به الزجر والجبر، فأما أن يتحقق به الزجر ؟؟؟ القاتل إذا قتل واحداً وأراد أن يقتل آخر فعلم أنه يقتص منه للأول وتؤخذ دية الثاني من ماله فيقر بذلك ورثته عن قتل الثاني، بخلاف ما لو تجب للثاني دية، كما ذهب أصحاب القول الأول، فإنه لا ينزجر عن قتل ثان ولا ثالث ولا أكثر.

ولي العمد برضى بالدية- من كتاب الديات ج٢ ص ٤٨١، والنسائي في سننه: باب: هل تؤخذ من قتل العمد الدية، من كتاب القسامة ج٨ ص٣٤.

(١) المغني: لابن قدامة ج٧ ص ٧٠٠.

(٢) الكافي: لابن قدامة: ج٤ ص ٣٣.

وأما أن يتحقق به الجبر، فإن كل واحد من القتلى شرع لوليه استيفاء القصاص، وشرع له أخذ الدية كما نطقت به النصوص الشرعية، فإذا جبر أحد القتلى بالقصاص من القاتل فيبقى جبر الآخرين بالديات من ماله.

المبحث الثالث

التداخل في كفارة القتل

تجب كفارة القتل في قتل خطأ[١]، يقول الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)[٢].

وقد أجمع العلماء على أن على القاتل خطأ: الكفارة[٣].

وتجب الكفارة في القتل شبه العمد عند القائلين به[٤]، وهم في ذلك يقيسون شبه العمد على الخطأ بجامع أن في كل منهما انتفى القصاص، وتحمل العاقلة الدية، وتؤجل، فكذلك يشتركان في وجوب الكفارة[٥]، وتجب الكفارة في القتل العمد عند الشافعية[٦].

---

(١) انظر: اللباب شرح الكتاب: للغنيمي ج٣ ص ٢٧، الاختيار: للموصلي: ج٥ ص ٢٤، وما بعدها، حاشية البناني على شرح الزرقاني: ج٨ ص ٤٨، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٦٦، وما بعدها، المهذب: للشيرازي: ج٢ ص ١٩١، روضة الطالبين: للنووي: ج٩ ص ٣٧٩، الإنصاف ج١٠ ص ١٣٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٣) الإجماع: لابن المنذر ص ٧٥.

(٤) القائلون بشبه العمد: هم الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

(٥) ذهب بعض مشايخ الحنفية إلى عدم وجوب الكفارة في شبه العمد، لأن شبه العمد جناية متغلظة، فالمؤاخذة فيها ثابتة بخلاف الخطأ، فلا تصلح الكفارة جابراً لاثم شبه العمد. انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ٢٥٢.

(٦) والأصل عدم وجوب الكفارة في القتل العمد، لأن الكفارات من المقدرات الشرعية وهى غير موجودة هنا. انظر الشافعية: روضة الطالبين ج٩ ص ٣٧٩، المهذب: ج٢ ص ١٩١.

والمسلم به أن من قتل إنسانا خطأ فعليه الكفارة، ولكن قد يحدث أن يتعدد الجناة فيقتلون إنساناً خطأ، فهل تلزمهم كفارة واحدة وتتداخل الكفارات أم أنه يجب على كل واحد منهم كفارة، كذلك قد يكون القاتل خطأ واحداً، والمقتول متعدداً، فهل عليه كفارة واحدة، أم أنه يلزمه كفارات بعدد من قتل؟

فهنا مسألتان:

المسألة الأولى: تعدد القاتل، واتحاد المقتول:

إذا قتل جماعة من الناس، رجلاً واحداً على سبيل الخطأ، هل تتعدد الكفارات بالنسبة لهم، بحيث يلزم كل واحد منهم كفارة، أم أن الكفارات تتداخل ويلزمون جميعاً بكفارة واحدة؟.

وللإجابة نقول: اختلف أهل العلم في حكم تعدد الكفارة أم لا في هذه المسألة، وخلافهم على قولين:

القول الأول:

أن كفارة القتل لا تتداخل، إذا كان القاتل متعدداً، والمقتول واحداً، ويجب على كل جان أن يلتزم بكفارة مستقلة عن الآخر.

وإلى هذا ذهب المالكية[1]، والأصح عند الشافعية[1]، والمذهب عند الحنابلة[2]، وهو قول الحسن، وعكرمة، والنخعي، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور[3].

(١) بالنظر في كتب الحنفية لم أجد لهم قولاً في هذه المسألة، وانظر للمالكية: حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٨٦، الكافي: لابن عبد البر ص ٥٩٥، الزرقاني علي خليل: ج٨ ص ٤٩.

القول الثاني:

أن كفارة القتل تتداخل، فيكفي كفارة واحدة إذا كان القاتل متعدداً، والمقتول واحداً.

وإلى هذا ذهب الحنابلة في رواية[٤]، وهو وجه ضعيف عند الشافعية [٥]، وهو قول الزهري، والأوزاعي[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الكفارة لا تتداخل في هذه المسألة بما يلي:

أولاً: أنها كفارة لا تجب على سبيل البدل، فإذا اشترك جماعة في سببها وجب على كل واحد منهم كفارة، ككفارة اللباس، والطيب بالنسبة للمحرم[٧].

ثانياً: أن الكفارة في الأصل لا تتبعض، أي أنه لا يجب بعض كفارة لأنه متى لم يجد إلا نصف رقبة، لم يلزمه إخراجها، وهي من موجب قتل الآدمي، فكملت في حق كل واحد من المشتركين، قياساً على القصاص[٨].

---

(١) نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٨٦، المهذب: للشيرازي: ج٢ ص ٢١٧، روضة الطالبين ج٩ ص ٣٨٢، منهاج الطالبين ص ١٢٩.

(٢) شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٣٢٩، المبدع: ج٩ ص ٢٧- ٢٩، الكافي: لابن قدامه ج٤ ص ١٤٤، مطالب أولى النهي ج٦ ص ١٤٧.

(٣) المغني: ج٨ ص ٩٥، الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ج٥ ص ٢١٣.

(٤) المغني: لابن قدامه ج٨ ص ٩٥، الكافي: لابن قدامه ج٤ ص ١٤٤.

(٥) التنبيه: للشيرازي ص ١٤١، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٨٦، منهاج الطالبين ص ١٢٩.

(٦) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ج٥ ص ٢١٣، المغني: ج٨ ص ٩٥.

(٧) المهذب: للشيرازي: ج٢ ص ٢١٧، المغني: لابن قدامه ج٨ ص ٩٥.

(٨) المغني: لابن قدامه ج٨ ص ٩٥، المسال الفقهية: لابن يعلي ج٢ ص ٢٩٨.

ثالثـاً: استدلوا بالقياس، حيث قاسوا تكرر كفارة القتل على تكرر القتل مع تكرر القصاص، بجامع أن كلاً منهما حق مالي يتعلق به القتل(١).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بالتداخل بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا)(٢).

وجه الدلالـة: قالوا إن قوله تعالى: (وَمَنْ قَتَلَ) للعموم، فسواء كان القاتل واحداً أو متعدداً من غير تفريق بينهما، فدل على أن الواجب كفارة ومدة إذا تعدد الجناة، والمقتول واحد(٣).

المناقشـة: يناقش استدلالهم بالآية، بأنه استدلال غير صحيح، ذلك أن المقصود أنه كلما أزهقت نفس مؤمنة خطأ، فتجب كفارة واحدة على اعتبار أن القاتل واحد، بدليل سياق الآية، أما إذا اشترك جماعة في القتل فإن الكفارة تتعدد بتعددهم.

ثانيـاً: استدلوا- أيضاً- على التداخل بالقياس، فقاسوا تكرر كفارة القتل على تكرر كفارة القتل للصيد، إذا كانوا جماعة، بجامع أن كلا منهما حق يتعلق به القتل(٤).

---

(١) نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٨٦، روضة الطالبين ج٩ ص ٣٨١.

(٢) سورة النساء: من الآية ٩٢.

(٣) المغني: لابن قدامه ج٨ ص ٩٥.

(٤) نهاية المحتاج: للرملي ج٧ ص ٣٨٦، المغني: لابن قدامه ج٨ ص ٩٥.

المناقشة: ويناقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، فإن كفارة القتل لم تجب بدلاً لشيء بخلاف كفارة الصيد فإنها وجبت بدلاً عن الصيد المتلف في الحرم، فافترقا[1].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة وذكر أدلتهم، ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة نرى أن ما ذهب إليه القائلون بعدم تداخل كفارة القتل، وأنه تتعدد الكفارة بتعدد الجناة هو الراجح، فيجب على كل واحد منهم كفارة عقوبة، وجزاء لفعله، والعقوبة إنما كانت في مقابل اقتراف فعل القتل، وقد تعدد في حق كل واحد منهم، فوجبت متعددة.

المسألة الثانية: إذا كان القاتل واحداً، والمقتول متعدداً:

اتفق الفقهاء[2] على أنه إذا كان القاتل واحداً، والمقتول متعدداً، سواء وقع منه القتل في وقت واحد، أم في أوقات متفرقة، فإن الكفارة تتعدد في حقه، فيلزمه عن قتيل كفارة، ولا تداخل في كفارة القتل هنا.

والدليل: على أن الكفارة تتعدد ولا تتداخل، قوله تعالى: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا)[3]

---

(١) المغني: ج٨ ص ٩٦.

(٢) الاختيار: للموصلي: ج٥ ص ٢٤، وما بعدها، الزرقاني علي خليل: ج٨ ص ٤٩، الكافي في فقه أهل المدينة الملكي: لابن عبد البر ص ٥٩٥، روضة الطالبين: للنووي: ج٩ ص ٣٨١، المهذب: للشيرازي: ج٢ ص ٢١٧، الروض المربع: للبهوتي ص ٤٨٦، المغني: لابن قدامه ج٨ ص ٩٥.

(٣) سورة النساء: من الآية ٩٢.

فقد رتب الله تعالى على من قتل خطأً دية مسلمة إلى أهله، فكلما تكرر القتل الخطأ تكررت الكفارة، لأنه الأصل(١)

يقول البهوتي: "وتتعدد الكفارة بتعدد قتل، كتعدد الدية بذلك، لقيام كل قتيل بنفسه، وعدم تعلقه بغيره"(٢).

(١) الكافي: لابن قدامه ج٤ ص ١٤٤، المهذب ج٢ ص ٢١٧.

(٢) شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٣٢٨.

الفصل الثاني

التداخل في الديات

تمهيد:

الديـة: هي المال الواجب بالجناية في نفس أو طرف[١]، وهي عقوبة مقدرة تثبت في الجناية على النفس، وفي الجناية على ما دون النفس.

وفي الجناية على النفس: تثبت مشروعيتها في القتل العمد إذا رضى أولياء المقتول بالانتقال من القصاص إلى الدية[٢] بقوله تعالى: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ)[٣] وقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودي وإما يقاد"[٤].

(١) الديات لغة: جمع دية، وهى حق القتيل، انظر: مختار الصحاح ص ٧١٥، لسان العرب- مادة "ودي" وتعريفها اصطلاحاً هو ما ذكرنا، وانظر: تعريفها في الاصطلاح: أنيس الفقهاء: للقونوني ص ٢٩٢، نتائج الأفكار: لقاضي زاده ج١٠ ص ٢٧٠، الفواكه الدواني ج٢ ص ٢٥٧، شرح زروق على الرسالة ج٢ ص ٢٣١، حاشية البيجوري ج٢ ص ٣٩٤، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٢٩١.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٥٣٠، بدائع الصنائع: ج٧ ص ٢٥٥، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٦٦، شرح زروق على الرسالة ج٢ ص ٢٣٩، مغني المحتاج ج٤ ص ٥٥، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣١٨، المبدع: ج٨ ص ٣٢٨، المحلي ج١٠ ص ٣٨٨، التاج المذهب ج٤ ص ٣٢٣، المختصر النافع ص ٣١٦.

(٣) سورة البقرة: من الآية ١٧٨.

(٤) سبق تخرجه ص

وتثبت في القتل شبه العمد عند من يقول به كعقوبة أصلية[١]، بقوله- صلى الله عليه وسلم-: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها"[٢].

وتثبت في القتل الخطأ كعقوبة أصلية[٣] بقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)[٤].

وفي الجناية فيما دون النفس: تثبت مشروعية الدية في الجناية العمدية التي لا قصاص فيها[٥]، وفي الجناية الخطأ[٦].

والديات لها أحكامها المستقلة، وهي متنوعة، متعددة، تختلف باختلاف كل جريمة، والحديث عنها يحتاج إلى تفصيل ليس مجاله هنا.

هذا هو الأصل، ولكن قد يحدث أن تتداخل الجنايات فهل يكتفي فيها بدية واحدة أم أن الديات تتعدد بتعدد الجنايات؟.

هذا ما نتحدث عنه في هذا الفصل وهو ينقسم إلى ثلاثة مباحث:

---

(١) وهم الحنفية والشافعية والحنابلة. انظر: الاختيار: للموصلي: ج٥ ص ٢٢، اللباب شرح الكتاب: للميداني ج٣ ص ٢٦، المهذب: للشيرازي: ج٢ ص ١٩١، الإنصاف. للمرداوي ج١٠ ص ١٣٣.

(٢) سنن أبي داود- باب في دية الخطأ شبه العمد-كتاب الديات ج٢ ص ٤٩٢، سنن النسائي في باب كم الدية العمد- ج٨ ص ٣٦، سنن ابن ماجه- باب دية شبه العمد مغلظة ج٢ ص ٨٧٧- ٨٧٨.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ج٦ ص ١٢٦، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٦٦، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣١٦، المبدع ج٨ ص ٣٤٨، المحلي: لابن حزم ج١٠ ص ٣٨٨.

(٤) سورة النساء: من الآية ٩٢.

(٥) تبيين الحقائق: للزيلعي ج٦ ص ١٢٣.

(٦) المرجع السابق، وشرح الخرشي ج٨ ص ٣٧، والبحر الزخار ج٥ ص ٣٧٧، السيل الجرار ج٤ ص ٤٣.

المبحث الأول

التداخل في الديات عند الجناية على النفس، وما دونها

الجناية على الطرف إذا أفضت إلى الموت، فإن الديات تتداخل، بمعنى أن دية الأطراف ومنافعها، تندرج في دية النفس فلا تجب إلا دية واحدة، وهذا باتفاق الفقهاء(١).

ويتحقق ذلك إذا وقعت الجنايتان قبل البرء، أي برء جناية ما دون النفس، سواء كانت الجنايتان متفقتين، عمداً كانتا، أو خطأ، بخلاف ما إذا كان ذلك بعد البرء، فإن الجناية على الطرف، والجناية على النفس، لا تتداخلان، لأن حكم كل جناية قد استقر، فتطلبت دية مستقلة(٢).

وقد تحدثنا بالتفصيل في مسائل التداخل في الديات عند اجتماع الجناية على النفس وما دونها فليرجع إليه(٣).

(١) الاختيار: للموصلي: ج٥ ص ٣٢، فتح الجليل: ج٤ ص ٣٥٦، مغني المحتاج: ج٤ ص ١٢، المغني ج٧ ص ٦٧٢.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر ص.

المبحث الثاني

التداخل في الديات عند الجناية على النفس

تحدثنا بالتفصيل عن هذا القسم[١]، عند تفصيل الكلام عن قتل الواحد لأكثر من واحد عمداً، وترجح لدينا أنه إذا قتل شخص جماعة عمداً ورضى أولياء القتلى بالدية، فإنه يلزم بدية لكل واحد منهم بعدد المقتولين، ولا تتداخل الدية[٢].

كذلك الحال بالنسبة لمن قتل جماعة خطأ، فإن الدية تتعدد بتعدد القتلى، ولا تداخل[٣].

(١) انظر ص.

(٢) انظر ص.

(٣) انظر ص.

المبحث الثالث

التداخل في الديات عند الجناية على ما دون النفس

تمهيد:

الجناية على ما دون النفس هي الجناية على أعضاء الإنسان.

والجناية على الأعضاء أربعة أنواع هي:(١)

النوع الأول: إبانة الأطراف وما يجرى مجراها، كقطع اليد، والرجل، والإصبع، والظفر، والأنف، واللسان، والذكر، والأنثيين، والأذن، والشفة، وفقأ العينين، وقطع الأشفار، والأجفان، وقلع الأسنان، وكسرها، وحلق شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، والشارب.

النوع الثاني: إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها، كتفويت السمع، والبصر، والشم، والذوق، والكلام، والجماع، والمشي، مع قيام الأعضاء التي تقوم بها هذه المعاني ويلحق إذهاب العقل.

النوع الثالث: وهو الشجاج: وهي جراحات الرأس والوجه خاصة دون سائر البدن(٢).

النوع الرابع: وهو الجراح: وهي نوعان:

---

(١) انظر في هذا التقسيم: بدائع الصنائع: ج٧ ص ٣٠٣، الهداية مع العناية: ج١٠ ص ٢٠٣، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٥٠، الفواكه الدواني ج٢ ص ٢٦٢، الخرشي ج٨ ص ١٤- ١٦، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٤٠، مغني المحتاج: ج٤ ص ٧١، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٢٢٢- ٣٢٣، المغني: لابن قدامة ج٧ ص ٧٤٥، المحلي ج١٠ ص ٤٦١، البحر الزخار ج٥ ص ٢٣٤، المختصر النافع ص ٣٢٤، الجنايات في الفقه الإسلامي: محمد هاشم محمود ص ٥٢٨ وما بعدها.

(٢) انظر: أنيس الفقهاء ص ٢٩٣، الاختيار: ج٥ ص ٤١، بداية المجتهد ج٢ ص ٣١٤.

جائفة، وغير جائفة[١].

ومن هذه الجنايات ما يجب فيه القصاص، ومنها ما تجب فيه دية كاملة، ومنها ما يجب فيه أرش مقدر[٢]، ومنها ما يجب فيه أرش غير مقدر وهو ما يسمى بحكومة العدل[٣].

والأصل أن لكل جناية عقوبتها، إلا أنه قد تتعدد الجنايات فيما دون النفس سواء كانت على الأطراف، أو بإذهاب المعاني أو الشجاع، ونحو ذلك، فهل يكتفي بعقوبة واحدة أم تتعدد العقوبات تبعاً لتعدد الجنايات؟.

ولما كان الحديث عن التداخل في الديات عند الجناية على ما دون النفس، فإن الأمر ينحصر في ثلاثة أنواع نتحدث عن التداخل فيها بالتفصيل، وذلك في ثلاثة مطالب:

---

(١) الجراح: جمع جراح، وهى الجراح التي تكون في سائر البدن، ما عدا الوجه والرأس.

الجائفة: نوع من أنواع الجراح، وهى الطعنة تبلغ الجوف، وهى الجرح إذا وصل إلى الجوف من بكن، أو ظهر، أو صدر، أو ثغرة نحر، وغيره.

انظر: أنيس الفقهاء ص ٢٩٣، بداية المجتهد ج٢ ص ٣١٤، القوانين الفقهية ص ٢٣٠.

(٢) الأرش المقدر: هو حد مقدر يكون في الجناية على ما دون النفس، ويجب فيه قسط مقدر من الدية، انظر: أنيس الفقهاء ص ٢٩٥.

(٣) حكومة العدل: هي أرش غير مقدر شرعاً، يفوض تقديره لأهل الخبرة في كل جناية على ما دون النفس ليس فيها قصاص ولا دية. انظر: تبيين الحقائق ج٦ ص ١٣٣، أنيس الفقهاء ص ٢٩٥.

المطلب الأول

التداخل في ديات الأطراف

الأصل أن الدية تتعدد بتعدد الجناية، وإتلاف الأطراف إذا لم يفض إلى الموت تتعدد فيه الديات، فإذا قطع يديه، ورجليه، ولم يؤد ذلك إلى الموت ففيه ديتان.

فإن مات من القطع، لم يجب إلا دية واحدة، لدخول ديات المنافع في دية النفس كديات الأعضاء، قال الباجي: "قال مالك: الأمر عندنا: أن الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته، فذلك له، إذا أصيبت يداه، ورجلاه وعيناه، فله ثلاث ديات، قال الباجي: وهذا على ما قال: إن أصيب من أطرافه ما فيه ديات كثيرة، وبقيت نفسه، فإنه يأخذ دية كل شيء من ذلك، وإن بلغت عدتها ديات نفوس كثيرة، فإنها لا تتداخل مع بقاء النفس، وإنما تدخل كلها في دية النفس، إذا أتلفت النفس، فيكون في ذلك كله دية واحدة" (١).

وهذا الذي تحدثنا عنه إنما ينصب على ما إذا كان الاعتداء على الأطراف يفضي إلى الموت أو لا، أو كان الاعتداء على أطراف متعددة مختلفة الجنس.

إلا أنه قد يحدث أن يعتدي على جنس منفعة الطرف وجنس جماله، كمن يعتدي على الأصابع فيقطعها فهل يختلف الحكم إذا ما قطعت اليد كلها. وبعبارة أخرى: هل يتداخل الأدنى في الأعلى؟.

(١) المنتقي: للباجي ج٧ ص ٨٥.

والإجابة: أنه يتداخل دية بعض الطرف في دية بعضه الأخر، إذا كانت دية البعض هي دية الكل، أو كانت دية الكل تشمل دية البعض(١).

وإذا كان الأمر كذلك فإنا نعرض للمسائل التي فيها تداخل في الأطراف وذلك على النحو التالي:

١- اليدان: أجمع أهل العلم على وجوب الدية كاملة في قطع اليدين، ونصفها في اليد الواحدة(٢).

والأصل هو قطع الأصابع، فإذا قطعت الكف مع الأصابع، فإنهما تتداخلان وتجب دية واحدة، لأنهما جنايتان بفعل واحد في محل واحد(٣)، يقول صاحب البدائع: "إذا قطع الكف وفيها ثلاثة أصابع فصاعداً تجب دية الأصابع، ولا شيء في الكف في قولهم جميعاً، لأن الكف تبع لجميع الأصابع، بدليل أنه إذا قطع الكف يجب عليه دية الأصابع لا غير ولا يجب لأجل الكف شيء"(٤).

ويقول صاحب المغني: "وكذلك تجب- أي الدية- بقطع الأصابع منفردة، ولا يجب بقطعها من الكوع- أي الرسغ- أكثر مما يجب في قطع الأصابع"(٥)، ويقول الرحيباني: "وإن

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي: للأستاذ عبد القادر عودة ج٢ ص ٢٨٨، المغني: لابن قدامه ج٨ ص٨.

(٢) المغني: لابن قدامه ج٨ ص٨.

(٣) بدائع الصنائع: ج٧ ص ٣١٨، المبسوط: ج٢٦ ص ٨٢، حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٥٨٣، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٣٧٣، المهذب ج٢ ص ٢٠٥، روضة الطالبين ج٥ ص ٢٧٧، الإنصاف ج١٠ ص ١٠٢، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٣١٧.

(٤) بدائع الصنائع: ج٧ ص ٣١٨.

(٥) المغني: لابن قدامه ج٨ ص٨.

قطع كفاً بأصابعه لم يجب إلا دية اليد، وتندرج فيها دية الأصابع، لأن مسمى الجميع يد، وإن قطع كفاً عليه بعض الأصابع، دخل ما حاذى الأصابع من الكف في ديتها، لأن الأصابع لو كانت سالمة كلها لدخل أرش الكف كله في دية الأصابع، كذلك ما حاذى الأصابع السالمة يدخل في ديتها"(١).

نخلص من ذلك إلى القول بالتداخل في الجناية على الأصابع والكف.

٢- الـــرجلان: أجمع أهل العلم على أن في الرجلين دية كاملة، وفي الرجل الواحدة نصف الدية(٢).

وإذا ما قطعت أصابع الرجلين، ففيهما دية كاملة، وإذا ما قطعت الرجلين فإنها تتداخل ولا تجب إلا دية واحد(٣).

فالحكم هنا نفس الحكم عند تداخل أصابع اليد والكف، فليرجع إليه(٤).

٣- الأهداب(٥): الأهداب فيها دية واحدة، وفي كل هدب ربع الدية(٦).

---

(١) مطالب أولى النهي: للرحيباني ج٦ ص ١١٥.

(٢) المبسوط: للسرخسي: ج٢٦ ص ٨٢، الهداية مع فتح القدير ج١٠ ص ٢٨٩، بدائع الصنائع: للكاساني ج٧ ص ٣١٨، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٣٧٣، المهذب: للشيرازي: ج٢ ص ٢٠٥، روضة الطالبين: للنووي: ج٩ ص ٢٧٧، وما بعدها، الوجيز: للغزالي ج٢ ص ١٤٥، الإنصاف: للمرداوي ج. ص ١٠٢، المغني: لابن قدامه ج٨ ص ١، ٨.

(٣) المراجع السابقة، وانظر: حاشية البيجوري ج١ ص ٤٠٣، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٣١٠.

(٤) انظر ص:

(٥) الأهداب: هي الشعر التي تنبت على حروف الأجفان.

(٦) وهو قول الحنفية والحنابلة: انظر: الاختيار: للموصلي: ج٥ ص ٣٨، حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٥٧٨، الكافي: لابن قدامه ج٤ ص ٩٩، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٣١٧، وقال الشافعية: أن في الأهداب حكومة عدل: ودليلهم: أن الأهداب ليس في إزالتها إلا إذهاب لا لزينة والجمال دون المقاصد الأصلية، أما قطع الأجفان ففيها الدية.

فإذا قطعت الأجفان مع الأهداب ففيها دية واحدة لأنهما بمثابة العضو الواحد، فإذا قطعت الأهداب فقيها الدية، فإذا قطعت الأجفان بعدها ففيها حكومة عدل، لأن ديتها دخلت في دية الأهداب.

يقول ابن قدامه: "وإن قطع الأجفان بأهدابها، لم يجب أكثر من دية، لأن الشعر يزول لزوال الأجفان، فلم تفرد بضمان، كالأصابع، إذا قطع اليد، وهي عليها" [(١)].

٤- ثديا المرأة وحلمتاها: ذكر ابن المنذر الإجماع على أن في ثدي المرأة نصف الدية، وفي ثدييها الدية كاملة[(٢)].

وقال ابن قدامه: "لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً"[(٣)].

وفي حلمة الثدي إذا قطعت وحدها نصف الدية، وفي الحلمتين الدية كلها[(٤)].

انظر: مغني المحتاج ج٤ ص ٦٢، روضة الطالبين ج٩ ص ٢٧٣، المنثور: للزركشي ج١ ص ٢٧٥.

وذهب المالكية: إلى أنه ليس في قطع الأجفان، ولا في إزالة الأهداب إلا حكومة، ودليلهم أنه لم يثبت فيها نص، انظر: بداية المجتهد ج٢ ص ٤٥٥.

والراجح: هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة: وهو أن في قطع الأجفان بأهدابها الدية، وفي إزالة الأهداب وحدها الدية، وذلك لأن للأهداب منفعة مقصودة فهي ترد عن العينين الأذى وتحملهما، كما أن للأجفان منفعة مقصودة فهي أغطية للعينين تقيهما الحر والبرد وتدفع عنهما الأذى.

(١) المغني: لابن قدامة ج٩ ص ٢٨٢.

(٢) الإجماع: لابن المنذر ص ٧٣.

(٣) المغني: لابن قدامه ج٨ ص ٣٠- ٣١.

(٤) وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، انظر: بدائع الصنائع: ج٧ ص ٣١٤، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٣٢، الإنصاف: ج١٠ ص ٨٨، الكافي: لابن قدامه: ج٤ ص ١١٣.

والدليل على أن في قطع الثديين الدية كاملة: أن في قطعهما إذهاب منفعة على وجه الكمال، فهما يحفظان اللبن، ومنها يرتضع الطفل، وفيه أيضاً إذهاب جمال على وجه الكمال(١).

والدليل على أن في قطع الحلمتين الدية كاملة: أن في قطعهما إذهاب منفعة على وجه الكمال، فإن نفع الثدي إنما يكون بهما، إذ بهما يرتضع الطفل اللبن(٢).

ولكن ما الحكم إذا قطعت الحلمتان ثم أعقبهما قطع الثديين، هل تجب فيهما ديتان، لأن لكل منهما منفعة، أم أنهما تتداخلان وتكون فيهما دية واحدة.

إذا قطع الثدي بعد قطع الحلمة، فإنهما يتداخلان وتكون دية واحدة(٣)، ويقول النووي: "حلمة الثدي فيها كمال الدية، فلو استؤصل الثدي، ففيه طريقان، والمذهب فيهما الاندراج(٤).

٥- الذكر: إذا قطع الذكر ففيه الدية، قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن في الذكر الدية"(٥)، ولأن الذكر تتعلق به منافع عدة من الجماع والإنزال، والإحبال وإمساك البول.

---

(١) انظر المراجع السابقة للحنفية والشافعية والحنابلة- نفس المواضع.

(٢) بدائع الصنائع: ج٧ ص ٣١٤، روضة الطالبين ج٩ ص ٢٧٧، مغني المحتاج ج٤ ص ٦٦، حاشية الشبراملسي: على نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٣٢، مطالب أولى النهي ج٦ ص ١١٣- ١١٤، الكافي: لابن قدامه ج٤ ص ١١٣.

(٣) المراجع السابقة نفس المواضع.

(٤) روضة الطالبين للنووي ج٩ ص ٢٧٧.

(٥) الإجماع: لابن المنذر ص ٧٣، وانظر: تبيين الحقائق ج٦ ص ١٢٩، الاختيار ج٥ ص ٣٧، المغني: ج٨ ص ٣٤، روضة الطالبين ج٩ ص ٢٧٦، شرح الخرشي ج٨ ص ٣٧.

وإذا قطعت الحشفة وحدها ففيها الدية، لأنها الأصل في منفعة الإيلاج والدفق، وهذا باتفاق العلماء(١).

وإذا قطعت الحشفة ثم أعقبها قطع الذكر ففيهما دية واحدة، فهما يتداخلان، لأنهما عضو واحد(٢)، يقول النووي: "أن الدية تكمل في قطع الحشفة، فلو استؤصل الذكر، فهل يفرد بقية الذكر بحكومة، أم تدخل حكومتها في دية الحشفة، فيه طريقان، أحدهما: نعم، والثاني: على وجهين"(٣).

٦- في الأنملة ثلث دية الإصبع: إلا الإبهام فنصفه، وفي الظفر خمس دية الإصبع عند أحمد، فلو قطعت الأنملة مع الظفر، فأرش الأنملة هو الواجب، ويدخل أرش الظفر في أرش الأنملة(٤).

٧- تدخل حكومة الشارب في دية الشفة: لا خلاف بين العلماء في أن في الشفتين الدية(٥) لأن في قطعهما إذهاب منفعة كاملة وجمال كامل، فهما كالطبق على الفم

(١) المبسوط: للسرخسي: ج٢٦ ص ٦٩، الوجيز: للغزالي: ج٢ ص ١٤٤، المهذب: ج٢ ص ٢٠٧، حاشية البيجوري ج٢ ص ٤١٠، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٣١٢، شرح الخرشي ج٨ ص ٣٧، التاج المهذب ج٤ ص ٣٢٤، البحر الزخار ج٥ ص ٣٨٣.

(٢) المراجع السابقة نفس المواضع.

(٣) روضة الطالبين: للنووي ج٩ ص ٢٧٦.

(٤) الإنصاف: ج١٠ ص ٨٧، الكافي: لابن قدامه ج٤ ص ١١٠، شرح منتهى الإرادات دج٣ ص ٣١٠، حاشية البيجوري ج٢ ص ٤٠٣.

(٥) المغني: لابن قدامه ج٨ ص ٣٨، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ج٢ ص ٤٠١، الاختيار: للموصلي: ج٥ ص ٣٦.

تقيانه الأذى، وتستران الأسنان، وتمسكان الريق أن يسيل، وينفخ بهما، وبهما يتم الكلام، ففيهما بعض مخارج الحروف[١].

وإذا ما اعتدى على الشارب وحده ففيه حكومة عدل يقدرها المتخصصون، وإذا اعتدى على الشارب ثم أعقبه قطع الشفتين، تدخل حكومة الشارب في الدية لأنها عضو واحد[٢].

٨- تداخل حكومة قصبة الأنف[٣] في دية المارن[٤] قبل البرء: ذهب الأئمة الأربعة إلى أن في المارن وحده إذا قطع الدية، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "في الأنف إذا أوعب جدعه الدية"[٥] والمراد بالأنف هنا: المارن[٦]، يؤكده حديث البيهقي بسنده عن ابن طاووس عن أبيه قال: عند أبي كتاب عن النبي- صلى الله عليه وسلم- فيه: "وفي الأنف إذا قطع المارن مائة من الإبل"[٧].

(١) الكافي: لابن قدامه ج٤ ص ١١٣، المغني: ج٨ ص ٣٨.

(٢) الكافي: لابن قدامه ج٤ ص ١١٣، المغني: ج٨ ص ٣٨.

(٣) قصبة الأنف: هي العظم الذي في أعلى الأنف، انظر: الاختيار ج٥ ص ٣٧، روضة الطالبين ج٩ ص ٢٧٧.

(٤) المارن: هو ما لان من لحم الأنف، وهو مجموع الطرفين المسمى بالمنخرين، والحاجز بينهما، فهو مشتمل على ثلاثة أشياء، انظر: اللباب ج٣ ص ٣٨، ٣٩، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٢٧، المبسوط ج ٢٦ ص ٦٨.

(٥) سنن النسائي ج٨ ص ٥٨، وقد اختلف في صحة هذا الحديث. انظر: تلخيص الحبير ج٤ ص ٢١- ٢٢.

(٦) الإجماع: لابن المنذر ص ٧٣، تبيين الحقائق ج٦ ص ١٢٩، شرح الخرشي ج٨ ص ٣٧، مغني المحتاج ج٤ ص ٦٢، الكافي: لابن قدامه ج٤ ص ١٠٠.

(٧) السنن الكبرى: للبيهقي ج٨ ص ٨٨.

وإذ ستؤصل جميع الأنف مع المارن فليس فيه إلا الدية ولا يزاد عليها شيء للقصبة، بل تندرج حكومة القصبة في دية المارن، فيتداخلان[١] يقول النووي: "في المارن- وهو ما لان من الأنف- الدية، فلو قطعه مع القصبة، فهل تندرج حكومة القصبة في دية المارن ؟ وجهان، والصحيح: الاندراج[٢].

٩- تداخل حكومة السنخ[٣] في دية السنن: في كل سن نصف عشر الدية، وهو خمس من الإبل، ذهبت إلى هذا المذاهب الأربعة[٤]، وعلى هذا فدية الأسنان مجتمعة أكثر من دية كاملة، فهي دية وثلاثة أخماس الدية: مائة وستون بعيرا[٥].

وإذا ترتب على قلع السن قطع السنخ، فإن حكومة السنخ تدخل في دية السن، لأن السنخ تابع لما ظهر، فدخل في ديته كالكف إذا قطع من الأصابع[٦].

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٢٤، تصحيح التنبيه ص ١٣٣، الوجيز ج٢ ص ١٤٤.

(٢) روضة الطالبين ج٩ ص ٢٧٧.

(٣) السنخ: هو الأصل من كل شيء، وهو أصل منبت الأسنان، وهو يسمى في عرف الأطباء "اللثة" انظر: لسان العرب مادة "سنخ".

(٤) تبيين الحقائق ج٦ ص ١٣١، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٧٨، المهذب ج٢ ص ٢٠٤، روضة الطالبين ج٩ ص ٢٧٦، كشاف القناع ج٦ ص ٤٣.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) روضة الطالبين ج٩ ص ٢٧٦، المنثور: للزركشي ج١ ص ٢٧٥.

المطلب الثاني

التداخل في الديات إذهاب المنافع "المعاني"

إذهاب المنافع: المراد به كل جناية تبطل به منفعة العضو بطلاناً كاملاً مع بقاء صورة العضو، كما إذا ذهب سمعه مع بقاء أذنيه، أو بصره مع بقاء عينيه، أو نطقه مع بقاء لسانه(١).

وأصل: إن كل منفعة من المنافع لها دية مستقلة عن الأخرى، فلا تتداخل دية منفعة في دية منفعة أخرى(٢).

والدليل على ذلك: أن التغاير في المنافع والمعاني، أوجب التعدد في الدية، يقول الدردير: "وتعددت الدية بتعدد الجناية: فإذا قطع يده، فزال عقله فديتان، دية لليد، ودية للعقل، ولو زال مع ذلك بصره، فثلاث ؟؟؟؟؟ وهكذا"(٣)، ولأنه لا عبرة بصورة العضو بعد ذهاب منفعته(٤).

وعلى هذا إذا جني عليه فأذهب سمعه، وبصره، وعقله، وكلامه، وجب عليه أربع ديات، وهكذا، والدليل على ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-: "في رجل رمى

(١) حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٥٧٦، القوانين الفقهية ص ٢٣٠، المهذب ج٢ ص ٢٠٧.

(٢) الاختيار: للموصلي: ج٥ ص ٣٧، مختصر الطحاوي ص ٢٤٥، بدائع الصنائع ج٧ ص ٣١١، الشرح الصغير: ج٤ ص ٣٨٥، الزرقاني علي خليل ج٨ ص ٣٥، مغني المحتاج ج٤ ص ٦٩، الإنصاف ج١٠ ص ٩٢.

(٣) الشرح الصغير: ج٤ ص ٣٨٥، وانظر: المغني: لابن قدامه ج٨ ص ١٧، منار السبيل: ج٢ ص ٣١٠.

(٤) الهداية مع فتح القدير ج١٠ ص ٢٨٣، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٩٦، المهذب ج٢ ص ٢٠٧، مغني المحتاج ج٤ ص ٦٩، الكافي لابن قدامه ج٤ ص ٩٦، الروض المربع ص ٤٨١، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٣١٣.

رجلاً بحجر في رأسه، فذهب سمعه، وعقله، ولسانه، وذكره، فقضي فيه أربع ديات، وهو حي"(١).

وهناك صور للتدخل في إذهاب المنافع نذكر منها:

١-تتداخل ديات المعاني في ديات محلها من الأطراف، إذا كان الطرف محلاً لمنفعة، وزالت تلك المنفعة، وجبت الدية في المنفعة، سواء كانت الجناية دفعة واحدة، أم كانت على دفعات، إذا لم يطرأ عليها البرء، وكانت صفة الجناية على الأطراف متفقة، وإذا جني على عضو، دخلت دية المعنى في دية العضو، وعليه فيجب دية واحدة.

يقول البهوتي: "وتندرج دية نفع باقي الأعضاء في ديتها، فتندرج دية البصر في العينين إذا قلعهما، وكذا اللسان تندرج فيه دية الكلام، والذوق، وسائر الأعضاء"(٢).

٢-لو ذهب السمع والأذن بضربة واحدة، فدية واحدة.

٣-لو قطع الأنثيين، فذهب نسله، لم يجب أكثر من دية، لأن ذلك نفعهما.

٤- إذا زال العقل بقطع يديه، فدية واحدة، لأن العقل ليس له محل مخصوص فيندرج تحت كل عضو يكمل فيه الدية(٣).

(١) السنن الكبرى: للبيهقي ج٨ ص ٩٨.

(٢) شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٣١٣.

(٣) انظر في هذا: الوجيز: للغزالي ج٢ ص ١٤٦، المنتقى: للباجي ج٧ ص ٨٥، الكافي: لابن عبد البر ص ٥٩٧.

المطلب الثالث

التداخل في أروش الجراح، والشجاج

ذكرنا آنفاً- أن الجراح نوعان: جائفة، وغير جائفة، ولا يجب في الجراح أرش مقدر إلا في الجائفة، والجائفة فيها ثلث الدية[١]

وأما الشجاج فهي أنواع: منها ما يجب فيه أرش مقدر، ومنها ما يجب فيه حكومة، فالذي يجب فيه أرش مقدر هو:

أ- الموضحة: هي التي أوضحت العظم بعد أن أزالت الجلدة التي فوقه[٢].

وفيها نصف عشر الدية، وهو خمس من الإبل، والدليل على ذلك ما روى عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "وفي الموضحة خمس من الإبل"[٣].

ب- الهاشمة: وهي التي تهشم العظم[٤]، وعند المالكية مرادفة للمنقلة[٥].

وفيها عشر الدية، أي عشرة من الإبل، ودليله ما روي عن زيد بن ثابت- رضي الله عنه- قال: "في الهاشمة عشر من الإبل"[٦] وهو لا يعرف إلا عن توقيف.

---

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص ٢٩٧، الشرح الصغير ج٤ ص ٣٨٢، المهذب ج٢ ص ١٩٩، مطالب أولى النهي ج٦ ص ١٣٢، الروض المربع ص ٤٨٣.

(٢) تبيين الحقائق ج٦ ص ١٣٢، الفواكه الدواني ج٢ ص ٢٦٢، المحلي ج١٠ ص ٤٦١.

(٣) سنن أبي داود ج٤ ص ١٩٠، سنن الترمذي ج٤ ص ٧، سنن ابن ماجه ج٢ ص ٨٨٦، وصححه ابن خزيمة بلوغ المرام ص ٢٥١.

(٤) بدائع الصنائع ج٧ ص ٣١٣، مغني المحتاج ج٤ ص ٨٦، حاشية الشبراملسي ج٢ ص ٢٨٣.

(٥) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٥٠، شرح الخرشي ج٨ ص ١٤- ١٥.

(٦) المغني لابن قدامه ج٨ ص ٣٧.

ج- المنقلة: وهي التي تنقل العظم، أي تحوله من مكانه[١].

وفيها عشر الدية ونصف العشر، أي خمس عشرة من الإبل، وقد انعقد الإجماع على ذلك[٢].

د- الأمة– أو المأمومة– وهي التي تبلغ أم الدماغ، وهي جلدة رقيقة تحت العظم وفوق الدماغ تحيط به، وتسمى– أيضاً– خريطة الدماغ[٣].

وفيها ثلث الدية، لقوله– صلى الله عليه وسلم–: "وفي المأمومة ثلث الدية"[٤].

هـ- الدامغة: هي التي تخرق خريطة الدماغ وتصل إليه ولا يعيش منها الإنسان غالباً، وفيها ثلث الدية.

وأما بقية الشجاج: ففيها حكومة عدل، وهي:

أ- الحارصة: وهي التي يشق الجلد قليلاً ولا تظهر الدم، وفيها حكومة عدل.

ب- الدامغـــة: وهي التي تظهر الدم، ولا تسيله كالدمع في العين، وفيها حكومة عدل.

ج- البازلة: (الدامية) وهي التي يسيل منها دم يسير، وفيها حكومة عدل.

د- الباضعة: وهي التي تشق الجلد وتقطعه، وفيها حكومة عدل.

---

(١) المغني ج٨ ص ٣٧، مغني المحتاج ج٤ ص ٦٨.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ١٣٧.

(٣) بدائع الصنائع ج٨ ص ٣٧، مغني المحتاج ج٤ ص ٦٨، كشاف القناع ج٦ ص ٥٣، منح الجليل ج٩ ص ٥.

(٤) سنن النسائي ج٨ ص ٥٨، وقد اختلف آل الحديث في صحته– انظر: تلخيص الحبير ج٤ ص ٢١– ٢٢.

هـ- المتلاحمة: هي التي غاصت في اللحم، وفيها حكومة عدل.

و- السمحاق: وهي التي تصل إلى الجلد أو القشر الذي فوق العظم، وفيه حكومة عدل(١).

وبعد هذا البيان لما يجب فيه أرش مقدر من الجراح والشجاج، فهل يمكن التداخل بينها؟

وللإجابة نقول: القاعدة العامة في أروش الجراح، والشجاج، أنه لا يتداخل بعضها في بعض قبل الاندمال بفعل الجاني، أو بالسراية، فمن أوضح آخر موضحتين، بينهما حاجز، وذهب الحاجز بالسراية، ففيهما أرشان، فإن دفع الجاني الحاضر تداخل الكل إلى واحدة، فإذا اندملت هذه الجراحات، وجب ديات بتعددها(٢).

وهناك صور تدل على التداخل في الجراح، والشجاج، إليك بيانها:

الصورة الأولى: إذا اعتدى بجناية توجب أرشاً، كالجراح، أو قطع عضو، فذهب عقله، فهل يدخل أرش الجراح في دية العقل ؟.

اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة إلى قولين:

---

(١) انظر: أنواع الشجاج في: تبيين الحقائق ج٦ ص ١٣١- ١٣٢، المبسوط ج٢٦ ص٩٧- ٩٩، بدائع الصنائع ج٨ ص ٣٧- ٣٨، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٢٧١- ٢٧٢، الفواكه الدواني ج٢ ص ٢٦٢، مغني المحتاج ج٤ ص ٥٨- ٥٩، روضة الطالبين ج٩ ص ٢٦٥- ٢٦٧، المهذب ج٢ ص ١٩٨، المغني: لابن قدامه ج٨ ص ٤٤- ٤٧، كشاف القناع ج٦ ص ٤٥- ٤٧، الروض المربع ص ٤٨٣، أنيس الفقهاء ص ٢٩٣.

(٢) الهداية مع فتح القدير ج١٠ ص ٢٨٦، الزرقاني علي خليل: ج٨ ص ٣٥، الشرح الصغير ج٤ ص ٣٨٤، الوجيز: ج٢ ص ١٤١، المهذب ج٢ ص ١٩٩، المغني ج٨ ص ٤٦، الإنصاف ج١٠ ص ١٠٩، الكافي: لابن قدامه ج٤ ص ٨٩.

القول الأول:

أن دية الجناية على العقل، وأرش الجرح، تتداخلان، ويدخل الأقل منها في الأكثر، وهو اندراج الأدنى في الأعلى، فإن كانت دية العقل أكثر من أرش الجرح، وجبت الدية وحدها، وإن كان أرش الجرح أكثر، كأن يقطع يديه ورجليه فذهب عقله، وجبت دية الجراح، ودخلت دية العقل فيه.

وإلى هذا ذهب الحنفية(١)، وهو مذهب الشافعي القديم(٢).

القول الثاني:

أن دية الجناية على العقل، وأرش الجراح، لا تتداخلان، فلكل ديته.

وإلى هذا ذهب زفر والحسن بن زياد من الحنفية(٣)، وهو قول الشافعي في الجديد وهو الأظهر(٤) وهو المذهب عند الحنابلة(٥).

الأدلة

أدلة القول الأول: استدل القالون بالتداخل بما يلي:

١- أن العقل معنى يزول التكليف بزواله، فدخل أرش الطرف في ديته كالنفس، وهذا دليل على التداخل(١).

(١) المبسوط ج٢٦ ص ٩٩، الاختيار ج٥ ص ٤٢، بدائع الصنائع ج٧ ص ٣١٧، حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٥٨٤.

(٢) المهذب ج٢ ص ٢٠٢، منهاج الطالبين ص ١٢٧، مغني المحتاج ج٤ ص ٦٨، نهاية المحتاج ج٧ ص ٣٤، المنثور ج١ ص ٢٧٦، روضة الطالبين ج٩ ص ٢٩٠.

(٣) المراجع السابقة للحنفية.

(٤) المراجع السابقة للشافعية، وانظر: التنبيه: للشيرازي ص ١٣٨، وحاشية البيجوري ج٢ ص ٤١٠.

(٥) شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٣١٥، الكافي: لابن قدامه ج٤ ص ١٠٢، المغني ج٨ ص ٣٧.

٢- أن الاعتداء بإذهاب العقل يؤدي إلى اختلاف منافع الأعضاء، فيدخل أرشها فيه، كالموت، فالعقل إذا فات، فاتت منفعة جميع الأعضاء، فصار كما إذا شجه فمات[٢].

مناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأنه لا يصح، لأن المجنون تضمن منافعه، وأعضاؤه، بعد ذهاب عقله بما تضمن به منافع الصحيح[٣].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم التدخل بما يلي:

١-ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أنه قضى بأربع ديات، لمن ضرب رجلاً بحجر، فأذهب سمعه، وعقله، ولسانه، وذكره"[٤]

وجه الدلالة: في الأثر دليل واضح على عدم التداخل، فقد قضى عمر بن الخطاب بأربع ديات، لكل معنى من المعاني، وهي معاني مختلفة المحل، والمقصود[٥].

٢-أنهما جنايتان مختلفتان، محلاً، ومقصوداً، فلا تدخل إحداهما في الأخرى، كسائر الجنايات من قطع اليدين، والرجلين، ونحو ذلك[٦].

---

(١) المبسوط ج٢٦ ص ٩٩، المغني: لابن قدامه ج٨ ص ٣٧.

(٢) المهذب: للشيرازي ج٢ ص ٢٠٢.

(٣) المغني: لابن قدامه ج٨ ص ٣٧.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المبسوط ج٢٦ ص ٩٩، مختصر الطحاوي ص ٢٤٥، بدائع الصنائع ج٧ ص ٣١٧، المهذب ج٢ ص ٢٠٢، روضة الطالبين ج٩ ص ٢٩٠.

(٦) بدائع الصنائع ج٧ ص ٣١٧.

٣- أن المنفعتين شيئان متغايران، فلو أنه لو جني على أنفه، وأذنه، فذهب شمه، أو سمعه، لم يدخل أرشهما في دية الأنف والأذن مع قربها منهما، فههنا أولى[١].

القول الراجح:

نرى أن ما ذهب إليه القائلون بعدم تداخل دية الجراح مع دية العقل إذا كانت سببا في ذهاب العقل، هو الراجح، وذلك لاختلاف الجنايتين في المحل، وفي المقصود، ولعدم سلامة ما استدل به أصحاب القول الأول.

الصورة الثانية: لو اعتدى عليه بشجة، فذهب بصره، أو سمعه، أو كلامه، فهل يدخل أرش الموضحة في ديات المعاني أم لا؟.

خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول:

أن أرش الموضحة يتداخل مع ديات المعاني، كالسمع، والكلام، دون البصر.

وهو قول أبي يوسف، وزفر، والحسن بن زياد من الحنفية[٢].

القول الثاني:

أن أرش الموضحة لا يتداخل مع ديات المعاني، كالسمع والبصر والكلام، ولكل ديته.

وهو قول أبي حنيفة ومحمد[١]، وهو مذهب الحنابلة[٢].

---

(١) المبسوط ج٢٦ ص ٩٩، المغني: لابن قدامه ج٨ ص ٣٨، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٣١٥، مطالب أولى النهي: للرحيباني ج٦ ص ١٢٣ وما بعدها.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٥٨٤، الاختيار ج٥ ص ٤٣، المبسوط ج٢٦ ص ٩٩، بدائع الصنائع ج٧ ص ٣١٧.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بالتداخل بما يلي:

١- بالنسبة لقولهم أن أرش الموضحة يدخل مع دية السمع والكلام دون البصر حيث قاسوا السمع والكلام على العقل، فكما أن العقل أمر باطن، ويدخل معه أرش الموضحة، فكذلك ديات المعاني (السمع والكلام) فهما أمر باطن فيدخل أرش الموضحة في ديتهما [٣].

٢-أما قولهم بأنه إذا ترتب على الشجة إذهاب البصر فإن لكل عقوبته ولا يتداخلان، لأن البصر أمر ظاهر فلا يلتحق به[٤].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن أرش الموضحة لا يدخل مع دية المعاني بما يلي:

١- ما روى عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-: "أنه قضى بأربع ديات لمن ضرب رجلاً بحجر، فأذهب سمعه، وبصره وعقله وذكره[٥].

٢- أن منفعة كل عضو من هذه الأعضاء مستقل عن غيره، بخلاف العقل فإن منفعته تعم بقية الأعضاء، فلا تداخل[١].

---

(١) المراجع السابقة، وانظر: مختصر الطحاوي ص ٢٤٥.

(٢) المغني: لابن قدامه ج٨ ص ٣٧.

(٣) الهداية مع فتح القدير ج١٠ ص ٢٩٣، الاختيار ج٥ ص ٤٣، المبسوط للسرخسي ج٢٦ ص ٩٩.

(٤) بدائع الصنائع: للكاساني ج٧ ص ٣٧، المبسوط للسرخسي ج٢٦ ص ٩٩.

(٥) سبق تخريجه.

٣- أن الاعتداء على هذه المعاني بسبب الشجة كل منها جناية فيما دون النفس، والمنفعة مختصة به، فأشبه الأعضاء المختلفة بخلاف العقل، فإن منفعته عائدة على جميع الأعضاء(٢).

٤-أن سبب الوجوب في كل واحد منها مختلف، فاختلف المحل، والسبب، والمقصود، فامتنع التداخل(٣).

القول الراجح:

نرى أن دية السمع، والبصر، والكلام، ونحوها، لا يتداخلان مع أرش الموضحة، لاختلافهما محلاً، ومقصوداً.

خلاصة:

بعد هذا العرض للتداخل في الديات، وسرد بعض الصور التي يصح فيها التداخل، نرى أن التداخل فيها يحقق مقصود الشارع من شرع الدية وهو جبر النقص الحاصل من جراء الاعتداء على النفس، وما دونها والزج؟؟؟ للمعتدي، وهو متحقق في صور التداخل التي ذكرناها.

---

(١) الاختيار: للموصلي ج٥ ص ٤٣، المغني: لابن قدامه ج٨ ص ٣٧.

(٢) الهداية مع فتح القدير ج١٠ ص ٢٩٢، حاشية ابن عابدين ج٦ ص ٥٨٤.

(٣) المرجعين السابقين، وبدائع الصنائع ج٧ ص ٣١٧.

الفصل الثالث

التداخل في العقود

تمهيد:

الحدود عقوبات ذات حد واحد لا تقبل النزول عنه، فلا يجوز أن ينفذ حد بأقل مما وضع له متى توافرت الشروط المطلوبة(١).

وإذا كان الأصل أن لكل جريمة عقوبتها متى توافرت أركان وشروط كل جريمة وتوافرت أدلة الإثبات عليها، إلا أنه قد ينحرف الشخص في غياب الرذيلة ويقترف الجريمة الواحدة أكثر من مرة قبل أن يصل إلى يد العدالة، وقد يقترف أكثر من جريمة- جرائم متنوعة- ولا يصل إلى يد العدالة إلا بعد تكرارها، فهل يقام عليه حد واحد، أم تتعدد الحدود، مثال ذلك: من زنا مراراً قبل الحد، فهل يحد مرة واحدة أم يتعدد بتعدد الزنا، وهذا إذا كانت الحدود متفقة في الجنس.

وكذلك الحال هل يقام حد واحد، إذا كانت الحدود مختلفة، كمن زنا، وسرق، ولم يكن قد أقيم عليه حد منها من قبل، أم يتعدد الحد بتعدد هذه الجرائم ؟.

هذا ما نتناوله في هذا الفصل، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: التداخل في الحدود المتحدة في الجنس.

المبحث الثاني: التداخل في الحدود المختلفة في الجنس.

---

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي: د/ احمد فتحي بهنسي ص ١٢٤، دار الشروق طبعة خامسة سنة ١٩٨٣ م.

المبحث الأول

التداخل في الحدود المتحدة في الجنس

المراد بالحدود المتحدة في الجنس هنا: هو ذلك النوع الواحد من الجرائم ما دام موضوعه واحداً، حتى ولو اختلفت أركان كل، وعقوبته، فمثلا: الزنا سواء كان من المحصن، أم من غير المحصن فكلاهما زنا من حيث الحقيقة، وإن كانت العقوبة مختلفة(١).

والحدود المتحدة في الجنس، كحد الزنا، أو حد السرقة، أو حد القذف، أو حد الشرب، أو حد الحرابة.

ومعنى اتحاد الجنس هنا: أن يزني أكثر من مرة، قبل إقامة الحد، أو يسرق أكثر من مرة قبل إقامة الحد، وهكذا.

والسؤال الذي يرد هنا: إذا زنا شخص مراراً، أو سرق مراراً قبل إقامة الحد. هل تتداخل الحدود ويكفي حد واحد، أم أنه يحد لكل جريمة ارتكبها؟.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي: الأستاذ/ عبد القادر عودة ص ٧٤٧.

وللإجابة نقول:

اتفق الفقهاء: [1] إلى أن الحدود، إذا كانت متحدة في الجنس، الموجب، وكانت حقاً لله، أو الغالب فيها حق الله تعالى، وكانت قبل ؟؟؟؟ الحد، فإنه يكفي لذلك كله حد واحد، وكذلك من زنا مراراً قبل إقامة الحد، فإنه يكفي لذلك كله حد واحد[2].

وقد شذ عن هذا الاتفاق بعض الظاهرية: [3] حيث ذهبوا إلى أنه ؟؟؟ عليه لكل جناية حد ولا تداخل.

وقد استدلوا لذلك: بعموم آيات الحدود ومنها: قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ)[4] وغير ذلك من نصوص الحدود، فإن ؟؟؟؟ها يدل على تكرار العقوبة بتكرر الحد، بقطع النظر عن إقامة الحد أولا.

وقد رد على استدلالهم ابن حزم الظاهري: فقال أن العقوبة لا ؟؟؟؟؟ بمجرد الجريمة عند الحاكم، فلو زنا مائة مرة، ثم ثبت ذلك عند حاكم، لم يكن له إلا أن يوقع عقوبة

---

(١) فتح القدير ج٥ ص ٣٤٠ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٥١ وما بعدها، بدائع الصنائع ج٧ ص ٥٦، ٥٨، المبسوط ج٩ ص ١٧٧، القوانين الفقهية، ص ٢٣٤، الكافي لابن عبد البر ص ٥٧٧، ٥٨١، منح الجليل ج٤ ص ٥٠٨، ٥٤١، الشرح الصغير ج٤ ص ٤٨٨، الأحكام السلطانية: للماوردي ص ٢٧٩، المنثور: للزركشي ج١ ص ٢٧١، مغني المحتاج ج٤ ص ١٨٤، حاشية البيجوري ج٢ ص ٤٥٧، قواعد الأحكام ج١ ص ٢١٤، الإنصاف ج١٠ ص ١٦٣، الكافي: لابن قدامه ج٤ ص ١٦٩، منار السبيل ج٢ ص ٣٢٣، مطالب أولى النهي ج٦ ص ١٦٨، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٤٠.

(٢) المراجع السابقة نفس الموضع.

(٣) المحلي: لابن حزم ج١١ ص ١٣٣، وانظر قولهم في: فتح القدير ج٥ ص ٤٣١، وقد رد عليهم بما يناسب المقام.

(٤) سورة النور: من الآية ٢.

واحدة، وأنه لا يجوز له أن يقيم حد على نفسه أبداً، حتى قال رحمه الله: "أن الله تعالى أوجب على من زنا مرة، أو ألف مرة، إذا علم الإمام بذلك جلد مائة، وعلى القاذف، السارق، والمحارب، وشارب الخمر، والجاحد مرة أو ألف مرة حداً واحداً، إذا علم الحاكم بذلك"(١).

وعلى هذا فإن رأي بعض الظاهرية لا يعول عليه، فقد رد عليهم ابن حزم وهو ظاهري.

ونعود إلى استدلال الجمهور على التداخل هنا، فنقول:

أن تكرر هذه الحدود قبل تنفيذ العقوبة، إذا كانت من جنس ما قبلها وكان مقصودهما واحداً، فإنهما يتداخلان(٢) وذلك لأن العقوبة ما شرعت إلا للزجر والردع والتأديب، والحد الواحد لمن زنا مراراً قبل إقامة الحد يتحقق به هذا المقصود(٣).

والضابط للتداخل هو عدم إقامة الحد على الجاني من قبل، وعلى هذا فإنه إذا سرق مثلاً وأقيم عليه الحد ثم سرق ثانية، أقيم عليه حد جديد(٤).

يقول ابن قدامه: "وإن أقيم عليه الحد، ثم حدثت منه جناية أخرى، ففيها حدها، لا نعلم فيه خلافاً"(١).

---

(١) المحلي: لابن حزم ج١١ ص ١٣٣.

(٢) الاختيار ج٤ ص ٩٦، المبسوط ج٩ ص ١٦٥، منح الجليل ج٤ ص ٥٠٨، مغني المحتاج ج٤ ص ١٨٥، ١٨٦، حاشية البيجوري ج٢ ص ٤٥٦، المسائل الفقهية ج٢ ص ٣٣٥، المغني: لابن قدامه ج٨ ص ٢١٣.

(٣) فتح القدير ج٥ ص ٤٣٠، الاختيار ج٥ ص ٥٦، بدائع الصنائع ج٧ ص ٨٥، روضة الطالبين ج١٠ ص ١٦٦، الأحكام السلطانية: للماوردي ص ٢٧٩، منح الجليل ج٤ ص ٥٠٨، الشرح الصغير ج٤ ص ٤٨٩، مطالب أولى النهي ج٦ ص ١٦٨.

(٤) الأشباه والنظائر: لابن نجيم ص ١٣٣، فتح القدير ج٥ ص ٤٣١، الأحكام السلطانية: للماوردي ص ٢٧٩، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٣٤١.

ويقول الباجي: "وإن قطعت يده لسرقة شيء واحد أو أشياء كثيرة، ثم سرق بعد ذلك، فإنه يقطع أيضاً"(٢).

وبعد هذا البيان للتداخل في الحدود المتحدة في الجنس نعرض لأهم مسائل في تكرار الحدود المتحدة في الجنس وذلك في المطالب التالية:

(١) المغني: لابن قدامة ج٨ ص ٢١٣، المبدع لابن مفلح ج٨ ص ٢٥٩.

(٢) المنتقى: للباجي ج٧ ص ١٦٨.

المطلب الأول

التداخل في حد الزنا

الزاني المحصن عقوبته الرجم، والزاني غير المحصن عقوبته الجلد(١).

وعن التداخل في حد الزنا، نتحدث عن ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكرر الزنا، بعد إقامة جزء من حد الزنا الأول.

الصورة الثانية: أن يتكرر الزنا، مع تغير حال الزاني قبل إقامة الحد.

الصورة الثالثة: إذا زنا المحصن، أو المحصنة، فهل يكفي الرجم، أم لابد من الجلد ثم الرجم.

ونتحدث عن كل صورة من هذه الصور بالتفصيل:

الصورة الأولى: أن يكرر الزنا، بعد استيفاء جزء من الحد الأول:

وصورته: أن يزني غير المحصن، وعند إقامة الحد، وأثناء التنفيذ يحول دون تمام تنفيذ بقيته مانع- كمرض، أو طارئ يتعلق بجهاز التنفيذ ونحوهما، وزنا مرة أخرى قبل إتمام الحد.

أو زنا غير المحصن، وجلد مائة، وغرب، ولكنه أثناء التغريب زنا مرة أخرى في البلد المغرب إليه، فهل يغرب إلى بلد آخر غير الذي هو فيه، فهل يكفي بتطبيق عقوبة الجلد، مع بقائه في البلد المغرب إليه؟.

ففي هاتين الصورتين هل يجوز التداخل أم لا؟.

(١) على خلاف بين الفقهاء فمنهم من يقول: الجلد فقط، ومنهم من يقول: الجلد والتغريب.

الأمر لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: كون العقوبة المطبقة الجلد:

إذا زنا شخص، وعند تنفيذ الحد عليه حال دون إتمام بقيته مانع- كمرض، أو طارئ تعلق بجهاز التنفيذ، وقبل إتمام ما تبقى من الجلد زنا مرة أخرى، فهل يقام عليه بقية الحد الأول، ثم يقام عليه الحد الثاني، أو أن الحدين يتداخلان، بأن يتم ما تبقى من الحد الأول فقط.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن العقوبتين هنا تتداخلان، ويكفي عنهما تمام الحد الأول فقط.

وهو قول الحنفية(١)، والشافعية(٢).

القول الثاني:

أن العقوبتين لا تتداخلان، فيجب حينئذ أن يتم استيفاء الحد الأول ثم يقام الحد الثاني، وهو قول ابن حزم(٣).

الأدلة:

(١) حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٤٣، فتح القدير ج٥ ص ٢٤٠.

(٢) روضة الطالبين ج١٠ ص ١٦٦.

(٣) المحلي: لابن حزم ج١١ ص ١٣٤- ١٣٥.

أدلة القول الأول: استدل القائلون بالتداخل: بأن مقصود الحدين واحد، وموجبهما واحد، وهو الزنا، وعليه فإنهما يتداخلان، فإذا كان قد جلد مثلاً أربعين جلدة، ثم حال دون تمام المائة مانع كمرض ونحوه، ثم زنا ثانية فإنه يتم ما تبقى وهو الستين ويدخل الحد الثاني فيه(١).

أدلة القول الثاني: استدل ابن حزم بعدم التداخل، بأن الحد كله قد وجب بعلم الحاكم، مع قدرته على إقامة جميع الحد، ثم أحدث ذنباً آخر، فلا يجزي عنه حد قد تقدم وجوبه(٢).

القول الراجح:

بعد هذا العرض وذكر الأدلة نرى أن القول بتداخل الحدين، ودخول الحد الثاني في الأول هو الراجح، وذلك لاتحاد مقصودهما، ولأن الحدين هنا أصبحا أقرب ما يكونا إلى اجتماع حدين من جنس واحد قبل إقامة الحد، فيتداخلان.

ويرد على استدلال ابن حزم: بأن الحد الثاني قد طرأ قبل إتمام الحد الأول فصارا كحد واحد.

الحالة الثانية: كون العقوبة المطبقة التغريب:

القول بتغريب الزاني غير المحصن مع الجلد هو مذهب الأئمة الثلاثة خلافاً للحنفية(١) حيث إن العقوبة المقررة للزاني غير المحصن هي الجلد فقط.

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٤٢، روضة الطالبين ج١٠ ص ١٦٦.

(٢) المحلي: لابن حزم ج١١ ص ١٣٤- ١٣٥.

وعن هذه المسألة نجد أن الأئمة الثلاثة على وفاق في أن من زنا وهو غير محصن وجلد مائة جلدة، وغرب، وأثناء التغريب زنا مرة.

بأنه يجلد مرة ثانية، ولكن لا يغرب إلى بلد آخر، وتدخل مدة التغريب الأولى في المدة الثانية(٢).

والدليل على ذلك: أن الحدين من جنس واحد، وكان مقصودهما واحداً، فيتداخلان(٣)، يقول النووي: "لو زنا ثانيا في البلد المغرب فيه، غرب إلى بلد آخر، قال ابن كج: "وتدخل بقية مدة الأولى، لأن الحدين من جنس واحد، فيتداخلان"(٤).

مسألة: إذا زنا، وجلد فقط ولم يغرب، ثم زنا ثانية، كفاه تغريب واحد، لأنهما حدان من جنس واحد، ومقصودهما واحد، فيتداخلان.

الصورة الثانية: أن يتكرر الزنا، مع تغير حال الزاني قبل إقامة الحد:

ومثاله: أن يزني شخص وهو غير محصن، ويثبت عليه الحد، و؟؟؟ استيفاءه منه، كرر الزنا، إلا أن زناه في المرة الثانية كان وهو محصناً، فالعقوبة هنا تغيرت، من الحالة الأولى عنها

---

(١) انظر للحنفية: فتح القدير ج٥ ص ٢٤١، مختصر الطحاوي ص ٢٦٢.

وانظر للجمهور: بداية المجتهد ج٢ ص ٣٢٦، القوانين الفقهية ص ٢٣٢، الزرقاني علي خليل ص ٨٤، المهذب ج٢ ص ٢٦٧، روضة الطالبين ج١٠ ص ٨٩، المغني لابن قدامه ج٨ ص ١٦٦.

(٢) المراجع السابقة. وانظر لهم: منح الجليل ج٤ ص ٤٩٩، مغني المحتاج ج٤ ص ١٤٨، مطالب أولى النهي ج٦ ص ١٧٩، الكافي: لابن قدامه ج٤ ص ٢١٤.

(٣) المراجع السابقة نفس الموضع.

(٤) روضة الطالبين: للنووي ج١٠ ص ١٦٦.

من الثانية، فهل يتداخلان (أي الجلد عن زناه الأول، والرجم عن زناه الثاني) فيكفي الرجم، أم لابد من التعدد، وذلك بأن يجلد ثم يرجم؟.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة خلافهم يمكن رده إلى قولين:

القول الأول:

أن العقوبتين تتداخلان، فيرجم فقط، ولا يجلد.

وإلى هذا ذهب الحنفية(١) والمذهب عند المالكية(٢) والأصح عند الشافعية(٣)، وهو قول الحنابلة(٤).

القول الثاني.

أن العقوبتين لا تتداخلان، فلابد من التعدد فيجلد لزناه قبل الإحصان، ويرجم لزناه ثانية بعد الإحصان.

وإلى هذا ذهب الشافعية في وجه عندهم(٥).

(١) حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٤٣، الأشياء والنظائر لابن نجيم ص ١٣٣.

(٢) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٣٢٢، الزرقاني علي خليل ج٨ ص ٨٥، منح الجليل ج٤ ص ٥٠٠.

(٣) المهذب: للشيرازي ج٢ ص ٢٦٧، روضة الطالبين ج١٠ ص ١٦٦، الوجيز: للغزالي ج٢ ص ١٨١.

(٤) الإنصاف: للمرداوي ج١٠ ص ١٦٤، الكافي: لابن قدامه ج٤ ص ٢١٨.

(٥) المهذب: للشيرازي ج٢ ص ٢٦٧، روضة الطالبين ج١٠ ص ٢١٨.

الأدلة:

أدلـة القـول الأول: استدلوا على التداخل: بأنهما حدان يجبان بالزنا، وتغير حالة الزاني بإحصانه في المرة الثانية يستوجب الرجم، وهو يحيط بما عداه من العقوبات من الجلد والتغريب، إذ هي صورة من صور اندراج الأدنى في الأعلى هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإنه لا فائدة من جلده ثم رجمه، إذ أن الغاية من إقامة الحد الزجر، وهو يحصل بتطبيق الحد الأعلى وهو الرجم(١).

أدلـة القـول الثـاني: استدلوا على عدم التداخل: بأن الحدين اختلفا في الجنس، فزناه الأول حدث وهو بكر، وزناه الثاني وهو محصن، فاختلف الجنسان، والاختلاف في الجنس يوجب عدم التداخل، كحد السرقة والشرب، وعلى هذا، يرجم مائة جلدة لزناه وهو بكر، ثم يرجم لزناه الثاني وهو محصن(٢).

القول الراجح:

نرى أن ما ذهب إليه القائلون بالتداخل في هذه المسألة هو الراجح لقوة أدلتهم ولسلامتها من الطعن، فلا فائدة ترجى من جلده ثم رجمه، إذ أن الزجر والردع تحقق بالرجم.

الصورة الثالثة: هل يكفي الرجم لمن زنا وهو محصن، أم لابد من الجلد ثم الرجم؟.

للفقهاء خلاف في حكم هذه المسألة، وهو على قولين:

القول الأول:

(١) المراجع السابقة. وانظر: الإنصاف ج١٠ ص ٦٤، والوجيز ج٢ ص ١٨١.

(٢) الوجيز: للغزالي ج٢ ص ١٨١، روضة الطالبين ج١٠ ص ١٦٦، المهذب ج٢ ص ٢٦٧.

إذا زنا المحصن، يرجم فقط ولا يجلد، فالعقوبة إذا تتداخل في حقه، ويدخل الأدنى، وهو الجلد، في الأعلى وهو الرجم، ويكتفي بالرجم.

وهو قول الحنفية[١]، والمذهب عند المالكية[٢]، وهو قول الشافعية[٣] وهو المذهب عند الحنابلة[٤] وهو مروى عن عمر، وعثمان، وابن مسعود- رضي الله عنهم- وهو قول النخعي، والزهري، والأوزاعي[٥].

القول الثاني:

إذا زنا المحصن يطبق عليه حدان، الجلد، والرجم، أي أن العقوبة لا تتداخل هنا.

وهو قول علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي بن كعب، وأبي ذر- رضي الله عنهم- [٦]، وهو رواية في مذهب الحنابلة[٧] وبه قال الحسن، وإسحاق، وداود، وابن المنذر[٨].

الأدلة:

(١) الاختيار: ج٤ ص ٨٦، اللباب في شرح الكتاب ج٣ ص ٦٢، المبسوط ج٩ ص ٣٦، بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٩، حاشية ابن عابدين ج٤ ص ١٠، الفتاوى الهندية ج٢ ص ١٤٦.

(٢) بداية المجتهد ج٢ ص ٣٢٥، أحكام القرآن: لابن العربي ج١ ص ٣٥٩، الجامع لأحكام القرآن ج١٢ ص ١٠٧.

(٣) المهب: للشيرازي ج٢ ص ٢٦٦، منهاج الطالبين ص ١٣٢، نهاية المحتاج ج٧ ص ٤٢٦.

(٤) شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٣٤٣، الروض المربع ص ٤٨٨، منار السبيل ج٢ ص ٣٢٤.

(٥) المغني: لابن قدامه ج٨ ص ١٨٠، نصب الراية ج٣ ص ٣٢٩.

(٦) المغني: لابن قدامه ج٨ ص ١٦٠، بداية المجتهد ج٢ ص ٣٢٥، نصب الراية ج٣ ص ٣٢٩، شرح النووي مع صحيح مسلم ج١ ص ١٨٩.

(٧) المغني: لابن قدامه ج٨ ص ١٦٠، الإنصاف: للمرداوي ج١٠ ص ٧٠، منار السبيل شرح الدليل: لأبي ضويان ج٢ ص ٣٢٤.

(٨) المغني: لابن قدامه ج٨ ص ١٦٠، بداية المجتهد ج٢ ص ٣٢٥.

أدلة القول الأول: استدل الجمهور لما ذهبوا إليه من أن الزاني المحصن يرجم فقط ولا يجلد، بالسنة، والآثار، والمعقول.

أما السنة:

أن الذين رجمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم محصورون معروفون، محفوظة قصصهم: ماعز بن مالك، وصاحبه العسيف واليهوديان، والجهنية، وهؤلاء رجموا فقط، ولم يثبت في حقهم الجلد.

ونورد فيما يلي بعض الأحاديث الدالة على ذلك:

١- ما روى عن بريدة عن أبيه: "أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلى قومه فقال: أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً، فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً يسأل عنه، فأخبروه، أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم" (١)

٢- "عن عمران بن حصين- رضي الله عنه- أن امرأة من جهينة أتت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله أصبيت حداً، فأقمه علي،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب من اعترف على نفسه بالزنا- كتاب الحدود- ج٣ ص ١٣٢٣، وأبو داود في سننه- كتاب الحدود- باب رجم ماعز بن مالك- ج٤ ص ١٤٩- برقم ٤٤٣١، والدارمي في سننه- كتاب الحدود- باب الحقر لمن يراد رجمه- ج٢ ص ٢٣٣- برقم ٢٣٢٠، واحمد في مسنده ج٥ ص ٣٤٧،

فدعا نبي الله وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها، ففعل، فأمر بها نبي الله- صلى الله عليه وسلم- فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال عمر- رضي الله عنه-: تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت! فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى"(١).

٣- ما روى عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: جاء أعرابي إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهو جالس، فقال: يا رسول الله، أنشدك بالله ألا قضيت لي بكتاب الله؟ فقال الخصم الآخر وكان أفقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قل، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنا بامرأته، وإني أخبرت أن علي ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن علي امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس- رجل من أسلم- إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فرجمت"(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب من اعترف على نفسه بالزنا- من كتاب الحدود- ج٣ ص ١٣٢٤، وأبو داود في سننه- باب في المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة- من كتاب الحدود ج٢ ص ٤٦٢، والدرامي في سننه- باب الحامل إذا اعترفت بالزنا- من كتاب الحدود ج٢ ص ١٨٠- ١٨١، الترمذي في سننه- باب تربص الرجم بالحبلى- من أبواب الحدود ج٦ ص ٢١١، واحمد في مسنده ج٤ ص ٤٢٩، ٤٣٠.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح- كتاب الصلح- باب إذا اصطلحوا على صلح جور ج٣ ص ٢٢٩، صحيح مسلم بشرح النووي- كتاب الحدود- باب من اعتراف على نفسه بالزنا ج٢ ص ٥٣، وانظر: سنن البيهقي ج٨ ص ٢١٢، سنن ابن ماجه ج٢ ص ٨٥٢، مسند الشافعي ص ٢٣٦، صحيح ابن حبان ج١٠ ص ٢٨٣.

٤- ما روى عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: أتى النبي- صلى الله عليه وسلم- برجل وامرأة من اليهود، وقد زنيا، فقال لليهود: ما تصنعون بهما؟ فقالوا: نسخم وجوههما ونخزيهما، فقال: فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فجاءوا بها، فقالوا لرجل ممن يرضون أعور: إقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منهما وضع يده عليه، قال ارفع يدك، فرفع يده فإذا آية الرجم تلوح، فقال: يا محمد إن فيها الرجم، ولكنا نتكاتمه بيننا فأمر بهما فرجما"(١).

وجه الدلالة على المطلوب: في الحوادث السابقة أمر النبي- صلى الله عليه وسلم- برجم الزاني المحصن، ولم يرد عنه الجلد، ولو كان الجلد والرجم ثابتين لبينه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلما لم يثبت دل على الجمع وهو إثبات الرجم(٢).

(١) الحديث متفق عليه: انظر: صحيح البخاري مع الفتح- كتاب المناقب- باب قوله تعالى: "يعرفونه كما يعرفون آبائهم"، وكتاب التفسير- باب "قل فأتوا بالتوراة فاتلوها"- وكتاب الحدود- باب الرجم بالبلاط، كتاب التوحيد- باب ما يجوز من تفسير التوراة، ج٤ ص ٢٥١، ج٦ ص ٤٦، ٤٧، ج٨ ص ٢٠٥، ج٩ ص ٩٣، وصحيح مسلم- كتاب الحدود- باب رجم اليهود ج٣ ص ٣٢٦.

(٢) بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٩، المبسوط ج٩ ص ٣٧، الاعتبار ج٤ ص ٨٦، الجامع لأحكام القرآن ج١٢ ص ١٠٨، المهب ج٢ ص ١٦٦، المسائل الفقهية ج٢ ص ٣١٣، المغني ج٨ ص ١٦٠.

وأما الآثار:

١-ما روى عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: "إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل، أحاط القتل بذلك"(١).

وهذا الأثر واضح الدلالة على أنه عند اجتماع حدود الله تعالى وفيها القتل، فإن القتل يأتي على ما رواء ذلك، ويدخل تحته، ويكفي القتل عن الحدود المتعددة إذا كانت خالصة لله عز وجل.

٢- ما روى عن أبي واقد الليثي أن رجلاً من أهل الشام أتى عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً، قال أبو واقد، فأرسلني عمر إليها وعندها نسوة حولها، فأتيتها، فأخبرتها بما قال زوجها، وأنها لا تؤخذ بقوله، وجعلت ألقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت إلا مضياً وتمت على الاعتراف، فأمر بها عمر فرجمت"(٢).

وهذا دليل على أن عمر رضي الله عنه لم يطبق إلا الرجم فقط.

وأما المعقول:

يستدل من المعقول على أن عقوبة الزاني المحصن الرجم بما يلي:

١-أنه حد واحد فيه الرجم، فلم يجتمع معه حد، كالردة(٣).

---

(١) أثر ابن مسعود لم أعثر عليه في شيء من كتب الحديث- انظر: المبسوط ج٩ ص ٣٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٩، فتح القدير ج٥ ص ٢٤.

(٣) المغني: لابن قدامه ج٨ ص ١٦٠، مطالب أولى النهي: للرحباني ج٦ ص ١٧٦.

جاء في المدونة الكبرى: "قال: قلت: هل يجتمع الجلد والرجم في الزنا على الثيب في قول مالك، قال: لا يجتمع، والثيب حده الرجم بغير جلد، والبكر حده الجلد بغير رجم، بذلك قضت السنة"(١).

٢- أن الزنا جناية واحدة، فلا توجب إلا عقوبة واحدة، والجلد والرجم، كل منهما عقوبة على حده، فلا يجبان لجناية واحدة(٢).

٣- أن المقصود من الحد الزجر والردع عن ارتكاب السبب، وأبلغ ما يكون الزجر القتل، فلا حاجة معه إلى الجلد، والاشتغال اشتغال بما لا يفيد، وما لا يكون فيه فائدة لا يكون مشروعاً حداً (٣).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن الزاني المحصن لا تتداخل العقوبة في حقه، ويجب أن يطبق عليه حد الجلد، ثم حد الرجم- بالكتاب، والسنة، والآثار، والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)(٤).

(١) المدونة الكبرى: للإمام مالك ج٤ ص ٣٩٧، الجامع الصغير: للإمام محمد بن الحسن ص ٨٧.

(٢) بدائع الصنائع: للكاساني ج٧ ص ٣٩، المبسوط، السرخسي ج٩ ص ؟؟؟، الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ج١٢ ص ١٠٨، بداية المجتهد ج٢ ص ٣٢٦، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٣٤٣، المهذب: للشيرازي ج٢ ص ٢٦٦.

(٣) فتح القدير: للكمال بن الهمام ج٥ ص ٢٤١، اللباب في شرح الكتاب: للغنيمي ج٣ ص ٦٢، المغني: لابن قدامه ج٨ ص ١٦٠.

(٤) سورة النور: من الآية ٢.

وجه الدلالة: قالوا: أن الآية الكريمة لم تفرق في حد الجلد بين المحصن وغيره، فالنص عام يشملها، ثم جاءت السنة النبوية الشريفة ببيان الرجم في حق المحصن، والتغريب في حق البكر، فكان الجمع بينهما على هذا النحو للمحصن، عملاً بمقتضى الأدلة(١).

المناقشة: قولهم: أن الآية عامة في البكر، والثيب، فلا إشكال فيها، لكن جاءت السنة وخصصت الآية الكريمة، فجعلت على المحصن الرجم فقط، والأحاديث الدالة على الرجم فقط كثيرة وقد ذكرناها، وتخصيص الكتاب بالسنة جائز(٢)، يقول الإمام الزيلعي: "وحديث ماعز وفيه الرجم، وليس فيه الجلد، حتى إن الأصوليين استدلوا على تخصيص الكتاب بالسنة، بأنه عليه السلام رجم ماعزاً، ولم يجلده، لأن آية الجلد شاملة للمحصن وغيره"(٣) وقد حكي عن ابن رشد أيضاً: أن الكتاب خصص بالسنة في هذه المسألة"(٤).

وأما السنة: فيستدل على أن عقوبة الزاني المحصن الجلد ثم الرجم بما يلي:

---

(١) بداية المجتهد: لابن رُشْد ج٢ ص ٣٢٦، المسائل الفقهية: لأبي يعلي ج٢ ص ٣١٤، المغني: لابن قدامه ج٨ ص ١٦٠.

(٢) نهاية السول ج٢ ص ١٣٢، شرح البدخشي ج٢ ص ١٣٣، منهاج الوصول في علم الأصول: للبيضاوي ج٢ ص ١٢٩، شرح مختصر الروض ج٢ ص ٥١٦.

(٣) نصب الراية: للزيلعي ج٣ ص ٣٢٩.

(٤) بداية المجتهد: لابن رُشْد ج٢ ص ٣٢٥.

ما روى عن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم"(١).

وجه الدلالة: في الحديث نص صريح على إجماع الجلد، والرجم في حق الزاني المحصن، فدل على اجتماعهما عليه.

يقول ابن قدامه: "وهذا الصريح الثابت بيقين لا يترك إلا بمثله، والأحاديث الباقية- أي التي فيها الرجم مقدر ليست صريحة، فإنه ذكر الرجم ولم يذكر الجلد، فلا يعارض به الصريح"(٢)

المناقشة: ويناقش استدلالهم بهذا الحديث بما يلي:

١-أن هذا الحديث، قد نص غير واحد من أهل العلم على أنه كان أول الأمر، ثم نسخ بالأحاديث الأخرى التي تدل على الرجم فقط، قال النووي:

"وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ، فإنه كان في أول الأمر .... (٣)، وقال الأثرم: "سمعت أبا عبد الله- يعني أحمد بن حنبل- يقول في حديث عبادة: أنه أول حد نزل، وأن حديث ماعز بعده رجمه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ولم يجلده، ونقل ذلك عن عمر

(١) صحيح مسلم بشرح النووي-كتاب الحدود- باب حد الزنا ج٣ ص ١٣١٦، سنن أبي داود-كتاب الحدود- باب في الرجم ج٢ ص ٤٥٥، كما أخرجه الترمذي- في باب ما جاء في الرجم على الثيب- من أبواب الحدود- عارضة الأحوذي ج٦ ص ٦٩، ٢١٠، سنن ابن ماجه-كتاب الحدود- باب حد الزنا- ج٢ ص ٨٥٢، مسند الإمام احمد ج٣ ص ٤٧٦، ج٥ ص ٣٨، ٣٢٠، ٣٢٧.

(٢) المغني: لابن قدامه ج٨ ص ١٦١.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج١١ ص ١٨٩.

بن الخطاب رضي الله عنه"[١] وقد نقل الحازمي بسنده عن الإمام الشافعي أنه قال: ؟؟؟؟؟ فدلت ؟؟؟ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن أن جلد المائة ثابت على؟؟؟ الحرين، ومنسوخ عن الثيبين، وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين، لأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني.. الحديث.. والرجم أول ما نزل، فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين، فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزاً، ولم يجلده، وأمر أنيساً أن يغدوا على امرأة الأسلمي، فإن اعترفت رجمها، دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين، وثبت الرجم عليهما"[٢].

اعـــتراض: قد يعترض على دعوى النسخ بعدم معرفة المتقدم من المتأخر لأن من شروط دعوى النسخ العلم بالتاريخ[٣] وهنا لا نعرف التاريخ السابق للأحاديث القائلة بالرجم هل هي متأخرة أم متقدمة[٤].

ويجاب عن هـذا الاعـتراض: بأن أحاديث الرجم من ما رواه أبو هريرة- رضي الله عنه- وهو متأخر الإسلام، ولم يتعرض لذكر الرجم، بخلاف عبادة فإنه من السابقين إلى الإسلام من الأنصار[١].

---

(١) المغني: لابن قدامه ج٨ ص ١٦٠، وانظر: الاختيار: للموصلي ج٤ ص ٨٦، فتح القدير ج٥ ص ٢٤٠، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ج١٢ ص ١٠٨.

(٢) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: للهمزاني ص ٢٠٣- ٢٠٤، تعليق/ راتب حكمي- مطبعة الأندلس- حمص سنة ١٩٦٦م طبعة أولى.

(٣) نهاية السول: للأسنوي ج٢ ص ٢٦٨، شرح البدخشي ج٢ ص ٢٦٧.

(٤) نيل الأوطار: للشوكاني ج٧ ص ١٠٢- ١٠٣.

٢- لو سلمنا عدم دعوى النسخ مع قوتها وثبوتها، فإن حديث عبادة محمول على الجمع فيهما في الجلد والرجم، ولكن في كل حالة على حدة، فيكون حد المحصن الرجم، وحد غير المحصن الجلد، فيكون عملاً بمقتضى الحديث(٢)، قال ابن العربي المالكي: "وقولنا أصح، لأن كل من رجمه النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلده، فتركه له عليه السلام فعلاً في كل من رجم"(٣)، وقال الباجي: "وهو وقت تعليم، واستيفاء الحكم، ولم يذكر جلداً، فثبت أنه ليس من حكم الثيب الزاني"(٤).

وأما الأثر: فقد استدلوا على أن الجلد والرجم حق على الزاني المحصن بما رواه الشعبي عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- أنه جلد شراحة الهمذانية يوم الخميس، ثم رجمها يوم الجمعة وقال: جلدتها بكتاب الله، ثم رجمتها بسنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم-(٥).

وهو أثر واضح الدلالة على أن الجلد والرجم عقوبة من زنا وهو محصن.

---

(١) نصب الراية: للزيلعي ج٣ ص ٣٢٩، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٢٠٢، الإحكام السلطانية: للماوردي ص ٢٧٩، المبسوط: للسرخسي ج٩ ص ٣٦، العناية للبابرتي ج٥ ص ٢٤١.

(٢) بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٩، أحكام القرآن: للجصاص ج٣ ص ٣١٥.

(٣) أحكام القرآن: لابن العربي ج١ ص ٣٥٩.

(٤) المنتقي: للباجي ج٧ ص ١٣٨.

(٥) أخرجه البخاري: في باب رجم المحصن- من كتاب المحاربين ج٨ ص ٢٠٤، والدار قطني في سننه- كتاب الحدود والديات وغيره ج٣ ص ١٢٣- ١٢٤، والبيهقي في سننه- كتاب الحدود ج٨ ص ٢٢٠، وأحمد في مسنده ج١ ص ٩٣، ١٠٧، ١١٦.

المناقشة: ويناقش الاستدلال بها الأثر، بأنه أثر لعلي رضي الله عنه يعارض الأحاديث الصحيحة التي فيها الرجم فقط، وعلى فرض أنه واقعة عين فعلها علي رضي الله عنه، فيحتمل أن يكون علي لم يثبت عند إحصانها إلا بعد جلدها.

إلى أن القول بذلك لا يسلم خاصة في إقامة حد يشترط فيه التثبت والحيطة، غاية ما في الأمر أن يجاب على هذا الأثر بأنه رأي لا يقاوم إجماع الصحابة على أن عقوبة الزاني المحصن الرجم فقط(١).

(١) الاختيار: ج٤ ص ٨٦، الكافي: لابن قدامه ج٤ ص ٨.

وأما المعقول:

استدلوا بالمعقول على أن الزاني المحصن عفويته الجلد، ثم الرجم: بأنه قد شرع في حق البكر عقوبتان: الجلد، والتغريب، فيشرع في حق المحصن كذلك عقوبتان: الجلد، والرجم، فيكون الجلد مكان التغريب(١).

المناقشة:

الاستدلال بالمعقول لا ينهض في مواجهة النصوص الصريحة التي تدل دلالة قاطعة على أن عقوبة الزاني المحصن، الرجم.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلتهم، ومناقشة ما احتاج إلى مناقشة نرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بتداخل الجلد، والرجم، والاكتفاء بالأعلى منهما وهو الرجم في حق الزاني المحصن هو الراجح وذلك لما يأتي:

١-أن أدلة القائلين بالجلد، والرجم، لم تسلم من المناقشة، فهي لا تنهض في مواجهة الأدلة الصريحة القائلة بالرجم فقط.

٢-أن الأحاديث الواردة في الاكتفاء بالرجم فقط في حق الزاني المحصن، أحاديث صحيحة، وصريحة للدلالة على المطلوب.

(١) المغني: لابن قدامه ج٨ ص ١٦١، المسال الفقهية: لأبي يعلي ج٢ ص ٤١٦.

٣- أن تطبيق عقوبة الرجم على الزاني المحصن، واقعة عامة، ولو كان الجلد والرجم هو العقوبة المقررة، لنقله الصحابة- رضي الله عنهم- على كثرتهم، لا سيما أنه أمر خطير لا يهمل نقله.

٤- أن القول بجلد الزاني المحصن، ثم رجمه، لا يحقق فائدة ترجى، فالرجم يتحقق به المقصود من العقوبة، وهو الزجر.

المطلب الثاني

التداخل في حد السرقة

جريمة السرقة من الجرائم المعروفة منذ القدم، حرمتها الشرائع السماوية وشددت في عقوبتها.

والسرقة في اللغة: أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية، والاستتار، والسرقة اسم مصدره سرقه، وفعله سرق من باب ضرب، وتطلق مجازاً على سرقة السمع وسرقة الصلاة، وما إلى ذلك(١).

وفي الاصطلاح الفقهي: هي أخذ المكلف مال الغير خفية ظلماً بشروط معينة(٢).

وهي محرمة باتفاق أهل العلم، وعقوبتها: قطع يد السارق اليمنى، فيحد السارق بهذا الحد متي توفرت الشروط الواجبة لإقامته(٣).

قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)(٤)

(١) القاموس المحيط: للفيروز آبادي- باب القاف فصل السين- ج٣ ص ٢٥٣، مختار الصحاح ص ٣١٨.

(٢) انظر تعريفها: في البحر الرائق: لابن نجيم ج٥ ص ٥٣، اللباب شرح الكتاب ج٣ ص ٧٢، بدائع الصنائع ج٧ ص ٧٣، الكافي: لابن عبد البر ص ٥٨٠.

(٣) انظر هذه الشروط في حاشية الدسوقي ج٤ ص ٣٣٣، مغني المحتاج ج٤ ص ١٥٨، نهاية المحتاج ج٧ ص ٤٤٠، الميزان: للشعراني ج٢ ص ١٥٤، كشاف القناع ج٦ ص ١٢٩، الكافي لابن قدامه ج٤ ص ١٧٥، البدائع ٧/ ٧٤.

(٤) سورة المائدة: الآية ٣٨.

ولما كان موضوعنا عن التداخل في العقوبات وهو تربت أثر واحد عند اجتماع أمرين أو أكثر، لدليل شرعي، فإنه قد يسرق إنسان أكثر من مرة ولم ينفذ عليه الحد، وقد يسرق على دفعات كل دفعة لا يصل فيها المسروق إلى النصاب المحدد للقطع، وقد يسرق من جماعة، وقد يسرق الشيء الواحد مرتين.

ففي كل هذه الحالات تكررت السرقة، أو تكرر من سرق منهم، فهل تتداخل العقوبة ولا يقطع إلا مرة واحدة، أم أن لكل جريمة عقوبتها فيقطع لكل سرقة؟؟.

هذا ما سنتحدث عنه بالتفصيل في الصور الآتية:

الصورة الأولى: تكرر السرقة من شخص واحد قبل إقامة الحد:

إذا كرر الشخص السرقة، ولم يكن قد قطع من قبل، فإن هذه السرقات تتداخل، ويكفي لذلك حد واحد، وعقوبة واحدة، وهي القطع، وهذا باتفاق العلماء[١].

واستدلوا: بأن تكرر هذه الحدود قبل تنفيذ العقوبة، إذا كانت من جنس ما قبلها وكان مقصودها واحداً، فإنها تتداخل[٢] يقول السرخسي: "إذا سرق سرقات لم يقطع بها إلا يد واحدة، لأن مبني الحدود على التداخل، ومعنى الزجر يتم بقطع يد واحدة"[٣].

الصورة الثانية: سرقة النصاب على دفعات:

---

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص ٧٨، اللباب شرح الكتاب ج٣ ص ٧٤، المنتقى للباجي ج٧ ص ٧، الجامع لأحكام القرآن ج٦ ص ١٠٥، حاشية الدسوقي ج٤ ص ١٣٥، المهذب ج٢ ص ٢٧٧، روضة الطالبين ج١٠ ص ١١٠، نهاية المحتاج ج٧ ص ٤٤١، الكافي: لابن قدامه ج٤ ص ٥٨٠، مطالب أولى النهي ج٦ ص ٢٣٤.

(٢) المراجع السابقة نفس الموضع.

(٣) المبسوط: للسرخسي ج٩ ص ١٧٧.

المفترض في هذه الصورة أن تكون كل دفعة لم تبلغ النصاب الذي يوجب القطع، لأنه لو كانت كل دفعة قد بلغت نصاباً فهذا لها حكم آخر قبل أن يصل إلى الحاكم- وقد تحدثنا عنه في الصورة الأولى، وقلنا بالتداخل، وكان قد قطع من قبل فإنه يقطع مرة ثانية.

وعلى هذا فإن صورة المسألة التي معنا تتمثل في الآتي:

"أن يسرق أقل من النصاب من حرزه، ثم يعود فيسرق أقل من النصاب، ويكرر ذلك، بحيث إن الدفعات جميعها بها كمل النصاب الذي تقطع به يد السارق".

والسؤال هنا: هل تتداخل السرقات مجتمعة فيقام الحد بناء عليه، أو أنه لا تتداخل فلا يقام الحد، لعدم توافر النصاب في كل دفعة؟؟.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين في الجملة:

القول الأول:

أن دفعات السرقة تتداخل، ويجب فيها حينئذ القطع، على تفصيل عند من قال بهذا القول.

فالمالكية: يقولون بالتداخل ووجوب القطع، إذا كانت السرقة من حرز في ليلة مرتين، وكانت في فور واحد، وكان السارق قاصدا السرقة ابتداء بإقراره، أو بقرائن الحال(١).

والشافعية في الأصح: يقولونه بالتداخل ووجوب القطع، إذا لم يتخلل علم المالك الإخراج(١).

(١) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٣٣٥، الفواكه الدواني ج٢ ص ٢٩١، التاج والإكليل ج٦ ص ٣٠٧، الشرح الصغير ج٤ ص ٤٧١، المنتقى: للباجي ج٧ ص ١٥٨.

والحنابلة: يقولون بالتداخل ووجوب القطع، إن كان الحرز مهملاً، وكانت المدة متقاربة، ولم تطل المدة بين الإخراجين[٢].

القول الثاني:

أن السرقة على دفعات لا تتداخل، على تفصيل عند من قال بهذا.

فالحنفية: يقولون بعدم التداخل وبالتالي لا قطع مطلقاً، سواء كانت السرقات متقاربة أو متباعدة.

والمالكية في قول عندهم: بعدم التداخل إذا كانت السرقات متباعدة[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بتداخل السرقات، وبالتالي وجوب القطع، على تفصيل بينهم، بما يلي:

١- عموم قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)[٤] فالآية الكريمة عامة من جهة المعنى، فما دام المسروق قد بلغ النصاب وجب القطع، سواء سرق النصاب في مرة، أم مرات[١].

---

(١) مغني المحتاج ج٤ ص ١٥٨، الإقناع ج٤ ص ٢٧٦، نهاية المحتاج ج٧ ص ٤٤٠، روضة الطالبين ج١٠ ص ١١٢، الوجيز: للغزالي ج٢ ص ١٧١، فتح الوهاب: للأنصاري ج٢ ص ٢٨٣.

(٢) شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٣٧٣، الكافي: لابن قدامه ج٤ ص ١٧٧، مطالب أولى النهي: للرحيباني ج٦ ص ٢٣٦.

(٣) الفواكه الدواني ج٢ ص ٢٩١، التاج والإكليل ج٦ ص ٣٠٧، الزرقاني علي خليل ج٨ ص ٩٦، المنتقى: للباجي ج٧ ص ١٥٨، جوار الإكليل ج٢ ص ٢٨٩.

(٤) سورة المائدة: من الآية ٣٨.

٢-أن السارق سرق تمام النصاب من حرز مهتوك، فيجب القطع[٢].

٣- أننا لو قلنا بعدم القطع لتسبب ذلك إلى أخذ أموال الناس بهذه الطريقة وهو لا يجوز، فسداً لذريعة التعدي على أموال الناس، قلنا بالقطع ما دامت السرقات المتكررة قد كمل بها نصاب السرقة الموجب للقطع، وحفظ المال أحد مقاصد الشريعة التي كان مبدأ سد الذريعة موثقاً لها، ولولا استعمال هذا المبدأ، لاستهان الناس بأموال غيرهم، فسد باب هذا الفساد متعين حينئذ[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم التداخل، وبالتالي عدم وجوب القطع، إذا كانت السرقات متكررة، وفي كل منها لم يبلغ النصاب، وبلغت النصاب مجتمعة.

بما يلي:

١-أن من شروط القطع للسرقة، أن يكون المال المسروق قد بلغ النصاب الموجب للقطع، وهنا كل سرقة لم تبلغ النصاب وبالتالي فلا قطع[٤].

٢- أن كل فعل من الأفعال المتكررة قائم بنفسه ومستقل، فلا يجب القطع[٥].

القول الراجح:

---

(١) المنتقى: للباجي ج٧ ص ١٥٨، الفواكه الدواني ج٢ ص ٢٩١، البحر الرائق ج٥ ص ٥٥، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٣٧٢.

(٢) المهذب: للشيرازي ج٢ ص ٢٧٧، الإقناع ج٤ ص ٢٧٥، حاشية البيجرمي ج٤ ص ٢٢٦.

(٣) مغني المحتاج ج٤ ص ١٥٩، الفواكه الدواني ج٢ ص ٢٩١.

(٤) اللباب شرح الكتاب ج٣ ص ٧٥، بدائع الصنائع ج٧ ص ٧٨.

(٥) بدائع الصنائع ج٧ ص ٧٨.

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء في هذه المسألة نرى أن القول بتداخل السرقات المتعددة، لتكون نصاباً واحداً تقطع به اليد هو الراجح، مع الأخذ برأي المالكية في هذا الصدد، وهو التعويل على قصد السارق، وإرادته لإخراج النصاب عن طريق إقراره، أو شواهد الأحوال بأن كانت في فور واحد، قال الباجي: ".. بقصد واحد، شمل ما إذا سرق أقل من النصاب، وكرر الأخذ بقصد واحد، حتى كمل النصاب، فيقطع كما في سماع أشهب" (١).

الصورة الثالثة: السرقة من جماعة:

ومثاله: أن يكون المال المسروق ملكاً لجماعة من الناس، على الشيوع، أو مفرزا ولكنه مجتمع في حرز واحد، وكان السارق شخصاً واحداً، فهل يقطع مرة واحدة لكل من سرق منهم، وتتداخل، أم أن لكل واحد منهم أن يرفع دعوى مستقلة، ويقطع السارق بعدد المسروق منهم؟.

اختلف الفقهاء في هذا وخلافهم على قولين:

القول الأول:

إذا كان المال المسروق لجماعة، والسارق واحد، فإن حد السرقة يتداخل، ويكفي لذلك قطع واحد.

(١) المنتقى: للباجي ج٧ ص ١٥٨.

وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والأصح عند الحنابلة[٤].

القول الثاني:

أن الحد يتعدد، ولكل واحد الحق في المطالبة برفع دعوى خاصة، ؟؟؟لا تداخل هنا[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا على أن السارق إذا سرق مالاً مملوكاً للجماعة من حرز واحد، فإنه يقطع مرة واحدة، فتتداخل السرقات في حقه، بأن القطع حق خالص لله تعالى، كسائر الحدود الخالصة لله تعالى، فتتداخل، كحد الزنا، وحد الشرب[٦].

أدلة القول الثاني: استدلوا بأن السرقات لا تتداخل، وإن لكل ؟؟؟؟ من المسروقين حق المطالبة بقطع يد السارق، أي أن القطع يتعدد قياس حد السرقة على حد

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص ٥٦، فتح القدير ج٥ ص ٤١٦، مختصر الطحاوي ص ٢٧١، البحر الرائق ج٥ ص ٥٩، منحة الخالق ج٥ ص ٦٠.

(٢) المنتقي: للباجي د٧ ص ١٦٨، مواهب الجليل: للحطاب ج٦ ص ٣٠٨، التاج والإكليل ج٦ ص ٣١١.

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب ج٤ ص ٣٦٦، حاشية البيجوري ج٢ ص ٤٥٢، روضة الطالبين: للنووي ج١٠ ص ١١٣.

(٤) المغني: لابن قدامه ج٨ ص ٢٦٢، مطالب أولى النهي ج٦ ص ٢٤٦، المسائل الفقهية ج٢ ص ٣٣٦، الكافي: لابن قدامه ج٤ ص ١٩٥.

(٥) وهى رواية القاضي أبي يعلي من الحنابلة– انظر: المسائل الفقهية: لأبي يعلي ج٢ ص ٣٣٦، المغني لابن قدامه ج٨ ص ٢٦٢.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٧٠، المغني: لابن قدامه ج٨ ص ٢٦٢، المسائل الفقهية: لأبي يعلي ج٢ ص ٣٣٥.

القذف، بجامع أن كلاً منهما يتعلق به حق الآدمي، فاعتبر اجتماعهم، وانفرادهم في المطالبة[1].

المناقشة: ويناقش استدلالهم بقياس حد السرقة على حد القذف بأنه قياس مع الفارق، فحد القذف حد متعلق يجتمع فيه حق الله وحق العبد، وهو يتوقف على المطالبة- أي مطالبة المقذوف باستيفائه- ويسقط بعفوه، بخلاف حد السرقة، فإنه حق خالص لله تعالى، لا يحتاج إلى مطالبة لإقامته، ولا يسقط بالعفو، وغاية ما يطلبه المسروق هو المال الذي سرق منه، لا إقامة الحد، بدليل أنه لا يسقط بأي نوع من أنواع الإسقاطات متى توافرت شروطه، فسقط القياس[2].

(١) المغني: لابن قدامه ج٢ ص ٢٦٢.

(٢) المرجع السابق نفس الموضع، فتح القدير ج٥ ص ٤١٦، بدائع الصنائع ج٥ ص ٧٦.

القول الراجح:

نرى أن ما ذهب إليه القائلون بأن الذي يسرق مال جماعة من حرز واحد لا يقطع إلا مرة واحدة، هو القول الراجح، وذلك لأن القصد من إقامة الحد هو الزجر، وقد تحقق بقطع يده مرة، فتتداخل العقوبات ويكتفي بحد واحد هنا.

الصورة الرابعة: سرقة الشيء الواحد مرتين:

مثاله: أن سرق شخص شيئاً معيناً، ثم يقطع به جزاءاً وفاقاً، ثم يسرق نفس الشيء مرة أخرى بعد إعادته إلى مالكه، فهل يتداخل حد السرقة، فيكتفي بالحد الأول، أم أنه يعتبر سرقة جديدة:- وبالتالي يقام عليه حدان؟.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة، وخلافهم علي قولين:

القول الأول:

أنه إذا سرق عين الشيء الذي قطع به مرة ثانية بعد عودته إلى صاحبه، فإن هذا يعتبر سرقة جديدة، ولا يتداخل الحدان بل يقطع ثانياً للسرقة الثانية.

وإلى هذا ذهب المالكية[١]، وهو قول الشافعية إن تخلل علم المالك وإعادة الحرز[٢]، وهو مذهب الحنابلة[٣]، وهو رواية الحسن عن أبي يوسف[٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج٦ ص ١٠٨، المدونة الكبرى ج٤ ص ١٤١، أحكام القرآن: لابن العربي ج٢ ص ٦١٣.

(٢) مغني المحتاج ج٤ ص ١٥٩، المنثور ج١ ص ٢٧١، منهاج الطالبين: للنووي ص ١٣٣.

(٣) الكافي: لابن قدامه ج٤ ص ١٩٦، المغني: لابن قدامه ج٨ ص ٢٦٢.

(٤) الاختيار: ج٤ ص ١١١، المبسوط ج٩ ص ١٦٥، مختصر الطحاوي ص ٢٧٠، فتح القدير ج٥ ص ٣٧٨.

القول الثاني:

أنه إذا سرق عين الشيء الذي قطع به مرة ثانية بعد عودته إلى صاحبه فإنه لا يقطع به.

وقد ذهب إلى هذا الحنفية، واشترطوا لعدم القطع: أن لا يتغير عين المسروق، ولا اسمها نتيجة لذلك كأن يقطع بسرقة غزل سرقة منسوجاً [(١)].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة، والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)[(٢)].

وجه الدلالة: أن عموم الآية يوجب قطع يد السارق، سواء سرق مرة وأقيم عليه الحد، أو عاد مرة ثانية، فإنه يقام عليه الحد أيضاً، ولا مخصص هنا لعدم القطع، فيعمل بعموم الآية الكريمة[(٣)]، يقول ابن قدامه في هذا الصدد: "فأما إن قطع بسرقة، ثم عاد فسرق، قطع ثانية، سواء سرق العين التي قطع بها، أو لا، أو غيرها من المسروق منه الأول، أو من غيره"[(٤)].

---

(١) المراجع السابقة للحنفية.

(٢) سورة المائدة: من الآية ٣٨.

(٣) أحكام القرآن: لابن العربي ج٢ ص ٦١٢، الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ج٦ ص ١٠٨، المبسوط: للسرخسي ج٩ ص ١٦٦، فتح القدير: لابن الهمام ج٥ ص ٣٧٧، المدون الكبرى: للإمام مالك ج٤ ص ٤١٤، المغني: لابن قدامه ج٨ ص ٢٦٢، مغني المحتاج ج٤ ص ١٥٩.

(٤) الكافي: لابن قدامه ج٤ ص ١٩٦، وانظر: الاختيار: للموصلي ج٤ ص ١١٠، منهاج الطالبين: للنووي ص ١٣٣.

وأما السنة: فيما يلي:

١- ما روى جابر بن عبد الله- رضى الله عنهما- قال: جيء إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- بسارق، فقال: "اقطعوه" ثم جيء به الثانية، فقال: "اقطعوه" ثم جيء به الثالثة، فقال: "اقطعوه" ثم جيء به الرابعة، فقال "اقطعوه" ثم جيء به الخامسة، فقال "اقتلوه" وقال: فانطلقنا به، فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر(١).

٢-ما روى عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال في السارق: "وإن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله"(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي- صلى الله علي وسلم- أمر أن يقطع السارق لما سرق مرة أخرى، ولم يفرق بين كون المسروق مالاً واحداً، أو أموالاً مختلفة، فدل ذلك على وجوب قطعه إذا سرق مرة أخرى، وهو صريح الدلالة في ذلك(٣).

وأما المعقول:

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه-كتاب الحدود- باب: في السارق إذا سرق مراراً- ج٢ ص ٤٥٤، والنسائي في سننه-كتاب قطع السارق- باب: قطع اليدين والرجلين من السارق ج٨ ص ٨٩- ٩٠، والحديث ضعيف الإسناد، انظر: نصب الراية: للزيلعي ج٣ ص ٣٧١- ٣٧٢.

(٢) الحديث أخرجه الدار قطني في سننه-كتاب الحدود والديات وغيره- ج٣ ص ١٨١.

(٣) بدائع الصنائع ج٧ ص ٧٢، الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ج٦ ص ١٠٨، المنثور: للزركشي ج١ ص ٢٧١، المغني ج٨ ص ٢٦٢.

فيستدل على عدم التداخل، وأنه يقطع للسرقة الثانية حتى لو سرق نفس الذي قطع به بما يلي:

١- أن هذا حد خالص لله تعالى، فيتكرر بتكرر الفعل في محل واحد، كحد الزنا، فإن من زنا بامرأة، فحد، ثم زنا بها مرة أخرى لزمه الحد، فكذلك هنا(١).

٢- أنه سرق مالاً قد بلغ النصاب من حرز لا شبهة فيه، وهي نفس الشروط التي أوجبت قطعه في المرة الأولى، فكذلك الحال هنا، فإنه يقطع بها(٢).

٣- أن السارق عندما يرد ما سرقه في المرة الأولى وقد أقيم عليه الحد، يعتبر ما رده مالاً معصوماً مملوكاً لصاحبه، فهو كالأعيان الأخرى في حق الضمان، وكذلك في حق القطع(٣).

٤- أنه لو سرق من حرز فقطعت يده، فخرب، ثم أعيد ذلك الحرز، فسرق منه مرة أخرى قطع، فكذلك الحال(٤)، جاء في المدونة قوله: "قلت: أرأيت لو سرق متاعاً، فقطع فيه، ثم سرقه ثانية، أتقطعه الثانية في ذلك المتاع، وقد قطعته مرة، في قول مالك، قال: نعم"(٥).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم قطع السارق إذا سرق المسروق الذي قطع به مرة ثانية بما يلي:

---

(١) المبسوط: للسرخسي ج٩ ص ١٦٥.

(٢) المرجع السابق نفس الموضع، وانظر: فتح القدير ج٥ ص ٣٧٨.

(٣) بدائع الصنائع ج٧ ص ٧٣، المغني: لابن قدامه ج٨ ص ٢٦٢.

(٤) المبسوط ج٩ ص ١٦٥.

(٥) المدونة: للإمام مالك ج٤ ص ٤١٤.

١-أن هذا الحد يتعلق استيفاؤه بمطالبة الآدمي، فإذا تكرر سببه في العين الواحدة، لم يتكرر، كحد القذف[١].

المناقشة: ويناقش هذا الاستدلال: بأن قياس حد السرقة على حد القذف، قياس لا يصح، فحد القذف يتوقف على المطالبة، ويسقط بالعفو، بخلاف حد السرقة، فإنه لا يحتاج إلى مطالبة، ولا يسقط بالعفو، غاية ما في الأمر أن المسروق منه يطالب بماله فقط[٢].

٢- استدلوا- أيضاً- بأن الاستحسان يقتضي: أن هذه العين المسروقة ثانية صارت عيناً غير متقومه، بدليل أنه لو استهلكها فلا ضمان عليه، وما ليس بمتقوم في حقه، لا قطع عليه فيه سرقته[٣].

المناقشـــة: القول بأن السارق لا يضمن المسروق إذا استهلكه أو تلف هو قول الحنفية[٤]، خلافاً للأئمة الثلاثة[٥]، حيث قالوا بوجوب الضمان على تفصيل بينهم في ذلك، وعلى هذا فإن القطع واجب إذا سرق مرة ثانية، سواء سرق نفس الذي قطع به أو غيره.

٣- استدلوا- أيضاً- بأن القطع أوجب سقوط عصمة المحل في حق السارق، وبالرد إلى المالك، وإن عادت حقيقة العصمة، بقيت شبهة السقوط نظراً لاتحاد الملك، والمحل، وقيام الموجب، وهو القطع فيه، فهذه كلها مسوغات لعدم القطع[١].

---

(١) المغني: لابن قدامه ج٨ ص ٢٦٢، الاختيار ج٤ ص ١١١.

(٢) المرجعيين السابقين نفس الموضع.

(٣) بدائع الصنائع ج٧ ص ٧٣، المبسوط: للسرخسي ج٩ ص ١٦٥.

(٤) المرجعين السابقين.

(٥) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٣٣٨، المدونة الكبرى ج٤ ص ٤١٨، نهاية المحتاج ج٧ ص ٤٤٦، مغني المحتاج ج٤ ص ١٦٤، المغني: لابن قدامه ج٨ ص ٢٧٢، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٣٧٧.

المناقشة: ويناقش هذا الاستدلال: بأن الشبهة انتفت بقطعه أول مرة، وأن سرقته مرة ثانية كانت سبباً جديداً، أوجب حداً آخر، إذ بإقامة الحد، ورد المال لصاحبه، تنتفي الشبهة(٢).

٤- استدلوا- بأن تكرر الجناية منه نادر لتحمله مشقة الزجر، فتعرى إقامة الحد عن المقصود، وهو تقليل الجناية(٣).

المناقشة: القول بذلك يؤدي إلى إقدام المجرمين على الجناية مرة ثانية، فما دام لم يرتدع بالقطع في المرة الأولى، فهو لم يزجر بعد، فمن الناس من لا يرتدع مرة، ولا مرتين، فالقول بعدم قطعه مرة ثانية إذا سرق نفس العين أو غيرها من صاحبها أو من غيره يؤدي إلى فتح باب للفساد، وقد أمرنا بسده، ثم أي فرق بين السرقة والزنا، فإن الإمام أبا حنيفة نفسه قال بحد الزاني مرة ثانية إذا زنا بمن جلد بها، فكان لابد أن يكون الأمر كذلك في السرقة(٤).

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلتهم، ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة.

نرى أن ما ذهب إليه القائلون بأن الشخص الذي يسرق نفس الشيء الذي قطع به مرة ثانية، فإنه يقطع، وذلك لأن السبب تكرر، فيتكرر الحكم بتكرره، وهو وجوب إقامة

---

(١) فتح القدير ج٥ ص ٣٧٨، بدائع الصنائع ج٧ ص ٧٣.

(٢) المغني: لابن قدامه ج٨ ص ٢٦٢.

(٣) فتح القدير ج٥ ص ٣٧٩.

(٤) المغني ج٨ ص ٢٦٢.

الحد مرة ثانية، بعد إقامة الحد الأول، ويستوي الأمر أن يكون السارق سرق نفس الشيء أو غيره من صاحبه أو غيره.

المطلب الثالث

التداخل في حد القذف

حرصت الشريعة الإسلامية على المحافظة على أعراض الناس وصيانتها، فحرم سبحانه وتعالى القذف، فإذا قذف إنسان امرئً في شرفه أو عرضه أو النيل منه، فقد شرع الله له عقاباً جسيماً أليماً، ووعده بالعذاب العظيم لأنه اجترئ وتعدى على ما حرصت الشريعة على صيانته، والمحافظة عليه، فأشاع الفاحشة بين الناس بانتهاك الأعراض والنيل منها، وفي هذا عبرة وعظة لكل من تسول له نفسه أن يسلك هذا المنهج.

والقذف هو: الرمي بالزنا، ونفي نسبه(١).

وقد تضافرت أدلة الشرع على تحريم القذف، والعقوبة المقررة للقاذف هي الجلد ثمانون جلدة متى توافرت الشروط الواجبة لإقامة هذا الحد(٢).

قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ)(٣).

فقد أمرت الآية بجلد القاذف، والأمر للوجوب.

---

(١) انظر في تعريف القذف: اللباب شرح الكتاب ج٣ ص ٦٩، الاختيار ج٤ ص ٩٣، فتح القدير ج٥ ص ٣٣٩، الشرح الصغير ج٤ ص ٤٦١، القوانين الفقهية ص ٢٣٤.

(٢) انظر هذه الشروط في: حاشية البيجوري ج ص ٤٣٩، مغني المحتاج ج٤ ص ١٥٥، نهاية المحتاج ج٧ ص ٤٣٥، شرح المنتهى الإرادات ج٣ ص ٣٥٢، الكافي: لابن قدامه ج٤ ص ٢١٦، المغني: لابن قدامة ج٨ ص ٢٣٣، العناية ٥/ ٣٣٢.

(٣) سورة النور الآية (٤).

ولكن قد يحدث أن يقوم شخص بقذف شخص أكثر من مرة، ولم يكن قد جلد في أحدها، فهل يجلد بعدد المرات التي قذف بها، أم أن المرات تتداخل ولا يحد إلا مرة واحدة؟.

كذلك قد يقوم القاذف وأثناء تنفيذ الحد عليه بقذف نفس المقذوف أو غيره، فهل يتداخل الحد، ويتم الحد الأول، أم أنه لا يتداخل ويحد للقذف الثاني مرة ثانية؟.

كذلك قد يحدث أن يقوم شخص بقذف جماعة، فهل يحد مرة واحدة، أم يحد بعدد المقذوفين؟

هذه صورة يوجد فيها التداخل في باب القذف، وهي في جملتها تتكون من صور ثلاث:

الصورة الأولى: تكرار القذف على شخص واحد.

الصورة الثانية: تكرار القذف أثناء إقامة حد القذف عليه.

الصورة الثالثة: قذفه لجماعة من الناس.

ونتناول كل صورة من هذه الصور بالتفصيل:

الصورة الأولى: تكرار القذف على شخص واحد:

إذا قذف شخص شخصاً مرات، قبل إقامة الحد عليه فهل يحد مرة واحدة، أو أنه يحد بعدد مرات القذف؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إذا تكرر القذف على رجل قبل إقامة الحد على القاذف ؟؟؟؟ الحدود تتداخل في حقه، فلا يجب عليه إلا حد واحد.

وإلى هذا ذهب الحنفية(١)، والمذهب عند المالكية(٢)، والأصح عند الشافعية(٣)، وهو قول الحنابلة(٤).

القول الثاني: إذا تكرر القذف على رجل قبل إقامة الحد علي القاذف، فإن الحدود لا تتداخل، ويجب أن يقام عليه الحد بعدد مرات القذف.

وهو قول ضعيف عند المالكية(٥)، ووجه عند الشافعية(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بتداخل الحدود في حقه- هنا- فلا يقام عليه إلا حد واحد، بالأثر، والإجماع، والمعقول.

أما الأثر: روي الأثرم بإسناده عن ظبيان بن عمارة قال: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة نفر أنه زان، فبلغ ذلك عمر، فكبر عليه، وقال: شاط ثلاثة أرباع المغيرة بن شعبة،

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص ٤٠، ٥٦، فتح القدير ج٥ ص ٣٤٠، العناية على الهداية ج٥ ص ٣٢٧، الأشباه والنظائر: لابن نجيم ص ١٣٣.

(٢) الشرح الصغير ج٤ ص ٤٦٥، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٣٢٧، منح الجليل ج٤ ص ٥٠٨، الزرقاني علي خليل ج٨ ص ٨٨، الكافي: لابن عبد البر ص ٥٧٧.

(٣) المهذب: للشيرازي ج٢ ص ٢٧٥، الوجيز: للغزالي ج٢ ص ١٧٠، المنثور: للزركشي ج١ ص ٢٧٦.

(٤) الكافي: لابن قدامه ج٤ ص ٣٢٥، الإنصاف: للمرداوي ج١٠ ص ٢٢٤، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٣٦٠.

(٥) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٣٢٧، منح الجليل ج٤ ص ٥٠٨.

(٦) المهذب: ج٢ ص ٢٧٥، الوجيز: ج٢ ص ١٧٠، المنثور: ج١ ص ٢٧٦.

وجاء زياد، فقال: ما عندك؟ فلم يثبت، فأمر بهم فجلدوا، فقال أبو بكرة: أليس ترضى إن آتاك رجل عدل يشهد ترجمه؟ قال: نعم، والذي نفسي بيده، قال أبو بكرة: فأنا أشهد أنه زان، فأراد أن يعيد عليه الجلد، فقال لي- رضي الله عنه-: يا أمير المؤمنين إنك إن أعدت عليه الجلد، أوجبت عليه الرجم"(١)، وفي أثر آخر: فلا يعاد في فرية جلد مرتين"(٢)

وهذا الأثر واضح الدلالة على المطلوب، وإن كان أبو بكرة قد حد للقذف الأول، وهم عمر لجلده ثانية بعد قذفه، فلأنه قذفه بالزنا الأول.

وأما الإجماع: أن الصحابة قرروا ذلك، وفعلوه، ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً سكوتيا(٣).

وأما المعقول: فيستدل بالمعقول على أن تكرر القذف، وقبل إقامة الحد، ولا يوجب في حق القاذف إلا حد واحد، بما يلي:

١-أن مرات القذف قبل إقامة الحد على القاذف، فقلنا بالتداخل، كسائر الحدود المتحدة في الجنس والتي حدثت قبل إقامة الحد، وذلك كمن زنا مراراً قبل أن يحد، وإن قذفه مراراً بالزنا ولم؟؟؟ عليه الحد حد مرة واحدة(٤).

(١) سنن البيهقي-كتاب الحدود- باب شهود الزنا إذا لم يكملوا الأربعة- ج٦ ص ٢٣٤- ٢٣٥، مصنف ابن أبي شيبة-كتاب الحدود- باب في الرجل يقذف الرجل ج٩ ص ٥٣٥.

(٢) المغني: لابن قدامة ج٨ ص ٢٣٥، الكافي: لابن قدامة ج٤ ص ٢٢٥.

(٣) المغني: لابن قدامة ج٨/ ٢٣٥، فتح القدير ج٥ ص ٤٣١.

(٤) المهذب: للشيرازي ج٢ ص ٢٧٥، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٣٦٠.

٢- أن القاذف في المرة الأولى قد حصل منه التكذيب فحد لذلك، وإذ كان قد ثبت كذبه في المرة الأولى، فإنه يستغنى عنه عمن سواه فلا حاجة لإظهاره مرة أخرى(١).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن الحدود- هنا- لا اخل، ويجب أن يقام عليه حدود بعدد مرات القذف بما يلي:

- أن حد القذف من حقوق الآدميين، بدليل أنه لا يقام إلا بطلب من المقذوف، ويسقط بعفوه عنه، فلو قذف مراراً تحققت مطالبته بعدد مرات القذف، وعلى الحاكم أن يجيبه، فلم تتداخل، قياساً على الديون(٢).

ويناقش هذا الاستدلال: بأن قياس حد القذف على الديون، ؟؟؟ مع الفارق، فالمقصود الأساسي من حد القذف رفع المعرة عن المقذوف، وذلك يحصل بتطبيق الحد مرة واحدة في هذه الصورة، بخلاف الديون، فهي حقوق مالية تقصد بالاستيفاء لذاتها، فافترقا(٣).

- استدلوا بأن الآية الكريمة الواردة في حد القذف، فيها ترتيب الحكم على الوصف المشعر بالعلية، فيتكرر بتكرره(٤).

---

(١) المنثور: للزركشي ج١ ص ٢٧٦، الكافي: لابن قدامة ج٤ ص ٢٢٥، مطالب أولى النهي ج٦ ص ٢٠٦، الإنصاف ج١٠ ص ٢٢٤.

(٢) فتح القدير ج٥ ص ٤٣١، المهذب: للشيرازي ج٢ ص ٢٧٥، الزرقاني علي خليل ج٨ ص ٨٨، منح الجليل ج٤ ص ٥٠٨.

(٣) فتح القدير ج٥ ص ٤٣١، المغني: لابن قدامة ج٨ ص ٢٣٥.

(٤) المرجعين السابقين نفس الموضع.

ويناقش هذا الاستدلال: بأن تكرر إقامة حد القذف، بتكرر القذف المستفاد من الآية الكريمة يكون صحيحاً إذا كان بعد إقامة الحد الأول، أما قبل إقامته، فحكمه كحكم من يسرق مراراً قبل إقامة الحد، لأن المقصود برفع المعرة عن المقذوف، والردع، والزجر، وقد حصلا(١).

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وذكر أدلتهم، ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة نرى أن ما ذهب إليه القائلون بأنه إذا تكرر القذف على شخص واحد قبل إقامة الحد، فإن الحدود تتداخل، ولا يقام في حق القاذف إلا حد واحد، وهو الراجح لقوة أدلتهم.

الصورة الثانية- تكرار القذف أثناء إقامة حد القذف عليه:

أثناء إقامة حد القذف على القاذف، قام بقذف نفس المقذوف مرة أخرى، فهل يحد مرة أخرى بعد الانتهاء من الحد الأول، أم أنه يتداخل، ويتم الحد الأول فقط؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول- إذا قذفه مرة أخرى، وكان هذا القذف الثاني أثناء استيفاء حد القذف الأول، فإن الحدين يتداخلان، فيستكمل تطبيق الحد الأول، ولا شيء على غير ذلك.

(١) المهذب: للشيرازي ج٢ ص ٢٧٥، منح الجليل ج٤ ص ٥٠٨.

وهو قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القـول الثـاني- أن العبرة بتطبيق أكثر الحد الأول، فإن حصل، وإلا ابتدئ حد جديد، وهو مذهب المالكية[٤] وخلاصة المذهب المالكي أن لهم تفصيلات دقيقة في حكم هذه المسألة، وبيانه:

أن أشهب عنده فيها ثلاثة أقسام: **الأول:** إذا ذهب اليسير اليسير ؟؟؟، وأجزأ الحد لهما، **والثاني:** إنه إذا مضى نصف الحد، أو ما يقرب منه، استأنف لهما فكان من الحد الأول، ثم يتم للمقذوف الثاني بقية حده من حين القذف، والثالث: أن لا يبقى إلا اليسير من الحد الأول، فإنه يتم الحد الأول، ثم يستأنف الثاني.

وعند ابن القاسم قسمان: **أحـدهما:** أنه متى مضى شيء من الحد الأول أنه لا يستأنف من حين القذف الثاني لهما، ولا يحسب بما مضى من الحد الأول. **والقسـم الثـاني:** أنه إن بقى اليسير، فيتم الحد الأول، ثم يستأنف الحد الثاني، فلا تداخل حينئذ[٥].

(١) الاختيار: للموصلي ج٤ ص ٩٧، المبسوط: للسرخسي ج٩ ص ٧١، حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٥٨، مختصر الطحاوي ص ٢٦٦.

(٢) المهذب ج٢ ص ٢٧٥.

(٣) شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٣٦١، الكافي: لابن قدامه ج٤ ص ٢٢٦.

(٤) الشرح الصغير ج٤ ص ٤٦٥، المنتقى: للباجي ج٧ ص ١٤٩.

(٥) الزرقاني علي خليل ج٨ ص ٨٨، منح الجليل ج٤ ص ٥٠٨، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٣٢٧.

ونخلص من ذلك أن المالكية يعللون بأن الحكم بالأكثر، فإن كان القذف الثاني بعد وقوع أكثر الحد الأول، استكمل ثم استؤنف حد جديد، بخلاف ما لو كان القذف الثاني قبل وقوع أكثر الضربات، سواء كان المقذوف الأول أو غيره.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بالتداخل بما يلي:

١-أن المقصود إظهار كذب القاذف، لينـدفع به العار عن المقذوف وهذا يحصل في حقهما بإتمام الحد المتبقي[١].

٢-أن حد القذف حق الشرع فيه غالب، ولذلك كان مما يدخله التداخل، فلم يجب إلا إتمام الحد[٢].

أدلة القول الثاني: استدلوا لما ذهبوا إليه: بأن الحكم للغالب، فإن كان طبق أكثر الحد، فعليه حد جديد، وإلا فلا[٣].

القول الراجح:

نرى أن القائلين بتداخل الحدين، قبل الانتهاء من إقامة الحد الأول هو الراجح، وذلك لتحقيق مقصود حد القذف بالتداخل، لأن الغاية منه رفع المعرة وإظهار زيف الكذب على القاذف، وهو يحصل بالتداخل.

---

(١) المبسوط: للسرخسي ج٩ ص ٧١، الاختيار: للموصلي ج٤ ص ٩٧.

(٢) الاختيار: للموصلي ج٩ ص ٩٧، المبسوط: للسرخسي ج٩ ص ٧١.

(٣) المرجعين السابقين نفس الموضع.

الصورة الثالثة: قذف الواحد الجماعة:

قد يقذف شخص جماعة بكلمة واحدة، وقد يقذفهم بألفاظ متفرقة، أو يخص كل واحد منهم بقذف.

وعن حكم التداخل في حد القذف- هنا- نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يقذفهم جميعاً بكلمة واحدة.

الحالة الثانية: أن يقذفهم بكلمات متفرقة، أو يخص كل واحد منهم بقذف.

ولكل حالة حكمها من حيث التداخل وعدمه، وإليك البيان:

الحالة الأولى: قذفه لهم بكلمة واحدة:

إذا قذف جماعة بكلمة واحدة، فهل تتداخل الحدود، ويكفي لذلك حد واحد، أم أن لكل واحد من المقذوفين الحق في المطالبة، فيكون لكل واحد منهم حد؟

للفقهاء خلاف في ذلك وهو على قولين:

القول الأول:

أن الحدود تتداخل، ويكفي لذلك حد واحد.

وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والمالكية[١]، والمذهب القديم للشافعي[٢] والأصح عند الحنابلة[٣]، وهو قول طاووس، والشعبي، والزهري، والنخعي، وقتادة، وابن أبي ليلى، وإسحاق[٤].

(١) العناية على الهداية ج٥ ص ٣٣٧، حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٥١، المبسوط ج٩ ص ١١١، بدائع الصنائع ج٧ ص ٥٦، مختصر الطحاوي ص ٢٦٦.

القول الثاني:

أن الحدود لا تتداخل، وعليه فإن لكل واحد من المقذوفين بكلمة واحدة حداً.

وإلى هذا ذهب الشافعية في الصحيح عندهم، وهو القول الجديد[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، ورواية عند المالكية[٧]، وهو قول الليث بن سعد، وأبي ثور، وابن المنذر[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بالتداخل، فيكفي لمن قذف جماعة بكلمة واحدة حد واحد بالكتاب، والمعقول.

أما الكتاب: فعموم قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)[٩].

وجه الدلالة:

---

(١) منح الجليل ج٤ ص ٥٠٨، الفروق: للقرافي ج٤ ص ١٧٥، بداية المجتهد ج٢ ص ٣٣١، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٣٢٧.

(٢) المهذب: للشيرازي ج٢ ص ٢٧٥، التنبيه: للشيرازي ص ١٤٩.

(٣) المغني: لابن قدامة ج٨ ص ٢٣٣، منار السبيل شرح الدليل: لابن ضوبان ج٢ ص ٣٣٥، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٣٦٠، الإنصاف للمرداوي ج١٠ ص ٢٢٣.

(٤) الكافي لابن قدامة ج٤ ص ٢٢٣، المغني: لابن قدامة ج٨ ص ٢٣٣.

(٥) المهذب: للشيرازي ج٢ ص ٢٧٥.

(٦) المسائل الفقهية: لأبي يعلي ج٢ ص ٢٠٤، الإنصاف: للمرداوي ج١٠ ص ٢٢٣، المغني لابن قدامة ج٨ ص ٢٣٣.

(٧) الشيخ الصغير ج٤ ص ٤٦٥، الزرقاني علي خليل ج٤ ص ٥٠٨، القوانين الفقهية ص ٢٣٤.

(٨) المغني: لابن قدامة ج٨ ص ٢٣٣.

(٩) سورة النور: الآية ٤.

نصت الآية الكريمة على أن حد القذف ثمانون جلدة دونما تفريق بين قذف الواحد والجماعة، فدل ذلك على أن من قذف جماعة بكلمة واحدة أقيم عليه حد واحد، إذ يبقى العموم على عمومه(١).

وأما المعقول: استدلوا بالمعقول بما يأتي:

١-أنه قذف واحد، وبكلمة واحدة، فلم يجب إلا حد واحد(٢)، يقول الطحاوي: "ومن قذف رجلاً مرات، أو قذف جماعة بقول واحد، لم يكن عليه بذلك إلا حد واحد"(٣).

٢-أن المغلب في حد القذف حق الله- عز وجل-، وهو مشروع للزجر، فيجري فيه التداخل، كسائر الحدود(٤).

٣-استدلوا بالقياس على من حلف على نسائه يميناً واحدة أن لا يكلمهن، فكلمهن، فلا يلزمه إلا كفارة واحدة، ولو أفرد كل واحدة بيمين، وحنث في جميعهن، لزمه لكل يمين كفارة، فكذلك الحال هنا لمن قذف جماعة بكلمة واحدة، فإنه يقام عليه حد واحد(٥).

٤-أن الهدف من حد القذف رفع المعرة، وإبطال الكذب عن المقذوف، وذلك يحصل بحد واحد لمن قذف جماعة بكلمة واحدة، بخلاف ما لو قذف كل واحد قذفاً مستقلاً، فإن المعرة لا تزول إلا بإقامة الحد لكل منهم، لإزالة المعرة عن كل واحد منهم(١).

---

(١) مطالب أولى النهي ج٦ ص ٢٠٩، المغني: لابن قدامة ج٨ ص ٢٣٣، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٣٦٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٥٨، المنتقى: للباجي ج٧ ص ٢٣٣، المسائل الفقهية للشيرازي ج٢ ص ٢٧٥، المغني: لابن قدامة ج٨ ص ٢٣٣، المسائل الفقهية ج٢ ص ٢٠٥، الكافي: لابن قدامة ج٤ ص ٢٢٣.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٦٦، وانظر: الأشباه والنظائر: لابن نجيم ص ١٣٣.

(٤) المبسوط: للسرخسي ج٩ ص ١١١، فتح القدير ج٥ ص ٣٤٠.

(٥) المسائل الفقهية: لأبي يعلي ج٢ ص ٢٠٥، المنتقى: للباجي ج٧ ص ٤٩.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم التداخل، فيجب على من قذف جماعة بكلمة واحدة، إقامة الحد عليه بعدد من قذفهم بما يأتي:

١- أن حد القذف حق الآدمي، فلا يجري فيه التداخل عند اختلاف السبب، فيلزم إقامة الحد بعدد من قذفهم، ولو كان القذف بكلمة واحدة(٢).

٢- أن القاذف عندما قذف جماعة بالزنا، فقد ألحق المعرة بكل واحد منهم، وهذا يستلزم إقامة الحد بعدد من قذفهم لكي تزول المعرة، فلا يكفي أن يقام الحد مرة واحدة فليس بهذا تندفع المعرة(٣).

٣- أن موجب القذف، أي سببه، تكرر حيث لحق القذف جماعة من الناس، ومن المعلوم أن الحكم يتكرر بتكرر سببه، فلزمه لكل واحد منهم حد كامل، كما لو قذفهم بكلمات متفرقات(٤).

القول الراجح:

نرى أن ما ذهب إليه القائلون بأن من قذف جماعة بكلمة واحدة، أنه لا يقام عليه إلا واحد، هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم.

الحالة الثانية: أن يقذفهم بكلمات متفرقة، أو يخص كل واحد منهم بقذف:

---

(١) المغني: لابن قدامة ج٨ ص ٢٣٣، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٣٦٠.

(٢) المهذب: للشيرازي ج٢ ص ٢٧٥.

(٣) بداية المجتهد ج٢ ص ٣٣١، المسائل الفقهية ج٢ ص ٢٠٥.

(٤) الكافي: لابن قدامه ج٤ ص ٢٢٤.

وذلك بأن يقول لواحد منهم يا زان، وللآخر، يا زان، أو يخص واحد منهم بلفظ وآخر بلفظ آخر، وهكذا.

وعن حكم هذه المسألة اختلف العلماء على قولين:

القول الأول:

أن من قذف جماعة بألفاظ متفرقة، فإن الحدود لا تتداخل، ويلزمه حد لكل قذف، وهو قول الشافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢]، ورواية عند المالكية[٣]، وهو قول عطاء، والشعبي، وقتادة، وبان أبي ليلى، وهو قول الثوري، والزهري، وحماد، والنخعي[٤].

القول الثاني:

أن من قذف جماعة بألفاظ متفرقة، فإن الحدود تتداخل في حقه، ويكفيه حد واحد.

وإلى هذا ذهب الحنفية[٥]، وهو المذهب عند المالكية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

سبب الخلاف بينهم:

(١) المهذب: للشيرازي ج٢ ص ٢٧٥، التنبيه للشيرازي ص ١٤٩.

(٢) المغني: لابن قدامة ج٨ ص ٢٣٤، مطالب أولى النهي ص ٢٠٩، منار السبيل: لابن ضوبان ج٢ ص ٣٣٥، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٣٦٠.

(٣) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٣٢٧، الزرقاني علي خليل ج٨ ص ٨٨، منح الجليل ج٤ ص ٥٠٨، القوانين الفقهية ص ٢٣٥.

(٤) فتح القدير ج٥ ص ٣٤١، المغني: لابن قدامة ج٨ ص ٢٣٤.

(٥) بدائع الصنائع ج٧ ص ٥٦، فتح القدير ج٥ ص ٣٤٠، حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٥١، مختصر الطحاوي ص ٢٦٦، المبسوط ج٩ ص ١١١.

(٦) القوانين الفقهية ص ٢٣٤، الشرح الصغير ج٤ ص ٤٦٥، الكافي: لابن عبد البر ص ٥٧٧، الزرقاني علي خليل ج٨ ص ٨٨.

(٧) الإنصاف للمرداوي ج ١٠ ص ٢٢٣، المغني: لابن قدامة ج٨ ص ٢٣٤.

يرجع سبب الخلاف بينهم، لاختلافهم في حد القذف، هل هو حق خالص لله تعالى، أم أنه حق للعبد؟ فمن قال أنه حق لله تعالى، أو الغالب فيه حق الله تعالى، قال بالتداخل كسائر الحدود التي هي حق لله تعالى، ومن قال أنه حق للعبد، أو الغالب فيه حق العبد، لم يقل بالتداخل.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم التداخل بما يلي:

١- إنها حقوق للآدميين، فلم تتداخل، كالديون، والقصاص(١).

٢- إن القذف تعدد، وتعدد محله، فيحد لكل واحد، كما لو قذف كلا منهم من غير أن يقذف الآخر(٢).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بالتداخل، وأنه يكفي لمن قذف جماعة بألفاظ متفرقة، حد واحد بما يلي:

١-أنها جناية توجب حداً، فإذا تكررت قبل أن يصل إلى الحاكم كفى حد واحد، قياساً على من سرق مالاً لجماعة من حرز واحد، أو زنا بنساء، أو شرب أنواعاً من المسكر(٣).

---

(١) المغني: لابن قدامة ج٨ ص ٢٣٤.

(٢) بداية المجتهد ج٢ ص ٣٣١، منار السبيل ج٢ ص ٣٣٥، شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٣٦٠، مطالب أولى النهي ج٦ ص ٢٠٩.

(٣) الفروق: للقرافي ج٤ ص ١٧٥، الشرح الصغير ج٤ ص ٤٦٥، منح الجليل ج٤ ص ٥٠٨، المغني: لابن قدامة ج٨ ص ٢٣٤.

٢-أنه حد حق الله فيه غالب، وهو مشروع للزجر، فيجري فيه التداخل كسائر الحدود[١].

القول الراجح:

نرى أن القول بتداخل حد القذف إذا كان لجماعة وبألفاظ متفرقة هو الراجح، لقوة أدلتهم.

(١) المبسوط: للسرخسي ج٩ ص ١١١، الكافي: لابن عبد البر ص ٥٧٧، بداية المجتهد ج٢ ص ٣٣١.

المطلب الرابع

التداخل في حد الحرابة

"قطاع الطريق"

المحارب، أو قاطع الطريق هو: المكابر المخوف لأهل الطريق سواء كان بسلاح أو بغيره، وكان تخويفه في المصر أو في الصحراء، ووقعت المحاربة منه ليلاً أو نهاراً، أخذ مالاً، أو قتل نفساً، أو انتهك عرضاً، سواء كان واحداً أو أكثر، ذكر أو أنثى(١).

والأصل في عقوبة قاطع الطريق قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)(٢).

وقد ورد في سبب النزول روايات منها:

١-أنها نزلت في قوم من عرينة قدموا المدينة فاجتووها (أي أصابهم الجوى، وهو المرض) فأمر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لهم بإبل ومعها راعيها، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، فلما انطلقوا وصحوا، ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، وسملوا عينيه، فنزلت هذه الآية: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً) الآية: فأرسل رسول

(١) انظر في تعريف الحرابة: بدائع الصنائع ج٧ ص ٩٠، الاختيار: للموصلي ج٤ ص ١١٥، اللباب شرح الكتاب ج٣ ص ٨١، القوانين الفقهية ص ٢٣٧، المهذب: للشيرازي ج٢ ص ٢٨٤، المغني: لابن قدامة ج٨ ص ٢٧٦.

(٢) سورة المائدة الآيتان: ٣٣- ٣٤.

الله- صلى الله عليه وسلم- في أثارهم، فجئ بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمل أعينهم، وألقاهم بالحرة حتى ماتوا"(١).

٢- وقيل أنها نزلت في قوم أبي برزة نضلة بن عبيد الأسلمي، فقد روي ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: وادع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أبا برزة الأسلمي، على أن لا يعينه ولا يعين عليه، وأنه إن أتاه أحد من المسلمين أو مر عليه من يقصد النبي- صلى الله عليه وسلم- لا يتعرض له بسوء، فمر قوم من بني كنانة يريدون الإسلام بقومهم، وكان أبو برزة غائباً، فقطعوا عليهم الطريق، وقتلوا منهم، وأخذوا أموالهم فنزلت هذه الآية"(٢).

وأيما كان سبب النزول فإن من يتصف بهذه الصفة يطبق عليه حد الحرابة.

وعقوبة هذه الجناية: كما هو مذكور في الآية الكريمة هي: القتل، والصلب، وقطع اليد، والرجل من خلاف، والنفي من الأرض.

وقاطع الطريق لا يخلو حاله عن أربع: إما أن يقتل فقط، أو يقتل ويأخذ المال، أو يأخذ مالاً فقط، أو يخوف السبيل دون أن يقتل نفساً أو يأخذ مالاً(٣).

ولما كان حديثنا عن التداخل في الأحكام الشرعية فثمة مسألتان وقع فيهما الخلاف بين الفقهاء هل تتداخل العقوبات فيهما أم لا؟

---

(١) انظر: تفسير الطبري ج٦ ص ٢١٢، تفسير ابن كثير ج٢ ص ٤٩، وما بعدها، صحيح البخاري مع الفتح ج٨ ص ٣٣٢، مسند أبي عوانة ج٤ ص ٨٢، حديث رقم ٦١٠٣.

(٢) تفسير الطبري ج٦ ص ٢١٣، تفسير ابن كثير ج٢ ص ٥٠، الدر المنثور ج٣ ص ٦٦، المغني ج٨ ص ٢٨٠.

(٣) المبسوط: للسرخسي ج٩ ص ١٣٩، فتح القدير ج٥ ص ٤٢٥، حاشية ابن عابدين ج٤ ص ١١٥، المدونة الكبرى ج٤ ص ٤٢٩، روضة الطالبين ج١٠ ص ١٤٥، مغنى المحتاج ج٤ ص ١٨١، المغني: لابن قدامه ج٨ ص ٢٨٠.

المسألة الأولى: إذا قتل المحارب، وأخذ المال، هي يكتفي بالقتل والصلب فقط، أم تقطع يده ورجله من خلاف؟

المسألة الثانية: إذا قتل المحارب ثم جني جناية على ما دون النفس، فهل يكتفى بالقتل حداً، أم لابد من استيفاء الجميع؟

وإليك التفصيل:

المسألة الأولى: إذا قتل المحارب وأخذ المال، هل يقتل ويصلب فقط، أم تقطع يده ورجله من خلاف أيضاً؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الحاكم مخير في ذلك، فإن شاء قطع من خلاف، ثم قتلهم، وإن شاء قتلهم فقط دون قطع، وإن شاع صلبهم.

وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة(١).

القول الثاني: أن المحارب إذا قتل وأخذ المال، لا تتداخل العقوبة في حقه، فيقطع من خلاف، ثم يقتل، ثم يصلب.

وإلى هذا ذهب الشافعية في وجه عندهم(٢)، وهو رواية عند الحنابلة(٣).

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٧٦، بدائع الصنائع ج٧ ص ٩٣، حاشية ابن عابدين ج٤ ص ١١٥، فتح القدير ج٥ ص ٤٢٥.

(٢) روضة الطالبين للنووي ج١٠ ص ١٥٦، نهاية المحتاج للرملي ج٨ ص ١٠.

(٣) المغني: لابن قدامه ج٨ ص ٢٩٩، المسائل الفقهية ج٢ ص ٣٣٨.

القـول الثالـث: أن المحارب إذا قتل وأخذ المال، تتداخل العقوبة في حقه، فيكتفي بالقتل، والصلب، ويدخل القطع من خلاف في القتل.

وإلى هـذا ذهـب المالكيـة[١] وهـو قـول الصـاحبين مـن الحنفيـة[٢]، وهـو المـذهب عنـد الشافعية[٣]، وهو الأصح عند الحنابلة[٤]، وهو قول ابن عباس- رضي الله عنهما-، وقتادة، والليث بن سعد[٥].

سبب الخلاف:

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة راجع إلى اختلافهم في تفسير حرف (أو) الوارد في الآية الكريمة، هل هو للتخيير، فيختار الحاكم من العقوبات أيتها شاء، أم هو وارد على سبيل التنويع والتوزيع، بحسب كل جناية وجسامتها.

فمن قال أنها للتخيير جعل للحاكم الخيار، ومن قال للتنويع جعل ؟؟؟ على حسب قدر الجناية وجسامتها[٦].

---

(١) المدونة الكبرى: للإمام مالك ج٤ ص ٤٢٩، القوانين الفقهية ص ٢٣٧، حاشية العدوي ج٢ ص ٢٩٢.

(٢) المبسوط: للسرخسي ج٩ ص ١٣٩، ١٩٥، الاختيار: للموصلي ج٤ ص ١١٥، حاشية ابن عابدين ج٤ ص ١١٥، فتح القدير: لابن الهمام ج٥ ص ٤٢٥، اللباب شرح الكتاب: للغنيمي ج٣ ص ٨٢.

(٣) المهذب: للشيرازي ج٢ ص ٢٨٤، منهاج الطالبين: للنووي ص ١٣٤، روضة الطالبين: للنووي ج١٠ ص ١٥٦، نهاية المحتاج ج٨ ص ٦، ١٠، مغني المحتاج ج٤ ص ١٨٢، الحاوي: للماوردي ج١٣ ص ٣٥٧.

(٤) الكافي: لابن قدامة ج٤ ص ١٦٩، شرح منتهى الإرادات: البهوتي ج٣ ص ٣٨٢، مطالب أولى النهي: للرحيباني ج٦ ص ١٦٩، ٢٥٢، المغني: لابن قدامة ج٨ ص ٢٩٩.

(٥) المغني: لابن قدامة ج٨ ص ٢٩٩، المحرر ج٢ ص ١٦١.

(٦) والراجح أن (أو) للتنويع والتوزيع بحسب كل جناية وجسامتها، فليس من يخوف المارة فقط كمن يقتل ويأخذ مالاً، أو يقتل فقط، أو يأخذ مالاً فقط.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلوا لما ذهبوا إليه من أن الحاكم مخير في ذلك، فإن شاء قطع من خلاف، ثم قتلهم، وإن شاء قتل بغير قطع، وإن شاء صلبهم بما يلي:

١- أن (أو) في الآية الكريمة إنما تفيد التخيير، فإذا اختار الحاكم أي العقوبات فله ذلك، وهذا له مثيل في كفارة اليمين، فالذي يحنث في يمينه يخير بين خصال الكفارة الثلاث، وهي الإطعام، أو الكسوة، أو تحرير رقبة، فكذلك الحال هنا(١).

المناقشة: ويناقش هذا الدليل: بأن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم، وخطورتها، لذلك اختلفت عقوبات الجرائم، فحرف (أو) هنا، يراد به التنويع في العقوبة بحسب كل جريمة وخطورتها(٢).

٢- أن المحارب قد فعل ما يوجب القطع، والقتل، فكان الحاكم مخيراً في ذلك بين القطع، والقتل، أو الاكتفاء بالقتل فقط(٣).

٣- أن كلا من القطع، والقتل، يتحقق فيه الزجر والردع، فكان الحاكم مخيراً فيهما(٤).

أدلة القول الثاني: استدلوا لما ذهبوا إليه من أن العقوبة لا تتداخل في حقه، فيقطع من خلاف، ثم يقتل، ثم يصلب، بأن كل واحدة من الجنايتين (القتل، وأخذ المال) توجب حداً منفرداً، فإذا اجتمعا، وجب الحدان معاً، كما لو زنا، وسرق(١).

---

(١) المغني: لابن قدامة ج٨ ص ٢٨٩، بدائع الصنائع ج٧ ص ٩٤.

(٢) المرجعين السابقين نفس الموضع.

(٣) المغني: لابن قدامة ج٨ ص ٢٨٩، اللباب شرح الكتاب ج٣ ص ٨٢.

(٤) المبسوط: للسرخسي ج٩ ص ١٩٥، فتح القدير ج٥ ص ٤٢٦، اللباب شرح الكتاب: للغنيمي ج٣ ص ٨٢.

أدلـة القـول الثالـث: استدل القائلون بأن المحارب إذا قتل وأخذ المال، تتداخل العقوبة في حقه، فيكتفي بالقتل، والصلب، بما يلي:

١- أن ابن عباس- رضي الله عنهما- فسر الآية الكريمة: بأنهم إن قتلوا وأخذوا المال، فإنهم يصلبون، ويقتلون، فمن زاد عن ذلك فقد ترك مدلول الآية، وعلى هذا فلا قطع(٢).

٢- أن الآية الكريمة أوجبت الصلب، والأمر لا يخلو من أن يجب الصلب بالقتل، أو بأخذ المال، أو بهما، فبطل أن يكون وجوبه بالقتل، لأنه خلاف الإجماع، فالواجب المماثلة، وبطل أن يكون وجوبه بأخذ المال، لأنه خلاف الإجماع أيضاً، فثبت أن الصلب بالقتل، وأخذ المال معاً، وإذا ثبت وجوبه لم يجز تركه إلى القطع(٣).

٣- أنها جناية واحدة، فلا توجب إلا حداً واحداً(٤).

٤- أن المقصود بإقامة الحد هو الزجر، وقد تحقق ذلك بالقتل والصلب فيكتفي به، وذلك مثل أن يسرق المحصن، ثم يزني، فإنه يرجم، ولا يقطع فكذلك الحال هنا(٥).

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وذكر أدلتهم نرى أن القول يتداخل القطع مع القطع وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث هو الراجح، ذلك أنهما حدان خالصان لله

---

(١) المسائل الفقهية: لأبي يعلي ج٢ ص ٣٣٨، المحرر في الفقه: لابن تيمية ج٢ ص ١٦١.

(٢) المبسوط: للسرخسي ج٩ ص ١٩٥، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٣٨٢، المسائل الفقهية ج٢ ص ٣٣٨، الوسيط: للغزالي ج٦ ص ٤٩٦.

(٣) المراجع السابقة نفس الموضع.

(٤) بدائع الصنائع ج٧ ص ٩٤، فتح القدير ج٥ ص ٤٢٥.

(٥) الاختيار: للموصلي ج٤ ص ١١٥، المبسوط: للسرخسي ج٩ ص ١٩٥.

تعالى، ومن المعلوم أن حدود الله تعالى إذا اشتملت على القتل فإن مبناها على التداخل، فيكتفي بالقتل والصلب.

المسألة الثانية: إذا قتل المحارب ثم جني على ما دون النفس، فهل يكتفي بالقتل، أم لابد من استيفاء الجميع؟

ومثالها: أن يقطع المحارب يد رجل، ثم يقوم بالقتل في الحرابة وعن حكم هذه المسألة اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الحدود ومنها الحرابة لا تتداخل هي والجناية على النفس، وما دونها، فلابد من استيفاء القصاص أولاً ثم يقتل حرابة.

وإلى هذا ذهب الشافعية(١)، ورواية عند الحنابلة(٢).

القول الثاني: أن الحدود ومنها الحرابة تتداخل هي والجناية على النفس، وما دونها، فيكتفي بالقتل، ويندرج تحته ما عداه.

وإلى هذا ذهب الحنفية(٣)، والمالكية باستثناء حد القذف(٤)، وهو المذهب عند الحنابلة(٥).

الأدلة:

(١) المهذب: للشيرازي ج٢ ص ٢٨٥، روضة الطالبين ج١٠ ص ١٦١، الوجيز ج٢ ص ١٨٠.

(٢) الإنصاف: للمرداوي ج١٠ ص ٢٩٥، الكافي: لابن قدامة ج٤ ص ١٧١، مطالب أولى النهي ج٦ ص ٢٥٣.

(٣) المبسوط: للسرخسي ج٩ ص ١٩٦، بدائع الصنائع ج٧ ص ٩٥، فتح القدير ج٥ ص ٤٢٧.

(٤) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٣٢٧.

(٥) شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٣٨٢، الإنصاف: للمرداوي ج١٠ ص ٢٩٥، المغني: لابن قدامه ج٨ ص ٢٩٢.

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم التداخل، بأن الجراح نوع قود، تشبه القود في النفس، فيجب استيفاؤه(١).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بالتداخل بما يلي:

١- أن الجناة استوجبوا إثم ما يكون من الحد، فيسقط اعتبار ما دون ذلك من الجراحات، ولا مجال للعفو، لأن حق الله وجب بالحرابة، فيكتفي بالقتل(٢).

٢- أن الشارع الحكيم لم يوجب في آية الحرابة غير ما ذكر، والجرح غير مذكور، فلا يتحتم القصاص حينئذ، بخلاف القتل فإنه حد فتحتم، كسائر الحدود(٣).

القول الراجح:

نرى أن ما ذهب إليه القائلون بالتداخل بين الجناية على ما دون النفس، والقتل حرابة هو الراجح، لاتحاد مقصودهما.

(١) المغني: لابن قدامه ج٨ ص ٢٩٢.

(٢) المبسوط: للسرخسي ج٩ ص ١٩٦

(٣) المغني: لابن قدامه ج٨ ص ٢٩٢، الكافي لابن قدامة ج٤ ص ١٧١.

المبحث الثاني

التداخل في الحدود المختلفة في الجنس

نعني بالحدود المختلفة في الجنس، أن تكون هناك حدود من أجناس مختلفة كحد الزنا، وحد السرقة، وحد القذف، وحد الحرابة، ويجب تطبيقها على واحد أو أكثر ارتكبوا أكثر من جرم، فمثلا قد يزني شخص، ويسرق، ويشرب الخمر، فهل تتداخل الحدود جميعها في حقه، ويكتفي بحد واحد، أم أنه لابد من التعدد؟

وقد تكون الحدود المختلفة في الجنس حدوداً خالصة لله تعالى، وقد تكون حدوداً خالصة للآدميين، وقد يجتمع فيها الأمران معاً.

وعن مشروعية التداخل في الحدود المختلفة في الجنس نجد أنه لا يخلو الأمر من ثلاث حالات.

الحالة الأولى: أن تكون الحدود خالصة لله تعالى:

ومعنى كونها خالصة لله تعالى أنها لا يخلو التسامح فيها، ولا يقبل العفو، ولا يجوز إسقاطها، ولكل واحد المطالبة بها.

وفي هذه الحدود قد يوجد القتل، وقد لا يوجد، مثال الأول: أن يسرق شخص، ويشرب الخمر، ويرتد، فهذه الحدود الثلاثة خالصة لله تعالى، ولكل منها عقوبتها، فهل تتداخل العقوبات، ويكتفي بأكبرها وهو القتل ردة، ومثال الثاني: أن يسرق شخص، ويشرب الخمر، فهذان حدان لكل واحد منهما عقوبته، وليس فيها قتل، فهل يقام الحدان أم يكتفي بحد واحد.

وعلى هذا فإن هذه الحالة تحتوي على مسألتين:

المسألة الأولى: أن تكون الحدود المختلفة والمجتمعة، فيها القتل:

ومثالها: أن يزني غير المحصن، ويسرق، ويشرب الخمر، ويرتد، فهنا اجتمعت في حقه حدود مختلفة، وكلها خالصة لله تعالى، فهل يكتفي بالقتل وتتداخل بقية العقوبات، أم لابد من تطبيقها مجتمعة؟

اختلف الفقهاء في ذلك وخلافهم على قولين:

القول الأول:

إذا اجتمعت الحدود على شخص، وكانت مختلفة في الجنس، وتضمنت قتلاً، فلابد من إقامة الحدود جميعها، ويبدأ بالأخف، ثم الأخف، ولا تتداخل.

وإلى هذا ذهب الشافعية[1].

القول الثاني:

إذا اجتمعت الحدود، وكانت مختلفة، وتضمنت قتلاً، فإنها تتداخل، ويكتفي بالقتل، وتندرج الحدود الأخرى تحت القتل، ويكون ذلك من قبيل اندراج الأدنى في الأعلى.

وهذا مذهب الحنفية[2]، والمالكية[1]، والحنابلة[2]، وهو قول ابن مسعود- رضي الله عنه- وعطاء، والشعبي ، والنخعي، والأوزاعي[3].

(١) روضة الطالبين ج١٠ ص ١٦٤، المنثور ج١ ص ٢٧١، منهاج الطالبين ص ١٣٥، مغني المحتاج ج٤ ص ١٨٥.

(٢) فتح القدير ج٥ ص ٣٤٢، المبسوط للسرخسي ج٩ ص ١٣٨.

الأدلة:

أدلـة القـول الأول: استدل الشافعية على عدم التداخل- هنا- بأن الجاني ارتكب جرائم متعددة، لكل جريمة منها عقوبتها الخاصة بها، فيجب حينئذ تطبيق الحدود كلها، وإن اجتمع معها قتل، فلذلك لا يوجد التداخل(٤) وبناء على ذلك، أنه لو زنا وهو غير محصن، ثم سرق، ثم شرب الخمر، ثم ارتد، فإنه يبدأ بالأخف، فيجلد للشرب، ثم يمهل حتى يبرأ، ثم يجلد للزنا، ويمهل، ثم يقطع، ثم يقتل، وهكذا(٥).

المناقشـــة: ويناقش هذا الدليل: بأن الغرض الأساسي من إقامة الحدود هو الزجر، والردع، وهذه عقوبات وجد فيها القتل، فيكتفي به لتحقيق الزجر، ولأن إقامة العقوبات الأخرى غير مرجوة الفائدة.

أدلة القول الثاني: استدل الجمهور على أنه إذا اجتمعت حدود مختلفة، وفيها قتل فإنها تتداخل، ويكتفي بالقتل بما يلي:

---

(١) المدونة الكبرى ج٤ ص ٣٨٥، الزرقاني علي خليل ج٨ ص ١٠٨، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٣٤٧، المنتقى ج٧ ص ١١٤.

(٢) الإنصاف ج١٠ ص ١٦٤، المغني: لابن قدامة ج٨ ص ٢٩٨، مطالب أولى النهي ج٦ ص ١٦٨، منار السبيل ج٢ ص ٣٢٤.

(٣) المغني: لابن قدامة ج٨ ص ٢٩٩.

(٤) نهاية المحتاج ج٨ ص ١٠، روضة الطالبين ج١٠ ص ١٦٤.

(٥) المرجعين السابقين نفس الموضع.

١- ما روي عن ابن مسعود- رضي الله عنه- قال: "ما كانت حدود فيها قتل إلا أحاط القتل بذلك كله"(١).

فهذا الأثر واضح الدلالة على المطلوب، وهو التداخل، والاكتفاء بالقتل، ويدخل ما عداه تحته.

٢- إجماع الصحابة على ذلك، حيث لم يعرف لهم مخالف على أنه إذا اجتمعت حدود مختلفة وفيها القتل، فإنه يكتفي بالقتل(٢).

٣-أن هذه الحدود خالصة لله تعالى، وتتضمن قتلاً، فيندرج ما عداه تحته بقتله وصلبه، ولا يقطع بجامع حصول الزجر في كل(٣).

٤- لو قلنا بتطبيق جميع الحدود ثم القتل، فليس ثمة فائدة ترجى من ذلك إذ الزجر يتحقق بمجرد القتل(٤).

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وذكر أدلتهم نرى أن الراجح هو القول بتداخل الحدود المختلفة في الجنس، وفيها القتل، والاكتفاء بالقتل، واندراج ما عداه تحته، وإنما رجحنا هذا القول لأن الأصل من إقامة الحدود هو الزجر، والردع، وقد تحقق ذلك بالقتل فنكتفي به، ولا فائدة من تطبيق غيره من الحدود قبله.

---

(١) بدائع الصنائع ج٧ ص ٦٣، المبسوط: للسرخسي ج٩ ص ١٩٨، المغني: لابن قدامة ج٨ ص ٢٩٩.

(٢) شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٣٤١، مطالب أولى النهي ج٦ ص ١٦٨، المغني لابن قدامة ج٨ ص ٢٩٩.

(٣) المغني لابن قدامة ج٨ ص ٢٩٩.

(٤) فتح القدير ج٥ ص ٣٤٢، منار السبيل ج٢ ص ٣٢٤، مطالب أولى النهي ج٦ ص ١٦٨.

المسألة الثانية: **أن تجتمع حدود خالصة لله تعالى، وليس فيها قتل**.

ومثاله: أن يزني غير محصن، ثم يشرب الخمر ثم يسرق، فهل تجتمع هذه الحدود وتتداخل، ويكتفي بحد واحد، أم أنه لابد من التعدد؟

وللإجابة على ذلك نقول:

اتفق العلماء: على أن الحدود المختلفة والخالصة لله تعالى، وليس ؟؟؟ أحدها قتل، فإنها تستوفي جميعها، ولا تتداخل(١).

وعن كيفية استيفائها وقع الخلاف.

مذهب الحنفية: إلى أن الإمام مخير بالبداءة بما يراه، ولا يجمع بين ذلك كله مرة واحدة، بل يقام كل حد بعد برء الذي قبله(٢).

وذهب المالكية: إلى أنه يبدأ بالأشد، ثم الأخف، فمثلاً يقطع أولاً، ثم يجلد(٣).

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنه يبدأ بالأخف ثم الأخف، فيبدأ مثلاً بحد الشرب فيضربه ثمانين جلدة، ثم يمهله، ثم يبدأ بحد الزنا، بأن يجلده مائة جلدة، ثم يبدأ بالقطع، وهكذا(١).

---

(١) الاختيار: للموصلي ج٤ ص ٩٦، بدائع الصنائع ج٧ ص٦٣، الأشباه والنظائر: لابن نجيم ص ١٣٣، الشرح الصغير ج٤ ص ٤٨٩، المدونة الكبرى ج٤ ص ٤٠٤، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٣٤٧، روضة الطالبين ج١٠ ص ١٦٤، الوجيز ج٢ ص ١٨١، المغني ج٨ ص ٢٩٩، الإنصاف ج١٠ ص ١٦٤، منار السبيل ج٢ ص ٣٢٤.

(٢) فتح القدير ج٥ ص ٣٤١، حاشية ابن عابين ج٤ ص ٥١، ٥٨، بدائع الصنائع ج٧ ص ٦٣.

(٣) الزرقاني علي خليل ج٨ ص ١٠٨، المنتقى: للباجي ج٧ ص ١١٤، الكافي: لابن عبد البر ص ٥٧٧، المدونة الكبرى ج٤ ص ٤٠٤.

وقد استدل العلماء على عدم التداخل هنا: بأن هذه الحدود اختلف مقصود كل جنس من أجناسها، فالمقصود من حد الخمر صيانة العقول، والمقصود من حد الزنا، صيانة الأنساب، ومن حد السرقة، صيانة الأموال، وقد ثبت كل واحد منها بنص خاص، فلو جعلنا لكل هذه الحدود حداً واحداً، عطلنا نصاً من النصوص عن موجبه(٢).

الحالة الثانية: أن تكون الحدود المجتمعة خالصة للعبد:

والحدود الخالصة للعباد تتمثل في حد القذف بناء على الراجح حيث إن المغلب فيه حق العبد، والقصاص فكثير من الفقهاء يطلقون على القصاص حداً.

فلو قذف رجلاً، ثم قتله عمداً، أو قطع يده عمداً، فهنا اجتمع حقان للعبد، مطالبته بإقامة حد القذف، ومطالبته بالقصاص فيما دون النفس، ومطالبة أولياؤه بالقصاص في النفس، فهل تتداخل العقوبتان هنا، ويكفي بعقوبة واحدة، أم لابد من استيفاء العقوبات بقدر الجرم الذي ارتكبه الجاني؟

للفقهاء خلاف في حكم هذه المسألة يمكن رده إلى قولين:

القول الأول: إذا اجتمعت الحقوق الخالصة والمتمثلة هنا في حد القذف والقصاص، وهي حقوق للعبد، فإنها تتداخل، و؟؟؟ بالأشد من العقاب ويتداخل الأقل فيه، فإذا اجتمع قصاص في النفس، وقذف، فإنه يكتفي بالقتل قصاصاً، وإذا اجتمع قصاص فيما دون النفس، وقذف، فإنه يكتفي بالقطع مماثلة.

---

(١) مطالب أولى النهي ج٦ ص ١٦٩، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٣٤١، المغني: لابن قدامة ج٨ ص ٢٩٩.

(٢) فتح القدير: ج٥ ص ٣٤١، المغني ج٨ ص ٢٩٩.

وإلى هذا ذهب الحنفية[١].

القول الثاني: أن الحدود الخالصة للعبد لا تتداخل، وتستوفى فيها، ويبدأ بالأخف منها، فيحد للقذف أولاً، ثم يقطع، أو يقتل على اختلاف جناية على النفس وما دون النفس.

وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة: المالكية[٢]، والشافعية[٣]، الحنابلة[٤].

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل القائلون بالتداخل: بالقياس على حدود الخالصة لله تعالى، فكما تتداخل العقوبات في الحدود الخالصة لله تعالى، فكذلك تتداخل العقوبات الخالصة للعبد، بجامع حصول المقصود بالتداخل، وهو الزجر، وفي كل[٥].

المناقشة: ويناقش الاستدلال بالقياس: بأنه قياس مع الفارق، فإن حدود الله تعالى مبناها على العقود المسامحة ولذلك قلنا بالتداخل فيها، أما الحدود الخالصة للعبد، فإنها مبنية على وجوب الاستيفاء[٦].

---

(١) الاختيار: للموصلي ج٤ ص ٩٧، بدائع الصنائع: للكاساني ج٧ ص ٦٢.

(٢) المدونة الكبرى: للإمام مالك ج٤ ص ٣٨٥، الشرح الصغير: للدردير ج٤ ص ٤٨٩، الزرقاني علي خليل ج٨ ص ١٠٨، حاشية الدسوقي: لابن عرفة ج٤ ص ٣٤٨.

(٣) نهاية المحتاج: للرملي ج٨ ص ٩، مغني المحتاج ج٤ ص ١٨٤، روضة الطالبين ج١٠ ص ١٦٣، منهاج الطالبين ص ١٣٥، الوجيز: للغزالي ج٢ ص ١٨٠.

(٤) الإنصاف: للمرداوي ج١٠ ص ١٦٥، المغني لابن قدامة ج٨ ص ٣٠٠، شرح منتهى الإرادات: للبهوتي ج٣ ص ٣٤١.

(٥) الاختيار: للموصلي ج٤ ص ٩٧، فتح القدير: لابن الهمام ج٥ ص ٣٤١.

(٦) المغني: لابن قدامة ج٨ ص ٣٠٠.

دليل القول الثاني: استدلوا على عدم التداخل في الحدود خالصة للعبد: بأنها حقوق خالصة للآدميين، أمكن استيفاؤها، فوجب ذلك، قياساً على سائر حقوق العباد، فإن حقوق العبد لا تقبل التداخل(١)، يقول المرداوي: "وأما حقوق الآدميين: فتستوفى كلها، سواء فيها قتل، أو لم يكن فيها قتل، ويبدأ بغير القتل، وإن اجتمعت مع حدود الله بدأ بها"(٢)، ويقول البهوتي مبيناً بالذي يبدأ به: "ويبدأ بغير قتل الأخف، فالأخف وجوباً، فمن قذف، وقطع عضواً، وقتل مكافئاً، حد أولاً لقذف، ثم قطع، ثم قتل"(٣).

القول الراجح:

نرى أن ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من القول بعدم تداخل الحدود المتعلقة بالعبد، لأنها قائمة على وجوب الاستيفاء، بخلاف حدود الله تعالى فإنها مبنية على المسامحة.

الحالة الثالثة: أن تجتمع الحدود الخالصة لله، والحدود الخالصة للعبد:

فإذا اجتمع الحدان، فقد يكون فيهما قتل، وقد لا يكون، وقد يتساويان، والأمر لا يخلو من ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أن تجتمع حدود خالصة لله، وحدود خالصة للعبد وفيها قتل:

(١) روضة الطالبين ج١٠ ص ١٦٣، نهاية المحتاج ج٨ ص ٩، الشرح الصغير ج٤ ص ٤٨٩، المنتقى: للباجي ج٧ ص ١١٤، مطالب أولى النهي ج٦ ص ١٦٩.

(٢) الإنصاف: للمرداوي ج١٠ ص ١٦٥.

(٣) شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٣٤١.

إذا كان القتل راجعاً على كونه حداً من حدود الله تعالى الخالصة بأن زنا المحصن، وكان الجلد ناتجاً عن حد القذف، أو ؟؟؟ ناتجاً عن قصاص، فإنها لا تتداخل، ويبدأ بحد القذف، ثم تقطع يده، ثم يقتل حداً.

وإذا كان القتل راجعاً إلى كونه قصاصاً، وكان الجلد ناتجاً عن زنا، القطع ناتجاً عن سرقة، فغن يكتفى بالقتل قصاصاً، ويتداخل الجلد، والقطع في القتل[1]

المسألة الثانية: أن تجتمع حدود خالصة لله تعالى، وحدود خالصة للعبد، وليس فيها قتل:

ومثاله: أن يكون الحدان مختلفين جنساً، متحدين مقداراً، كالقذف، والشرب، فكلاهما حده ثمانون جلدة، فهل تتداخل العقوبتان، فيكفي حد واحد، وعقوبة واحدة، أم لابد من تطبيق العقوبتين.

وقد وجد حد خالص لله تعالى وهو حد الشرب، وحد مغلب فيه حق العبد وهو حد القذف.

وقد اختلف الفقهاء في حكم التداخل في هذه المسألة وذلك على قولين:

القول الأول: أن الحدود المختلفة جنساً والمتحدة مقداراً، لا تداخل، ولابد من تطبيق كل حد على حده، وتستوفى الحدود كلها.

وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3].

(١) الاختيار ج٤ ص ٩٧، بدائع الصنائع ج٧ ص ٦٣، منح الجليل ج٤ ص ٥٤١، الشرح الصغير ج٤ ص ٤٨٩، مغني المحتاج ج٤ ص ١٨٥، الوجيز: للغزالي ج٢ ص ١٨١، المغني ج٨ ص ٣٠١، الإنصاف ج١٠ ص ١٦٥.

القـــول الثـــاني: أن الحدود المختلفة جنساً والمتحدة مقداراً، تتداخل، فإذا أقيم أحدهما دخل فيه الآخر.

وهو مذهب المالكية(٤).

الأدلة:

أدلة القـول الأول: استدلوا بعدم التداخل بين الحدين المختلفين جنساً، والمتحدين مقداراً، وأحدهما خالص لله، والآخر خالص للعبد، بما يلي:

١-أنهما حدان من جنسين مختلفين، ولا يفوت بهما لمحل، فلم يتداخلا، كحد الزنا والشرب(٥).

٢-أنهما وإن تساويا في القدر إلا أن الجنس مختلف، فأحدهما حق لله تعالى وهو الشرب، والآخر حق للعبد، وهو القذف، فلابد من إقامة الحدين معاً.

وبناء على هذا القول فإن الذي يبدأ به في التنفيذ هو حق العبد، فيبدأ بحد القذف، ثم بحد الشرب(٦).

---

(١) فتح القدير ج٥ ص ٣٤١، الاختيار ج٤ ص ٩٧، بدائع الصنائع ج٧ ص ٦٢، ٦٣.

(٢) روضة الطالبين ج١٠ ص ١٦٥، نهاية المحتاج ج٨ ص ١٠، منهاج الطالبين ص ١٣٥، الوجيز ج٢ ص ١٨١.

(٣) شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٣٤١، المغني: لابن قدامه ج٨ ص ٣٠٠، الإنصاف ج١٠ ص ١٦٥.

(٤) حاشية الدسوقي ج٤ ص ٣٤٧، منح الجليل ج٤ ص ٥٤١، المنتقى: للباجي ج٧ ص ١١٤.

(٥) المغني: لابن قدامة ج٨ ص ٣٠٠، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٣٤١، مطالب أولى النهي ج٦ ص ١٦٩، روضة الطالبين ج١٠ ص ١٦٥.

(٦) المراجع السابقة، وانظر: بدائع الصنائع ج٧ ص ٦٣، الاختيار: للموصلي ج٤ ص ٩٧.

أدلـــة القـــول الثـــاني: استدل القائلون بالتداخل: بأنهما تساويا في المقدار فيتداخلان، كالقتلين، والقطعين[١].

المناقشة: قياسهم على القتلين، والقطعين، قياس مع الفارق، لأن المحل يذهب ويفوت بالأول، فيتعذر استيفاء الثاني[٢] بخلاف حدي الشرب والقذف، فهذا المغني غير متحقق، فالمحل باق، ويمكن الاستيفاء.

القول الراجح:

نرى أن القول بعدم تداخل حدود الله تعالى، وحدود الآدمي إذا لم يكن فيهما قتل، هو القول الراجح، لأن حدي القذف والشرب مختلفا القدر، فقد ذهب كثير من العلماء إلى أن حد الشرب أربعون، ثم أنهما حدان مختلفان جنساً، فوجبا ألا يتداخلا.

المسألة الثالثة: أن يتفق محل الجنايتين، وكانت إحداهما حدوداً خالصة لله تعالى والأخرى حدوداً خالصة للعبد:

وصورتها: أن يقتل شخصاً حرابة، ويقتل آخر جناية، أو يقطع يد شخص جناية، ويسرق من شخص آخر، فهنا اجتمع حقان: **أحـــدهما:** حد الحرابة، فيقتل محاربة، **وثانيهما:** القتل قصاصاً لأن القصاص مبناه على المماثلة، كذلك إذا جني على شخص

(١) المنتقى: للباجي ج٧ ص ١٤٩.

(٢) المغني: لابن قدامة ج٨ ص ٣٠٠.

جناية فيما دون النفس بأن قطع يده، ثم سرق من شخص، فهنا اجتمع حقان، أحدهما: خالص للعبد، وهو قطع يده مماثلة، والثاني: خالص لله، وهو قطع يده للسرقة.

وفي الصورتين السابقتين اتحد المحل، ففي الصورة الأولى: كان المحل القتل، وفي الصورة الثانية كان المحل القطع.

فهل يتداخل الحدان هنا أم لا؟

وللإجابة على ذلك نقول:

ذهب جمهور العلماء: إلى أنه إذا اجتمع حق الله كالحرابة، وما هو حق للعبد، كالقصاص، فإنه لا تداخل بالرغم من اتفاق المحل، وهذا إذا كان القتل قصاصا قد وقع متأخرا عن القتل حرابة، فهنا يقتل الجاني حرابة، وتؤخذ الدية من مال الجاني، لأن القتل قصاصاً حق للعبد وقد تعذر استيفاؤه فينتقل إلى الدية.

وإذا كان القتل قصاصاً قد وقع متقدماً على القتل حرابة، فإن الحدين يتداخلان فيقتل قصاصاً، ولا يصلب، لأن الصلب من تمام الحد، وقد سقط الحد بالقصاص، فسقط الصلب، كما لو مات[1].

(١) الشرح الصغير ج٤ ص ٤٨٩، المدونة الكبرى ج٤ ص ٣٩٥، منح الجليل ج٤ ص ٥٤١، نهاية المحتاج ج٨ ص ٩، المغني لابن قدامة ج٨ ص ٣٠١، الإنصاف للمرداوي ج١٠ ص ١٦٦، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٣٤١.

الخاتمة

وأهم نتائج البحث

إن موضوع التداخل في العقوبات متشعب ومتشابك، وقد أرست الشريعة الإسلامية القواعد العامة لهذا الموضوع بما يحقق المصلحة العامة.

ويمكن تلخيص أهم النتائج فيما يلي:

أولا–التداخل هو ترتب أثر واحد عند اجتماع أمرين أو أكثر متفقين أو مختلفين لدليل شرعي.

ثانياً–أن التداخل له صلة وثيقة بمقاصد الشريعة التي تعني حفظ الطليات الخمس.

ثالثاً– إن التداخل في العقوبات يتجلى في الأحكام التالية:

١– التداخل في الجنايات على النفس، وما دونها، يكون في الحالتين الآتيتين:

الأولى: إذا كانت الجناية على النفس، وما دونها، متحدة جنساً، عمداً، أو خطأ، وقبل اندمال الجرح، فإن جناية ما دون النفس تتداخل مع الجناية على النفس، ويكتفي باستيفاء الجناية على النفس.

الثانية: إذا اعتدي رجل واحد على رجلين، وكانت الجنايتان عمداً، فإن الجناية على النفس تتداخل مع الجناية على ما دون النفس، ويكفي لذلك القصاص في النفس.

٢- التداخل في الديات، ويكون في المسائل الآتية:

أ- التداخل في ديات الأطراف، وذلك بتداخل دية بعض الطرف في دية بعضه الآخر، ولها صور فصلناها في موضعها.

ب- التداخل في ديات المعاني، ومنافع الأعضاء، وذلك إذا كان الطرف محلاً لمنفعة، وزالت تلك المنفعة، وجبت دية واحدة لذهاب العضو، ومنفعته.

ج-التداخل في أروش الجراح، والشجاج، ولها صور فصلناها في موضعها.

٣- التداخل في الحدود، ويكون في قسمين:

القسم الأول: التداخل في الحدود المتفقة في الجنس، وذلك قبل إقامة الحد الأول، فيكتفي بعقوبة واحدة، وحد واحد، وفيه المسائل الآتية:

١- التداخل في حد الزنا، وله صور:

الأولى: إذا كرر الزنا مرارا، وقبل إقامة الحد عليه، فإن الحدود تتداخل، ويكفي حد واحد، إذ كانت العقوبة الجلد.

الثانية: إذا تغير حال الزاني، كأن كان بكراً، ثم قبل إقامة الحد زنا ثانية، وهو محصن، فإن العقوبتين تتداخلان، ويكفي الرجم لهما.

الثالثة: إذا زنا المحصن فإنه لا يقام عليه سوى حد الرجم، لتداخل حد الجلد في الرجم.

٢- التداخل في حد السرقة، وله صورتان:

الأولى: إذا سرق النصاب على دفعات، فإن هذه المرات تتداخل ويقطع على الراجح.

الثانية: إذا كان المسروق لجماعة، فإن حد السرقة يتداخل، ويكفي لذلك حد واحد.

٣- التداخل في حد القذف، وله صورتان:

الأولى: إذا قذف رجل واحد جماعة بكلمة واحدة، أو بكلمات، فإن الحدود تتداخل، ويكفي لذلك حد واحد.

الثانية: إذا قذف رجلاً واحداً مراراً قبل إقامة الحد، فإنه يكفيه لذلك حد واحد.

٤- التداخل في حد الحرابة، وله صورتان:

الأولى: إذا قتل المحارب، وأخذ المال، فإنه يكفيه لذلك تطبيق حد القتل، ويدخل حد السرقة فيه.

الثانية: إذا اجتمعت جناية على ما دون النفس، وقتل في الحرابة، فإنهما يتداخلان، ويخيط القتل بذلك كله.

القسم الثاني: التداخل في الحدود المختلفة في الجنس، وله صورتان:

الأولى: إذا اجتمعت حدود خالصة لله، وفيها قتل، فإن القتل يكفي لذلك كله.

الثانية: إذا اجتمعت حدود خالصة لله، فإنها تدخل في القتل، سواء كان القتل من حدود الله تعالى، أم كان حقاً لآدمي.

تلك أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في هذا الموضوع.

والله أسأل أن يحسن خاتمتي، ووالدي، وكل مسلم، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما جهلنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً- القرآن الكريم.

ثانياً- مصادر ومراجع أخرى.

١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت.

٢- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الشهير بالجصاص (ت ٣٧٠هـ) الناشر/ دار صادر- بيروت.

٣- أحكام القرآن: للإمام محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) الناشر/ دار المعرفة- بيروت.

٤- الإحكام في أصول الأحكام: للإمام سيف الدين ؟؟؟ الحسن علي بن محمد الآمدي (ت ٦٤٩هـ) الناشر/ دار المعرفة- بيروت.

٥- الاختيار لتعليل المختار: للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي- تعليق الشيخ/ محمود أبو دقيقة- الناشر/ دار الدعوة ١٩٨٧م.

٦- أسنى المطالب شرح روض الطالب: للشيخ زكريا الأنصاري- مطبعة عيسى الحلبي.

٧- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك: للإمام أبي بكر بن حسين الكشناوي.

٨- الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: للإمام ابن نجيم الحنفي- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ ثانية ١٩٨٥م.

٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق/ محمد إسماعيل- الناشر/ دار الكتب العلمية- ط/ أولى.

١٠- الأشباه والنظائر: للإمام محمد بن عمر بن مكي الشهير بابن الوكيل تحقيق/ عادل الشويخ- مكتبة الرشد- الرياض- ط/ أولى- ١٩٩٣م.

١١- إعانة الطالبين: لأبي بكر الشهير بالسيد البكري بن السيد محمد شطا- مطبعة عيسى الحلبي.

١٢- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: للإمام محمد بن موسى بن عثمان الهمداني- تعليق/ راتب حكمي- مطبعة الأندلس- حمص ط/ أولى ١٩٩٦م.

١٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب البغدادي الشربيني- الناشر/ دار المعرفة- بيروت.

١٤- الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي- الناشر/ دار الفكر- بيروت.

١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للشيخ/ علاء الدين المرداوي- تحقيق/ محمد حامد الفقي- الناشر/ دار إحياء التراث العربي.

١٦- أنوار البروق في أنواء الفروق- الشهير بالفروق: للإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ)- ومعه: إدرار الشروق على أنواع الفروق: لابن الشاط- الناشر/ عالم الكتب- بيروت- ط/ أولى.

١٧- أنيس الفقهاء: تأليف / قاسم الفونوي- تحقيق د/ أحمد الكرابيسي- الناشر/ دار الوفاء- ط/ ثانية ١٩٨٧م.

١٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام زين الدين الشهير بابن نجيم الحنفي- الناشر/ دار المعرفة- بيروت.

١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني- الناشر/ دار الكتاب العربي- بيروت- ط/ ثانية ١٩٨٢م.

٢٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) الناشر/ دار الفكر- بيروت.

٢١- بلغة السالك لأقرب المسالك: للشيخ/ أحمد بن محمد الصاوي- الناشر/ دار المعرفة بيروت.

٢٢- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لأحمد بن حجر العسقلاني- الناشر/ مكتبة الأمين- المدينة المنورة- ط/ أولى ١٩٨٧م.

٢٣- البناية شرح الهداية: للإمام محمود العيني- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت.

٢٤- تاج العروس: للعلامة محمد مرتضي الزبيدي- الناشر/ دار المعرفة- بيروت.

٢٥- التاج والإكليل: للإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالمواق- مطبعة السعادة.

٢٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للإمام أبي العلاء محمد بن عبد الحميد السمرقندي- مطبعة بيروت- ط/ أولى ١٤٠٥هـ.

٢٧- تحفة الطلاب شرح تنقيح اللباب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري- مطبعة عيسى الحلبي.

٢٨- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: تأليف/ عبد القادر عودة- الناشر/ مؤسسة الرسالة- بيروت- ط/ ١٢ سنة ١٩٩٣م.

٢٩- تصحيح التنبيه: لأبي زكريا يحي بن شرف النووي- مطبعة مصطفى الحلبي- ط/ أخيرة ١٩٥١م.

٣٠- تعدد القواعد وتعدد الجرائم: تأليف شكري الدقاق- دار الجامعات المصرية.

٣١- التعريفات: لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ ثالثة ١٩٨٨م.

٣٢-تفسير القرآن العظيم: للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) دار إحياء الكتب العربية- بيروت.

٣٣-تفسير النسفي: للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ) مطبعة عيسى الحلبي.

٣٤- تكملة المجموع: تأليف/ محمد نجيب ؟؟؟- الناشر/ دار الفكر- بيروت.

٣٥- التلويح على التوضيح شرح متن التنقيح: للإمام سعد الدين التفتازاني- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت.

٣٦- التنبيه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي- مطبعة مصطفى الحلبي- ط/ أخيرة ١٩٥١.

٣٧- تهذيب الصحاح: للإمام محمد بن أحمد الزنجاني- تحقيق/ عبد السلام هارون- أحمد عطا- الناشر/ دار المعارف.

٣٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري- مطبعة مصطفى الحلبي.

٣٩- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى ١٩٨٨م.

٤٠- الجنايات في الفقه الإسلامي: تأليف د/ محمد هاشم محمود- مطبعة الصفا والمروة- أسيوط.

٤١- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: تأليف/ صالح عبد السميع الآبي الأزهري- مطبعة الحلبي.

٤٢- الجوهر النقي بزيل السنن الكبرى: للإمام ابن التركماني- الناشر/ دار الفكر- بيروت.

٤٣- حاشية البجيرمي على منهج الطلاب المسمى "التجريد لنفع العبيد على شرح منهج الطلاب" مطبعة مصطفى الحلبي.

٤٤- حاشية البيجوري على شرح بن قاسم الغزي على متن أبي شجاع: الناشر/ دار الفكر- بيروت- ط/ أولى ١٩٩٤م.

٤٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للإمام شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي- الناشر/ دار الفكر- بيروت.

٤٦- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: لأبي الضياء نور الدين علي القاهري الشبراملسي- الناشر/ دار الفكر- بيروت- ط/ أخيرة ١٩٨٤م.

٤٧- حاشية الشرقاوي على شرح التحرير: للشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشهير بالشرقاوي- مطبعة محمد علي صبيح.

٤٨- حاشية الصاوي على الشرح الصغير: للشيخ/ أحمد بن محمد الصاوي- الناشر/ دار المعرفة- بيروت.

٤٩- حاشية العدوي على شرح الخرشي: للشيخ/ علي بن أحمد الصعيدي العدوي- مطبوع على هامش الخرشي- الناشر/ دار الفكر- بيروت.

٥٠- حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على ؟؟؟ المنهاج: للشيخ/ شهاب الدين أحمد عميرة- مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٥١- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على شرح المنهاج: للشيخ القليوبي- مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٥٢- الحاوي الكبير شرح مختصر خليل: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي- تحقيق/ علي عوض، وعادل عبد الموجود- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت ١٩٩٤م.

٥٣- الخرشي على مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي- الناشر/ دار الفكر- بيروت.

٥٤- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي- الناشر/ دار الجيل- بيروت.

٥٥- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين- مطبعة الحلبي ؟؟؟ القاهرة.

٥٦-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للإمام شهاب الدين محمد الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)- الناشر/ دار المعرفة- بيروت.

٥٧-روضة الطالبين وعمدة المعتين: لأبي زكريا يحي بن شرف النووي- تحقيق/ زهير الشاويش- الناشر/ المكتب الإسلامي- ط/ ثانية ١٩٨٥م.

٥٨-الروض المربع بشرح زاد المستقنع: للإمام منصور بن يونس البهوتي- الناشر/ دار التراث- القاهرة.

٥٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني- منشورات مكتبة دار الحياة- بيروت ١٩٨٩م.

٦٠- سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)- الناشر/ دار إحياء الكتب العربية.

٦١- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥) مطبعة مصطفى الحلبي.

٦٢- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) مطبعة البابي الحلبي- ط/ ثانية ١٩٧٨م.

٦٣- سنن الدار قطني: للإمام علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ) الناشر/ عالم الكتب- بيروت- ط/ ثانية ١٩٨٣م.

٦٤- سنن الدارمي: للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي الشهير بالدرامي- الناشر/ دار الفكر- بيروت.

٦٥- سنن سعيد بن منصور: تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠٥هـ.

٦٦- السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)- الناشر/ دار الفكر.

٦٧- سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) بشرح السيوطي وحاشية السندي- الناشر/ دار الكتاب العربي- بيروت.

٦٨- شرح البدخشي: للإمام محمد بن الحسن البدخشي- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى ١٩٨٤م.

٦٩- شرح الزرقاني على مختصر خليل ؟؟؟/ عبد الباقي الزرقاني- الناشر/ دار المعارف- مصر.

٧٠- شرح زروق على متن الرسالة: للعلامة أحمد بن محمد الشهير بزروق- الناشر/ دار الفكر العربي ١٩٨٢م.

٧١- الشرح الصغير: للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشهير/ بالدردير- الناشر/ دار المعارف- مصر.

٧٢- شرح منتهى الإرادات: للإمام منصور بن يونس البهوتي- الناشر/ دار الكتاب العربي.

٧٣- الصحاح: لأبي النصر إسماعيل حماد الجوهري- تحقيق/ أحمد عبد الغفور- دار العلم للملايين- بيروت ١٩٧٩م.

٧٤- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) مطبعه دار الشعب- مصر.

٧٥- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) الناشر/ دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٧٦- صحيح مسلم بشرح النووي: الصحيح للإمام مسلم، والشرح للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت.

٧٧- عارضة الأحوزي بشرح سنن الترمذي: للإمام ابن العربي- الناشر/ مكتبة المعارف.

٧٨- العقوبة في الفقه الإسلامي: تأليف د/ أحمد فتحي بهنسي.

٧٩- عمدة الفقه: للإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة- الناشر/ دار الفكر- بيروت.

٨٠- العناية على الهداية: للإمام محمود البابرتي- الناشر/ دار الفكر- بيروت- ط/ ثانية.

٨١- عون المعبود شرح سنن أبي داود: للإمام شمس الحق العظيم آبادي- الناشر/ دار الفكر- بيروت.

٨٢- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: للإمام أحمد بن محمد الحموي- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى ١٩٨٥م.

٨٣- الفتاوى الكبرى: لشيخ الإسلام/ احمد بن عبد الحليم بن تيمية- الناشر/ دار المعرفة- بيروت.

٨٤- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للشيخ/ نظام وجماعة من علماء الهند- الناشر/ دار المعرفة- بيروت.

٨٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن حجر العسقلاني- الناشر/ دار المعرفة- بيروت.

٨٦- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك: للشيخ/ محمد عيسى- مطبعة الحلبي- ط/ أخيرة ١٣٨٨هـ.

٨٧- فتح القدير على الهداية: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام- الناشر/ دار الفكر- بيروت- ط/ ثانية-

٨٨- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: لأبي زكريا يحي بن شرف النووي- دار إحياء الكتب العربية.

٨٩- الفروع: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح- دار مصر للطباعة- ط/ ثانية.

٩٠- الفواكه الدواني: للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري- الناشر/ دار المعرفة- بيروت.

٩١- القاموس المحيط: لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي- مطبعة مصطفى الحلبي.

٩٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المغربي الملقب بسلطان العلماء- الناشر/ دار الكتاب العربي.

٩٣- القواعد في الفقه الإسلامي: لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي- راجعه/ طه عبد الرءوف سعد- الناشر/ دار الجيل- بيروت ط/ ثانية ١٩٨٨م.

٩٤- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: لأبي الحسن علي بن عباس البعلي الشهير بابن اللحام- تحقيق/ محمد حامد الفقي- مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٦م.

٩٥- القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي- مكتبة/ أسامة بن زيد.

٩٦- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة- تحقيق/ زهير الشاويش- الناشر/ المكتب الإسلامي- ط/ خامسة ١٩٨٨م.

٩٧- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى ١٩٨٧م.

٩٨- كشاف القناع عن متن الإقناع: للإمام منصور بن يونس البهوتي- تحقيق/ هلال مصلحي- مكتبة النصر الحديثة.

٩٩- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: للإمام تقي الدين أبي بكر محمد الحصني الحسيني- منشورات المكتبة العصرية- ط/ ثالثة.

١٠٠- الكليات (معجم المصطلحات والفروق اللغوي): للإمام أيوب بن موسى الشهير بأبي البقاء الكفوي- منشورات وزارة الثقافة والإرشاد- دمشق ١٩٧٥م.

١٠١- اللباب في شرح الكتاب: للإمام عبد الغني العليمي المقدسي- الناشر/ دار الكتاب العربي- بيروت- ط/ أولى ١٩٩٤م.

١٠٢- لسان العرب: للإمام جمال الدين ؟؟؟ مكرم الأنصاري الشهير بابن منظور- الناشر/ دار المعارف- مصر.

١٠٣- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح- الناشر/ المكتب الإسلامي- ط/ ثانية.

١٠٤-المبسوط: لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي- الناشر/ دار المعرفة- بيروت- ط/ ثانية ١٩٨٧م.

١٠٥-مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: للإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الشهير بدآماد أفندي- الناشر دار الفكر- بيروت.

١٠٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للإمام نور الدين علي الهيثمي- الناشر/ مؤسسة المعارف ١٩٨٦م.

١٠٧- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي- الناشر/ دار الفكر- بيروت.

١٠٨- المحرر في الفقه على مذهب أحمد: للشيخ/ مجد الدين أبي البركات- الناشر/ دار المعرفة- بيروت.

١٠٩- المحلي بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم- طبعة المكتب التجاري- بيروت.

١١٠- مختار الصحاح: للشيخ/ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- الناشر/ دار القلم- بيروت.

١١١- مختصر خليل: للشيخ/ خليل بن إسحاق- تعليق/ طاهر الزاوي- مطبعة دار صادر بيروت.

١١٢- مختصر الطحاوي: للإمام المحدث أبي جعفر أحمد بن محمد سلامة الطحاوي- تحقيق/ أبو الوفا الأفغاني- الناشر/ دار إحياء العلوم- بيروت- ط/ أولى ١٩٨٦م.

١١٣- مختصر المزني مع كتاب الأم: لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني- الناشر/ دار الفكر- بيروت.

١١٤- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي برواية سحنون- الناشر/ دار الفكر- بيروت.

١١٥- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للإمام أبي يعلي الفراء- مكتبة المعارف- الرياض- ط/ أولى ١٩٨٥م.

١١٦- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري الشهير بالحاكم- ومعه تلخيص المستدرك للذهبي- الناشر/ دار المعرفة- بيروت.

١١٧- المستصفى: لحجة الإسلام الإمام/ محمد بن محمد الغزالي- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط ثانية.

١١٨- مسند الإمام أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال- الناشر/ المكتب الإسلامي- بيروت.

١١٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للإمام/ أحمد ابن محمد بن علي المقري الفيومي- الناشر/ دار المعارف- ط/ ثانية.

١٢٠- المصنف: لأبن أبي شيبة- حققه وعلق عليه/ عبد الخالق الأفغاني- الدار السلفية- الهند ١٣٩٩هـ.

١٢١- المصنف: للإمام/ عبد الرازق بن همام الصنعاني- الناشر/ المكتب الإسلامي- بيروت ١٩٨٣م.

١٢٢- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى: للإمام/ مصطفى السيوطي الرحيباني- الناشر/ المكتب الإسلامي- بيروت- ط/ أولى ١٩٦١م.

١٢٣- المعتمد في أصول الفقه: للإمام/ محمد بن علي بن الطيب أبي الحسين البصري- تحقيق/ محمد حميد، ومحمد بكر، وحسن حنفي- الناشر/ المعهد العلمي الفرنسي- دمشق ١٩٦٤م.

١٢٤- المغني على مختصر أبي القاسم الخرقي: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة- مطبعة الرياض الحديثة.

١٢٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للإمام محمد الخطيب الشربيني- مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٥٨م.

١٢٦- المقدمات الممهدات: للإمام محمد بن أحمد بن رشد الجد- الناشر/ دار الفكر- بيروت.

١٢٧- منار السبيل في شرح الدليل: لابن ضويان الحنبلي- مكتبة المعارف- الرياض — ط/ أولى.

١٢٨- المنثور في القواعد: لمحمد بن بهادر الزركشي- تحقيق/ تيسير فائق- مطبعة الفليج- الكويت ١٩٨٢م.

١٢٩- المنتقى شرح الموطأ: للإمام/ سليمان بن خلف بن سعد الشهير بالباجي- نشر دار الكتاب العربي- بيروت- ط/ أولى.

١٣٠- منح الجليل على مختصر خليل: للشيخ/ محمد عليش- مكتبة النجاح- ليبيا.

١٣١- منهاج الطالبين: للإمام النووي مطبوع مع مغني المحتاج- مطبعة/ مصطفى الحلبي- ١٩٥٨م.

١٣٢- منهاج الوصول في علم الأصول: للبيضاوي- الناشر/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط/ أولى ١٩٨٤م.

١٣٣- المهذب: للإمام الشيرازي- مطبعة عيسى الحلبي.

١٣٤- الموافقات في أصول الشريعة: للإمام/ الشاطبي- شرح/ عبد الله دراز- الناشر/ دار المعرفة- بيروت.

١٣٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للإمام/ الحطاب- الناشر/ مكتبة النجاح- ليبيا.

١٣٦-الموسوعة الفقهية الكويتية- وزارة الأوقاف الكويتية- مطبعة ذات السلاسل- الكويت- ط/ ثانية ١٩٨٩م.

١٣٧- الموطأ: للإمام مالك بن أنس- تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي- مطبعة عيسى الحلبي.

١٣٨- نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام/ عبد الله بن يوسف الزيلعي- الناشر/ دار الحديث- القاهرة.

١٣٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للإمام شمس الدين محمد أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير الرملي- الناشر/ دار الفكر- بيروت- ط/ أخيرة ١٩٨٤م.

١٤٠- النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام/ مجد الدين أبي السعادات المبارك الشهير بابن الأثير- الناشر/ دار الباز.

١٤١- الهداية شرح بداية المبتدى: لشيخ الإسلام ؟؟؟ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني- مطبعة مصطفى الحلبي- ط/ أخيرة.

١٤٢- الوجيز في فقه مذهب الشافعي: لحجة الإسلام الإمام الغزالي- الناشر/ دار المعرفة- بيروت ١٩٧٩م.

١٤٣- الوسيط: لحجة الإسلام الإمام الغزالي- الناشر/ دار المعرفة- بيروت.